سعر الصرف بين التثبيت والتحرير

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتـــور

غـــادة على العمروســى

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الْحَمد لله الَّذِي أنزل الْقُرْآن الْمُبين مَعَ الرّوح الْأمين على قلب سيد الْمُرْسلين، وَجعل مِنْهُ النَّاسِخ والمنسوخ رَحْمَة للْمُؤْمِنين وفتنة للْكَافِرِينَ، أَحْمَده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نعْمَة الْإِسْلَام، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على سيد الْعَالمين وعَلى آله وَأَصْحَابه أولى البصيرة وَالْيَقِين وعَلى الْأَئِمَّة الْعلمَاء الْأَعْلَام من التَّابِعين ومن تبعهم بِإِحْسَان إِلَى يَوْم الدّين.

أما بعد .....

فإن تبادل السلع والخدمات وحركة رأس المال بين دول العالم المختلفة يتم الآن من خلال إطار نقدى لما له من الأثر الهام على حجم التجارة الدولية وحركة رأس المال ، فالنظام النقدى الذى يتميز بالإستقرار والمرونة يؤدى – بلا شك – دورًا مهمًا فى خلق الإطار الملائم وتيسيره لتطوير التجارة الدولية وحركة رأس المال، أما النظام النقدى الذى يفتقد الإستقرار والمرونة فإنه يؤدى إلى إعاقة التجارة الدولية وعرقلة حركة رأس المال على المستوى الدولى.

وبهذا أصبحت النقود وسيطًا فى المبادلات الدولية ، إلى جانب أنها وسيط فى المبادلات المحلية، إلا أن هناك فارقًا بين المدفوعات التى

تتم داخل الدولة والمدفوعات التى تتم بين الدول المختلفة، ويتمثل هذا الفارق فى وحدة النظام النقدى داخل الدولة؛ فإن التبادل فيها يتم بعملتها، أما بين الدول المختلفة فيتعدد النظام النقدى؛ حيث يتم التبادل بوحدات نقد أو عملات متعددة، وهى الخاصة بمختلف الدول الأطراف فى التبادل الدولى.

فكل دولة لها عملتها ونظامها النقدى الخاص بها، وعلى الرغم من تعدد الأنظمة النقدية لدول العالم المختلفة إلا أن النظام النقدى الدولى يسودها جميعًا، ونظراً لعدم وجود نظام نقدى فى كل دولة مماثل للنظام النقدى القائم فى الدول الأخرى؛ فإنه ينتج عن ذلك صعوبة تحويل القوة الشرائية من عملة دولة إلى عملة دولة أخرى؛ ولهذا كان من الضرورى وجود نظام ما يمكن بواسطته إجراء المدفوعات الدولية وهو ما يسمى بنظام سعر الصرف.

وسياسة الصرف تلعب دوراً مهماً وأساسياً فى النشاطات الإقتصادية الخارجية التى يقوم بها أى بلد سواء كان هذا النشاط تجارياً أو استثمارياً، فضلاً عن كون سياسة الصرف الأجنبى هى المعبرة عن دور الدولة بكل مقوماتها التقليدية على المستوى الدولى وبثقلها الإقتصادى فى عالم أصبحت فيه قوى السوق هى المحدد الأساسي لكل قرارات السياسة الإقتصادية.

ويحتل سعر الصرف مركزاً محورياً فى السياسة النقدية حيث يمكن أن يستخدم كهدف أو كأداة أو بأبسط يستخدم كمؤشر، واستخدام سعر صرف النقد – كهدف تجاه العملات الأخرى – قد يكون عاملاً لتخفيض التضخم وهذا ما يتلاءم مع الهدف النهائى للسياسة النقدية.

كما أن سعر الصرف يمثل التكاليف والأسعار سواء داخل البلد أو خارجه ؛ فإنه يمكن أن يستخدم كمؤشر على تنافسية البلد وبالتالى على ميزان المدفوعات في النهاية.

كما يؤدى ارتفاع سعر صرف العملة المحلية إلى ارتفاع قيمة السلع المنتجة محلياً والموجهة للتصدير وبالتالى انخفاض أسعار الواردات، ويحدث العكس عند انخفاض قيمة العملة المحلية حيث تزداد تنافسية السلع المنتجة محلياً وبالتالى ترتفع أسعار السلع المستوردة.

من هذا المنطلق وجدت أنه من المناسب أن أستعرض الأنواع المختلفة لسعر الصرف، وأوضح الحكم الشرعى لتثبيت سعر الصرف أو تحريره.

منهجى البحث:

أولاً: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي الإستقرائى حيث استنبطت الحكم الشرعى لتثبيت سعر الصرف أو تحريره بناء على أحكام التسعير والصرف، ثم تتبعتُ أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم ، وذلك بذكر أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمنى لظهور جمهور الفقهاء،

فبدأت بذكر رأى الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة فالظاهرية فالزيدية فالإمامية فالإباضية، موثقةً قول كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة فى المذهب ، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه ثم أذكر المخالفين تباعًا، ثم أذكر سبب الإختلاف متبعةً ذلك بأدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية من كتب التفسير والأحكام ، ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث ، ثم اتبع ذلك بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أذكر الرأى المختار بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة، وعند ذكر عبارة " يمكن مناقشة " ، " يمكن الدفع " ، " لعل سبب الإختلاف" فإن هذا يكون من عمل الباحثة.

ثانيـــاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالـــثاً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

رابـــعاً: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم فى البحث.

خامساً: تعريف المصطلحات الفقهية والإقتصادية الواردة بالبحث التى تحتاج إلى إيضاح.

سادساً: عمل فهرس للمراجع والمصادر.

سابعاً: عمل فهرس عام لموضوعات البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- سعر الصرف يلعب دوراً مهما فى النشاط الإقتصادى الخارجى سواء كان هذا النشاط تجارياً أو استثمارياً .

٢- سعر الصرف يحتل مركزاً محورياً فى السياسة النقدية حيث يمكن أن يستخدم كأداة للربط بين الإقتصاد المحلى والعالمى.

٣- سعر الصرف يمثل التكاليف والأسعار سواء داخل البلد أو خارجه فهو يدل على قوة الإقتصاد ويمكن أن يستخدم كمؤشر على تنافسية البلد تجاه الخارج.

٤- التقلبات السريعة المتلاحقة فى أسعار الصرف والتى أثرت على كل من المنتج والمستهلك فأى تغير فى أسعار الصرف فإنه يؤثر على أسعار سائر أسعار السلع والخدمات، فكان لزاماً على أن أبين حكم التثبيت أو التحرير لأسعار الصرف، ومدى تأثر الإلتزامات الثابتة فى الذمة بتغير الأسعار.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطة البحث.

التمهيد: التطور التاريخى لأنظمة الصرف.

المبحث الأول: التعريف بسعر الصرف.

ويحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السعر فى اللغة والإصطلاح.

المطلب الثانى: حقيقة الصرف فى اللغة والإصطلاح.

المطلب الثالث: حقيقة سعر الصرف من منظور علماء الإقتصاد.

المبحث الثانى : أنواع سعر الصرف وأشكاله .

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أنواع سعر الصرف.

المطلب الثانى: أشكال سعر الصرف.

المطلب الثالث: الوسائل المساعدة على تحقيق أهداف سياسة الصرف.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من تثبيت سعر الصرف أو تحريره.

ويحتوى على مطلبين:

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامى من تثبيت سعر الصرف.

المطلب الثانى: موقف الفقه الإسلامى من تحرير سعر الصرف.

المبحث الرابع : العوامل والمتغيرات المؤثرة فى تغير سعر الصرف وأثره على الإلتزامات الآجلة.

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أهم العوامل المؤثرة فى سعر الصرف.

المطلب الثانى: المتغيرات الإقتصادية المؤثرة على سعر الصرف.

المطلب الثلث: أثر تغيير سعر الصرف على أداء الإلتزامات الآجلة .

الخاتمة :

وتحتوى على: أهم النتائج والتوصيات .

التمهيد

التطور التاريخى لأنظمة الصرف

لقد تطورت نظم الصرف – أى مجموعة القواعد التى تحدد تدخل السلطات النقدية فى سوق الصرف الأجنبى – مع التطورات الحاصلة فى النظرية وبنفس السرعة ونتج عن ذلك عدة أنظمة للصرف ارتبط كل منها بقاعدة معينة من قواعد النقد وتفصيلها كما يلى:

أولاً: نظام سعر الصرف السائد : (Pure gold standard system)

ويسمى بنظام الصرف الثابت فى ظل قاعدة الذهب ؛ حيث كان النظام النقدى الدولى يستند إلى ما يعرف بقاعدة الذهب ، ويقصد بها أن كل دولة تقوم بتغطية عملتها المحلية بقيمة ثابتة من الذهب ، وهكذا أصبحت كل عملة ذات قيمة تبادلية ثابتة.

ولقد ساد نظام سعر الصرف السائد فى ظل قاعدة الذهب فى صورة المسكوكات الذهبية فى الفترة ما بين (١٨٢١- ١٩١٤) ، أى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الأولى، وأيضاً فى النصف الثانى من العشرينات من القرن الحالى عندما عادت الدول الأوروبية إلى قاعدة الذهب فى صورة السبائك الذهبية ، وكان يتميز هذا النظام بثبات أسعار الصرف بين عملات مختلف الدول عند أسعار التعادل المعدنى لتلك العملات ، أى

النسبة بين كمية الذهب الموجودة فيها، مع السماح لتلك الأسعار بالتقلب فى حدود ضيقة للغاية وهى حدود دخول وخروج الذهب. (١)

وقاعدة الذهب عبارة عن تنظيم نقدى تتكافأ فى ظله قيمة وحدة النقد مع قيمة وزن معين من الذهب، فإذا اتفقت عدة دول على اتخاذ الذهب قاعدة للنقد وكفل المشرع للأفراد – فى هذه الدول – حرية تصدير واستيراد الذهب بدون أية قيود ؛ فإن القاعدة تكتسب صفتها الدولية ويطلق عليها (قاعدة الذهب الدولية) ، علماً بأن هذه القاعدة لم تكتسب صفتها الدولية إلا بعد أن أصبح الذهب قاعدة منفردة للنظام النقدى فى معظم الدول؛ حيث كانت الفضة أكثر انتشاراً فى الإستعمال النقدى ، **ولقاعدة الذهب ثلاثة أشكال:**

الشكل الأول: قاعدة الصرف بالمسكوكات الذهبية:

حيث يتخذ الذهب فى التداول شكل مسكوكات ذهبية تسكها الدولة، وتتكون وحدة النقد من وزن معين من الذهب الخالص يساوى قيمتها الإسمية، ويتم تداول الوحدات النقدية الذهبية بين الأفراد إلى جانب أوراق تنوب عن الذهب وقابلة للتحويل إليه دون قيد أو شرط ، وهذه القاعدة تقتضى تداول المسكوكات الذهبية وذلك بشروط :

---

(١) سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. إبراهيم محمد الفار ص ١٣/ ط: ١٩٩٢ – دار النهضة العربية ، سياسة الصرف الأجنبى وعلاقتها بالسياسة النقدية – دراسة تحليلية للآثار الإقتصادية لسياسة الصرف الأجنبى– لحلو موسى بخارى ص١٣٤/ ط: الأولى ١٤٣١– ٢٠١٠ – مكتبة حسن العصرية – بيروت – لبنان.

١- تحديد قيمة ثابتة لوحدة النقد الأساسية بالذهب.

٢- الإعتراف للأفراد بحرية تحويل سبائك الذهب إلى مسكوكات والمسكوكات إلى سبائك

واستعمالها فى وجوه استعمال غير نقدية.

٣- قابلية شتى أنواع النقود للصرف بمسكوكات الذهب وبصفة خاصة البنكنوت، مع حرية تصدير واستيراد الذهب.

الشكل الثانى: قاعدة الصرف بالسبائك الذهبية:

أى عدم تداول النقود الذهبية فى عمليات البيع والشراء الداخلية وإنما يحل محلها النقود الورقية التى يلتزم بنك الإصدار بتحويلها إلى ذهب متى تشاء وبالسعر القانونى المقرر ، أما تسوية المعاملات التجارية الخارجية (عمليات البيع والشراء خارج البلد) فيتم باستخدام السبائك الذهبية وبالتالى حرية استيراد وتصدير الأفراد للذهب .

وهذه القاعدة تقتضى وجود علاقة ثابتة بين وحدة النقد الأساسية وبين الذهب إلا أن النقود المتداولة فى هـذه الحالـة لم تعـد نقوداً ذهبيـة (مسكوكات) وإنما نقوداً ورقية قابلة للصرف بالذهب فى حدود معينة وفق شروط معينة؛ أى اختفت القطع الذهبية من التداول وأصبحت النقود الورقية هى النقود القانونية؛ حيث إنه بقيام الحرب العالمية الأولى

تعذر سك القطع الذهبية بنفس الحرية التى كانت سائدة فى ظل القاعدة السابقة حيث تعذر نقل الذهب بين الدول.

وتفترق هذه القاعدة عن قاعدة المسكوكات الذهبية أن قاعدة السبائك الذهبية لا تسمح بتداول المسكوكات الذهبية لتزايد الرغبة فى الإستعمال النقدى للذهب، مع العلم بأنه فى ظل هذه القاعدة فإن السلطات النقدية لا تحتفظ برصيد من الذهب تتوازى قيمته مع كامل قيمة أوراق البنكنوت التى حلت محل مسكوكات الذهب فى التداول، كما تقوم بتحديد وزن مرتفع للسبائك الذهبية التى تلتزم السلطات النقدية ببيعها؛ وذلك للحد من إقبال الأفراد على شراء الذهب واكتنازه، وهناك شرطان لكى تعمل هذه القاعدة عملها:

١- تحديد قيمة ثابتة لوحدة النقد الأساسية بالذهب.

٢- استعداد السلطات النقدية لبيع وشراء سبائك الذهب بوزن معين وبسعر محدد، مع إطلاق حرية تصدير واستيراد الذهب.

الشكل الثالث: قاعدة الصرف بالحوالات الذهبية الأجنبية:

أى عدم تداول النقود الذهبية فى المعاملات التجارية الداخلية وإنما تداول النقود الورقية الإلزامية ، ولا يلتزم بنك الإصدار بتحويل هذه النقود الورقية إلى ذهب ، لكن البنك يشترى ويبيع الحوالات الأجنبية بسعر معين ، وهذه الحوالات هى التى تكون قابلة للتحويل إلى ذهب لاستخدامها فى تسوية المعاملات التجارية الخارجية، ويرتكز النظام

النقدى الدولى على قاعدة الحوالات الذهبية؛ حيث تمثل جانبًا مهمًا من احتياطيات العالم من الأصول الدولية السائلة فى أرصدة من العملات الإرتكازية القابلة للتحويل إلى ذهب، أو عملات قابلة للصرف بالذهب، وقد اكتسب هذا الشكل أهميته بعد الحرب العالمية الأولى؛ حيث ارتكز الإصلاح النقدى فى كثير من الدول على هذه القاعدة، والتى تقتضى عدم قابلية النقود المتداولة للصرف ذهباً، لكنها قابلة للصرف بسعر ثابت بحوالات عملة أجنبية ترتكز ارتكازاً كاملاً على قاعدة الذهب بصورتيها السابقتين ، وتتحدد للعملة المتداولة علاقة ثابتة بالذهب، ويشترط شرطان لكى تعمل هذه القاعدة عملها:

١- تحديد سعر صرف ثابت للعملة الوطنية بعملة قابلة للصرف بالذهب.

٢- استعداد السلطات النقدية لبيع وشراء حوالات العملة الأجنبية بذلك السعر الثابت مع دفع أجر البرقية دون رسوم زائدة.

ويلاحظ مما سبق

إن تطبيق قاعدة الذهب - بأشكالها المختلفة - يحقق الثبات فى أسعار الصرف ما بين عملات الدول التى تطبقها ، ولكى تحافظ الدولة على ثبات سعر صرف عملتها للذهب ؛ فإنها يجب أن تكون قادرة على بيع وشراء الذهب بالسعر المعلن ، ومن ثم ؛ فإن سعر الصرف بين عملة دولة وأخرى يتوقف على مقدار ما تحويه كل منها من الذهب، ويرجع

ثبات سعر الصرف الذى يميز قاعدة الذهب إلى حركات دخول وخروج الذهب بحرية؛ حيث يدخل الذهب إلى الدولة إذا ارتفع سعر صرف عملتها إلى حد معين وهو حد دخول الذهب، ويخرج منها عندما ينخفض سعر صرف عملتها إلى حد معين ، وهو حد خروج الذهب بالشكل الذى يحافظ على ثبات سعر الصرف أو على ثبات المعدل القانونى لثبات العملات.

وعلى الدولة التى تجد أن سعر صرف عملتها قد انخفض أن تتبع سياسات انكماشية فى الداخل من شأنها أن تقوم بتخفيض أسعار السلع والخدمات ؛ مما يؤدى إلى تشجيع الصادرات وتقليل الواردات، ومن ثم زيادة الطلب الخارجى على عملة الدولة وتخفيض الطلب المحلى على عملات الدول الأخرى، مما يؤدى إلى ارتفاع سعر صرف عملتها، ووقف حركة خروج الذهب منها.(٢)

ثانياً: نظام سعر الصرف الحر: (Free Fluctuating Exchange Rate System)

عندما بدأت قاعدة الذهب تفقد مكانتها الدولية بعد نشوب الحرب العالمية الأولى فى الفترة ما بين (١٩١٤- ١٩٣٢) بسبب حالة الفوضى والإضطراب التى سادت النظام النقدى الدولى ، فأخذت الحكومات تتدخل فى نظام قاعدة الذهب بما يتلاءم مع مصالحها الوطنية، وهذا ما يطلق عليه اسم نظام الذهب المدار أو المقنن متى تم استبدال أسعار

---

(٢) سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. ابراهيم الفار ص ١٦ وما بعدها.

الصرف الثابتة بنظام الصرف المرن ، وأيضاً بسبب السياسات التضخمية التى اتبعتها بعض الدول فى محاولاتها لإعادة بناء اقتصادها وانتهاج سياسة التخفيض التنافسى للعملة – أى التسابق والتنافس على تخفيض قيمة العملات المحلية – مما أدى إلى حدوث الأزمة الإقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ والتى قادت إلى التخلى عن الإلتزام بقاعدة الذهب، فبدأت الدول واحدة تلو الأخرى تتخلى عن قاعدة الذهب وتأخذ بدلاً منها بقاعدة نقدية أخرى وهى قاعدة النقود الورقية الإلزامية.

وقد ساد هذا النظام لحرية سعر الصرف فى ظل قاعدة النقود الورقية(٣) غير القابلة للتحويل إلى ذهب فى بعض الدول الأوروبية بعد انتهاء العمل بقاعدة الذهب، خاصة بعد خروج انجلترا على قاعدة

---

(٣) <u>قاعدة النقود الورقية</u> : عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحامله وتمثل ديناً معيناً فى ذمة السلطات النقدية التى أصدرتها ، ويطلق عليها النقود الورقية غير القابلة للصرف ؛ حيث توقف الدولة قابلية النقود للصرف بالذهب ولا تصبح أوراق النقد قابلة للصرف بأى شيء ، وبالتالى فإن العملة المتداولة لا تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالذهب، وبالتالى لا ترتبط القيمة الإقتصادية للنقود بالقيمة الإقتصادية لأى سلعة مادية ويكون للسلطات النقدية الحرية الكاملة فى إدارة السياسة النقدية لتحقيق الإستقرار الإقتصادى الداخلى.

وفى ظل قواعد العملة الورقية الإلزامية فإن تحديد سعر العملة مقوماً بعملات أجنبية يتم على أساس العرض والطلب دون تدخل السلطات العامة حيث يمكن أن يتعرض سعر الصرف لتقلبات واسعة النطاق تكون لها فى بعض الأحيان آثار سلبية على الإقتصاد القومى. (المرجع السابق ص٢٥).

الذهب عام ١٩٣٠، وتبعتها فى ذلك كافة الدول وحتى قيام الحرب العالمية الثانية.

<u>ويمكن تحديد الأسباب التى أدت إلى انهيار النظام النقدى القائم على قاعدة الذهب فيما يلى:</u>

<u>أولاً</u>: زيادة استخدام الأفراد للنقد الإختيارى المتمثل فى النقد الورقى والنقد الدفترى (نقد الوداع) وذلك نتيجة لانتشار الوعى النقدى ، حيث نجم عن ذلك قبول الأفراد التخلى عن الذهب كعملة متداولة والتخفيض من أهميته كغطاء للإصدار النقدى.

<u>ثانيًا</u>: زيادة التدخل الحكومى فى أوجه النشاط الإقتصادى المختلفة ، خاصة بعد انتشار الكساد العالمى الكبير الذى هز الثقة فى كفاءة نظام الإقتصاد الحر فى تحقيق التشغيل الكامل للموارد الإقتصادية بصورة تلقائية.

فضلاً عن أن دول العالم المختلفة نتيجة لأحداث الحرب العالمية الأولى لم تعمل بمبدأ تثبيت أسعار الصرف والعمل على إعادة التوازن فى موازين المدفوعات بصورة تلقائية نتيجة الأخذ بنظام قاعدة الذهب؛ حيث لجأت تلك الدول إلى تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية مستقلة لا تستقيم مع نظام العمل بقاعدة الذهب.

<u>ثالثًا</u>: تخلى دول العالم المختلفة عن مبدأ حرية التجارة الدولية، الذى كان يعتبر أحد الدعائم الأساسية للعمل بقاعدة الذهب ؛ حيث لجأت هذه

الدول بعد الحرب العالمية الأولى إلى وضع العديد من القيود الجمركية والإدارية التى تحد فى مجملها من حرية انسياب التجارة الدولية بالشكل الذى يتناقض مع نظام العمل بقاعدة الذهب على المستوى الدولى.

رابعًا: سوء توزيع الذهب بين الدول نتيجة للتحركات غير العادية للذهب ، وكذلك لرؤوس الأموال التى أصبحت تهدف إلى تحقيق الأمان وليس تحقيق المزايا الإقتصادية ؛ مما ساهم بدوره فى اختلال البيئة الإقتصادية والنقدية الدولية اللازمة لاستمرار العمل بقاعدة الذهب.

وفى هذا النظام لحرية الصرف لم تعد النقود الورقية قابلة للتحويل إلى ذهب، وإنما أصبحت قابلة للتحويل إلى نقود ورقية لدول أخرى وفقاً لسعر صرف يتحدد بحرية حسب ظروف العرض والطلب على العملات المختلفة، فهو يتميز بحرية تقلب أسعار الصرف حسب تغير قوى العرض والطلب على العملة المحلية. (٤)

أما عن مستوى التوازن لسعر الصرف فى ظل نظام سعر الصرف الحر؛ فبم أن سعر الصرف عبارة عن ثمن الوحدة الواحدة من العملة المحلية مقوماً بعملات أجنبية ؛ فإنه لابد أن يتحدد مستوى التوازن لسعر الصرف فى ظل نظام حرية الصرف وفقاً للقواعد التى يتحدد بها

(٤) سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د. صفوت عوض الله ص ٢٨/ط : ٢٠٠ – دار النهضة العربية، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. إبراهيم الفار ص ١٤، ٢٢.

سعر السلع فى ظل نظرية الثمن، أى وفقاً لقوى العرض والطلب، والمقصود بالعرض أى عرض الوحدة المحلية بواسطة المقيمين فى الداخل الراغبين فى القيام بمدفوعات للمقيمين فى الخارج لسبب ما كالإستثمار فى الخارج أو استيراد سلع وخدمات.

والمقصود بالطلب أى طلب العملة المحلية بواسطة المقيمين فى الخارج من أجل الرغبة فى القيام بمدفوعات للمقيمين فى الداخل لسبب ما مثل تصدير سلع وخدمات للخارج أو تحويل رؤوس أموال أجنبية للداخل .

وعلى هذا فإذا كان ثمن التوازن للسلعة وفقاً لنظرية الثمن يتحدد عند المستوى الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من السلعة مع الكمية المعروضة منها، فإن مستوى التوازن لسعر الصرف فى ظل نظام حرية الصرف إنما يتحدد عند المستوى الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من العملة المحلية مع الكمية المعروضة منها.

فلو كان سعر صرف العملة المحلية لدولة ما أكبر من سعر التوازن، فإن هذا يعنى أن الكمية المعروضة من هذه العملة أكبر من الكمية المطلوبة منها، مما يدفع بثمن هذه العملة أى سعر صرفها بالعملة الأجنبية إلى الإنخفاض إلى أن يصل إلى مستوى التوازن بسعر الصرف.

وفى حالة ما إذا كان سعر الصرف أقل من سعر التوازن فإن هذا يعنى أن الكمية المطلوبة من هذه العملة تكون أكبر من الكمية المعروضة

منها بنسبة معينة مما يدفع بثمن هذه العملة أو سعر صرفها بالعملة الأجنبية إلى الإرتفاع إلى أن يصل إلى مستوى التوازن لسعر الصرف.

وبناء على هذا فإن تغيير مستوى التوازن لسعر الصرف إنما يحدث عند تغير ظروف العرض والطلب؛ بالزيادة عند زيادة الطلب على العملة أو بالنقصان عند نقص الطلب على العملة.(٥)

ثالثاً: نظام الرقابة على سعر الصرف: exchange Control System

لقد ساد هذا النظام أيضاً فى ظل قاعدة النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب من خلال الأزمات الإقتصادية والنقدية والسياسية فى أواخر الثلاثينيات ، كما استمرت الرقابة على الصرف خلال الحرب العالمية الثانية والسنوات الأولى بعد انتهاء الحرب.

ويتميز هذا النظام باستقرار أسعار الصرف إلى حد كبير ؛ حيث تخضع فى هذا النظام جميع العملات الإقتصادية والعالمية والمالية الدولية والمدفوعات المالية للرقابة المباشرة من جانب الدولة ، ولا يزال هذا النظام سائداً فى العديد من دول العالم ،لاسيما الدول النامية.(٦)

رابعاً: (نظام استقرار أسعار الصرف:) Bretton Woods System

ويطلق عليه سعر الصرف فى ظل اتفاقية بريتون وودز، وظهر فى

(٥) سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. إبراهيم الفار ص ٢٨.

(٦) سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د. صفوت عوض الله ص ٢٨، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. إبراهيم الفار ص ١٤، ٢٢.

الفترة ما بين (١٩٤٤- ١٩٧١) ، ولقد أتى به صندوق النقد الدولى لتحقيق الإستقرار فى أسعار الصرف بناء على اتفاقية " بريتون ودز " عام ١٩٤٤ مع إنشاء صندوق النقد والبنك الدوليين؛ حيث أتى واضعوا النظام النقدى الدولى بعد الحرب العالمة الثانية بنظام جديد لسعر الصرف يعتبر مزيجاً بين نظام ثبات أسعار الصرف ونظام حرية سعر الصرف وهو نظام استقرار سعر الصرف.

وفى ظل هذا النظام فإنه لا يتم تثبيت سعر الصرف على الدوام – من جهة – ، ولا يخضع هذا السعر فى تحديده – من جهة أخرى – لقوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى.

ولقد قام هذا النظام على قاعدة صرف الدولار بالذهب ؛ حيث التزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل الدولار الورقى إلى ذهب ، ونتيجة لذلك تحول الدولار ليكون عملة الإحتياط الدولية ، وبالتالى ثبات أسعار الصرف بين مختلف العملات، لكن بمرور الوقت استعادت الدول الأوروبية عافيتها المفقودة فى الحرب وأصبحت تتمتع بفائض مستمر فى موازيين مدفوعاتها؛ مما أدى إلى زيادة الطلب على ذهب الولايات المتحدة الأمريكية وتشكيل ضغط على احتياطاتها الذهبية، ونظراً لرغبة الولايات المتحدة فى عدم فقدان هذه الإحتياطات أعلن الرئيس نيكسون

عن وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب ، وتمثل هذه الخطوة البداية الحقيقية لنظام التعويم. (٧)

ووفقاً لهذا النظام فإن تحديد أسعار صرف مختلف العملات يتم عن طريق تعريف الوحدة الواحدة من عملة كل دولة - عضو فى صندوق النقد الدولى- فى شكل وزن معين من الذهب ، أو فى شكل مقدار معين من الدولارات الأمريكية ذات الوزن المحدد من الذهب وهو ما يطلق عليه " أسعار التعادل للعملات ". (٨)

وينبغى أن تستقر عملات مختلف الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى عند أسعار التعادل للعملات الأخرى خلال فترة ممتدة وغير محددة من الزمن، مع السماح بتغيير أو تقلب هذه الأسعار، لكن فى حدود ضيقة للغاية والتى تكون شبيهة فى هذا المجال بحدود دخول وخروج الذهب فى ظل قاعدة الذهب، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب على مختلف العملات، أو إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة كعلاج الإختلال فى ميزان المدفوعات.

ولهذا فإنه فى ظل هذا النظام يتم السماح للسلطات العامة فى الدولة العضو فى الصندوق بالتدخل لتعديل سعر التعادل لعملتها المحلية

---

(٧) سياسة الصرف الأجنبى وعلاقتها بالسياسة النقدية لحلو موسي ص١٣٥ ، ١٣٦، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د.إبراهيم الفار ص ٣١

(٨) سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د/ صفوت عوض الله ص٢٩، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د.إبراهيم الفار ص ٣١.

ارتفاعاً أو انخفاضاً، إذا ما دعت إلى ذلك مبررات قوية تتعلق باختلال التوازن فى ميزان المدفوعات ، أو بظروف العرض أو الطلب على العملة، وبشرط التشاور مع الصندوق وأخذ موافقته مسبقاً على هذا التعديل.

ويتحقق هذا التدخل عن طريق " صندوق استقرار أسعار الصرف " وهو جهاز حكومى يتحكم بصورة غير مباشرة فى تحركات أسعار الصرف عن طريق بيع وشراء النقد الأجنبى.

فعندما ترغب الدولة فى منع ارتفاع سعر صرف عملتها يقوم صندوق استقرار الصرف باستخدام العملة المحلية فى شراء النقد الأجنبى ، وفى الحالة العكسية أى عندما ترغب الدولة فى منع انخفاض سعر صرف عملتها يقوم صندوق استقرار الصرف باستخدام النقد الأجنبى فى شراء العملة المحلية لوقف انخفاض سعر صرفها.

ومما سبق يتضح أنه فى ظل هذا النظام فإن أسعار الصرف لا تبقى ثابتة عند مستويات محددة ، كما كان عليه الحال فى نظام الذهب ، كما لا يسمح لها بحرية التقلب كما فى نظام سعر الصرف الحر ، وإنما يعد نظام استقرار سعر الصرف نظاماً وسطاً أو مزيجاً بين نظامى ثبات سعر الصرف وحرية سعر الصرف.

مع ملاحظة أن قيام الدولة العضو فى صندوق النقد الدولى بالمحافظة على ثبات سعر صرف عملتها عند سعر التعادل لفترة ممتدة وغير

محددة من الزمن يعتبر مظهراً من مظاهر ثبات أسعار الصرف ، كما أن السماح لدولة بتغيير سعر صرف عملتها – فى حدود نسبة معينة من سعر التعادل – استجابة لظروف العرض أو الطلب على تلك العملة أو لحالة ميزان مدفوعاتها، يعتبر من مظاهر حرية سعر الصرف.

وعلى هذا النحو فإنه يمكن الجمع بين مزايا نظام ثبات سعر الصرف وحرية سعر الصرف وتجنب عيوب كل منهما.(٩)

أى أن الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى تلتزم بالمحافظة على التطبيق الفعلى لسعر التعادل الذى حددته لعملاتها ، ويسمح لسعر الصرف – فى هذا النظام – بأن يتقلب فى حدود نسبة معينة من سعر التعادل لا يجوز أن يتجاوزها، كما تلتزم الدول الأعضاء بالإعلان عن سعر تعادل عملتها للذهب والإمتناع عن تغيير سعر التعادل إلا لتصحيح اختلال أساسي فى ميزان مدفوعاتها. (١٠)

---

(٩) سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د. صفوت عوض الله ص٣٠ .

(١٠) سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. ابراهيم الفار ص ٣١ وما بعدها، مبادىء الإقتصاد النقدى د. محمد دويدار، د. أسامة الفولى ص ١٥١/ ط: ٢٠٠٣- دار الجامعة الجديدة.

المبحث الأول

التعريف بسعر الصرف

تمهيد وتقسيم:

إننى في هذا المبحث بصدد التعريف بسعر الصرف ، بذكر تعريف كلمة السعر في اللغة ببيان مدلولاتها اللغوية، متبعة ذلك بذكر تعريفات الفقهاء لها ، ثم تبيين حقيقة كلمة الصرف عند علماء اللغة ، ثم تعريفها فى اصطلاح الفقهاء.

لذا سأقوم بتقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب، تم تخصيص الأول منها في حقيقة السعر من منظور علماء اللغة والإصطلاح، والثاني في حقيقة الصرف من منظور علماء اللغة والإصطلاح، والثالث في حقيقة سعر الصرف من منظور علماء الإقتصاد، وفيما يلى تفصيل القول فى ذلك:

المطلب الأول

حقيقة السعر فى اللغة والإصطلاح

أولاً: حقيقة السعر من منظور علماء اللغة:

السعر: وهو الذي يُقَوم عليه الثمن، وجمعه أسعارٌ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنًى واحدٍ: أى اتَّفَقُوا على سعرٍ، وفي الحديث: أنه قيل للنبي صلى الله

عليه وسلم: " سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ »(١١) ؛ أى أنه هو الذي يُرْخِصُ الأشياء ويُغْلِيها فلا اعتراض لأحد عليه، والتَّسْعِيرُ: تقدير السِّعْرِ.(١٢)

فالسعر: الثمن المتعارف عليه فى الأسواق، وسعر السوق هو ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا. (١٣)

---

(١١) أخرجه الترمذى فى سننه لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢/٥٩٧/ باب ماجاء فى التسعير/ رقم ١٣١٤/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مصطفى البابي الحلبي، ونصه : روى عن أنس غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة فى سننه لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة ٢/٧٤١/٢٧ باب من كره أن يسعر/ رقم ٢٢٠٠/ط: الأولي ١٤١٢ - ٢٠٠٠ - دار إحياء التراث العربي، والإمام أحمد فى مسنده لأحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٠ /٤٦/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد/ ط : الأولى ١٤٢١- ٢٠٠١ - مؤسسة الرسالة.

(١٢) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢/٥٤/ تحقيق: محمد عوض/ ط: الأولى ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربي، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٤/٣٦٥/ ط: الثالثة ١٤١٤ هـ- دار صادر، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١/٤٠٧/ط: دار الجيل بيروت، مؤسسة الرسالة .

(١٣) هناك مصطلحات اقتصادية قد تتشابه مع لفظ السعر ألا وهى القيمة والثمن وفيما يلى بيان الفرق بينهم:

أولاً: القيمة: ما يقاوم الشيء أي يوافق مقداره في الواقع ويعادله. (تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد ابن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٣٤/٣٣٧ /ط: دار الهداية).

واصطلاحاً: هي بدل الشيء والثمن الحقيقي له، فهى المالية الى تتعلق بها الأغراض. (الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٤/٣٨/ تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة / ط: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - مطبعة الحلبي - القاهرة، مجلة الأحكام العدلية تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ص ٣٣/ تحقيق: نجيب هواويني، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٥/٢١٧/ تحقيق: محمد بو خبزة /ط: الأولى ١٩٩٤ م - دار الغرب الإسلامي، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٤ /١٠٤/مكتبة القاهرة) .

ثانياً: السعر: أى الثمن المتعارف عليه فى الأسواق، وما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا،

فهو ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه.(المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ص ٢٧٦/تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب/ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م- مكتبة السوادي، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ص ١٦٩/ ط : الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤- دار الكتاب العربى، الأم لأبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى ٢/٢٠٥/ كتاب الشعب، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ٨/٣١٨/ ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - دار ابن الجوزي).

ثالثاً: الثمن: اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع؛ وقيل الثمن اسم لما يأخذه البائع

في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه. (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ٢/٣٤٩/تحقيق: محمد علي النجار/ ط : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، تاج العروس للزبيدى ٣٤/٣٣٧).

واصطلاحاً: ما تناوله العقد من عوض تراضى علية المتعاقدان، فهو الثمن الذى تم به الشراء أو القيمة المأخوذة من المشترى، وهو ما قابل المثمن من عوض إن كلاً فكل وإن بعضاً فبعض ومعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه. (حاشية رد المحتار لمحمد أمين

سعَّر الشَّيءَ تسعيراً: ثمَّنه وقدَّره وحدّد سِعْرَه، أي جعل له سعرًا معلومًا ينتهي إليه ، وذلك بأن تأمر الدولة أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا؛ لمصلحة تراها فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، وله سعرٌ إذا زادت قيمتُهُ وليس له سعرٌ إذا أفرط رُخْصُهُ.(١٤)

الشهير بابن عابدين ٥/ ٤ / ط : الثانية ١٣٨٦- ١٩٦٦- دار الفكر، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢٠٥/٨ / ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية، المبسوط لشمس الدين السرخسى ١٥٠/١٢/ ط: ١٤٠٩ - ١٩٨٩- دار المعرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١٨٨/٣/ ط: دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري٣٦٩/٢/ط: دار الكتاب الإسلامي).

ويتضح من هذه التعريفات :أن القيمة هى الثمن الحقيقى للسلعة، أى المعيار من غير زيادة ولا نقصان، بناء على قوى العرض والطلب فى الأسواق، التى تتحق فيها المنافسة العادلة، الخالية من السياسات الإحتكارية.

أما السعر فهو ثمن السلعة الذى قدره التجار واتفقوا عليه ووضعوه على السلعة، وقد يكون هذا الثمن أقل من قيمة السلعة وقد يكون أكثر وقد يكون مثلها.

أما الثمن فهو ما اتفق عليه البائع والمشترى من ثمن السلعة وحصل به الرضا، المسمى فى العقد المكتوب فيه،

ومن الممكن أن يُغبَن أحد الطرفين ويرضى بسبب حاجته، وقد يحكم ذلك ظروف السوق الاحتكارية أو غيرها.

(١٤) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٢٧٧/١/ ط: المكتبة العلمية، القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ١٧٢، - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - دار الفكر ، مختار الصحاح لمحمد أبى بكر بن عبد القادر الرازى ١٤٨/١- دار الهيئة المصرية للكتاب.

وسعر السوق الحالة التي يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما، وسعر الصرف سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم. (١٥)

ثانياً: حقيقة السعر من منظور علماء الشرع:

اتفق جمهور الفقهاء (١٦)على أن السعر هو : ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه.

---

(١٥) المعجم الوسيط ص٤٣٠ .

(١٦) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ٤٣٥/٤/ تحقيق: طلال يوسف / ط: دار احياء التراث العربي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي ٩١/٦ / ط: الثانية - دار الكتاب الإسلامي، التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد بن البراذعي المالكي ٣٣/٣ / تحقيق: د. محمد الأمين/ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - دار البحوث للدراسات الإسلامية ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣١٣/٩ / تحقيق : د. محمد حجي / ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار الغرب الإسلامي، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٦/١٣ / ط: دار الفكر، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصارى ٨٨/٣/ ط: مصطفى محمد ، الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي٦٧/٣/ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم / ط: الأولى، ١٤١٧ - دار السلام ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي ٣٥٢/٥ / تحقيق: قاسم محمد النوري /ط: الأولى ١٤٢١ه - ٢٠٠٠ م - دار المنهاج، المغنى لابن قدامة ١٦٢/٤، المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم ٤٦٥/٧ ، ٥٣٨ /ط: دار الجيل - دار الأفاق الجديدة، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢٦٦/٢/ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية ، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد

شرح التعريف:

ما تقف عليه السلع : أى ما اتفق التجار على جعله ثمناً لهذه السلعة .

وهو يشمل كل ما تراضى التجار على إعلانه ثمناً لسلعة ما ، سواء كان يساوى قيمتها أو أكثر أو أقل ، وسواء كان السعر يساوى الثمن الذى اتفق عليه البائع والمشترى أو أكثر أو أقل .

وهو قيد يحترز به عما لم يرتضوه ثمنًا لها، فلا يكون معتبرًا ؛لأن الرضا من الأركان العامة للعقود .

ويحترز به أيضاً عن كل من القيمة والثمن؛ فهى من المصطلحات التى قد تتشابه مع السعر إلا أن السعر يغاير كل من القيمة والثمن، فالقيمة هى الثمن الفعلى للسلعة، والثمن هو ما اتفق كل من البائع والمشترى على جعله ثمناً لسلعة ما .

السلع : أى الشيء محل العقد (المعقود عليه)، والذى يتم التعاقد من أجله للإنتفاع به.

صبحي ابن حسن حلاق ص ١٤٦/ ط : دار الفكر ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٢٦/٢/ تحقيق : عبد الحسين محمد على/ ط: الأولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩– مطبعة الآداب فى النجف الأشرف، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين ابن علي العاملي الجبعي ٢٩٧/٣ /ط: الثالثة ١٤٠٣– ١٩٨٣– دار إحياء التراث العربي، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢١٠/٨، ٢٩٣/ط: الثانية ١٣٩٢– ١٩٧٢– مكتبة الإرشاد.

وهو يشمل كل أنواع السلع سواء لها قيمة مالية أو ليس لها قيمة مالية كحبة قمح أو حفة تراب، سواء كانت متقومة أو ليست متقومة كالخمر والخنزير، سواء كانت مباحة أو غير مباحة كالميتة وهو قيد يحترز به عما ليس بسلعة كالعقد على المنافع وتسمى إجارة أو عارية (١٧) أو

---

(١٧) **العارية لغة :** من التعاور ، وهو التداول والتناوب مع الرد، أى ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك، يقال: كل عارة مستردة .(المعجم الوسيط ٦٣٦/٢، مختار الصحاح للرازى ٢٢١/١).

العارية شرعًا: عرف الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية العارية بأنها : تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض. (تبيين الحقائق للزيلعى ٨٣/٥ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ٤٨/٧/ط: ١٤٠٩ –١٩٨٩ – دار الفكر، شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه أبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ص ٣٤٥/ط: الأولى ١٩٩٣– دار الغرب الإسلامي، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٦٠/٤/ط: دار الكتب العلمية ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١٧/١٢).

وعرفها الشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية بأنها هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة. (الحاوى الكبير ١١٦/٧، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ٥/ ١١٧/ تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب/ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م– دار المنهاج، المحلى لابن حزم ١٣٦/٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى ابن المرتضى ١٢٦/٥/ط : دار الكتاب الإسلامى، شرائع الإسلام ١٣٥/٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى ٢٥٥/٤). وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح أن الخلاف فيها خلاف لفظى حيث إن التعريف الأول يفيد تمليك مؤقت للمنافع دون الرقبة وهذا بعينه ما يفيده التعريف الثانى حيث عبر بأنها هبة إلا أنه نص على أن الموهوب هو المنفعة دون الرقبة.

نكاحًا ، أو العقد على عمل ويسمى استصناعًا (١٨) .

أو العقد على ما لا يعتبر سلعة أصلاً كالخمر والخنزير لأنها غير متقومة عند المسلمين، أو العقد على ما كان محرم الإنتفاع به كالميتة .

من الأثمان: الأثمان جمع ثمن ويجمع أيضًا على أثْمُنٌ، وهو اسم لما يأخذه البائع فى مقابل المَبِيع، أو ما استحق به ذلك الشيء عينًا كان أو سِلْعَةً.(١٩)

---

(١٨) **الإستصناع لغة** : استصنع الشيء يستصنع، استصناعًا : أى دعا إلى صنعه، واستصنعه : سأل أن يصنع له، والصناعة حرفة الصانع وهو الذي يعمل بيده ، وهى كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له. (المغرب لناصر ابن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ص ٢٧٣/ ط: دار الكتاب العربي ، تاج العروس للزبيدى ٣٧٥/٢١ ، المعجم الوسيط ص ٥٢٥ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٣٢٣/٢/ط: الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م – عالم الكتب)

الإستصناع شرعًا : لم ينص على تعريف الإستصناع من الفقهاء غير الحنفية فى حين أن بقية الفقهاء قد تكلموا عنه ضمناً فى باب السلم فى بيع الموصوف غير المعين، وقد عرفه الحنفية بأنه : هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي ١٠٦/٢/ ط : دار إحياء التراث العربي ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٢٣/٥ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٢/٢ ، الأم للشافعى ١٣٣/٣، المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا ، علي الشَّرْبجي ٥٩/٦/ ط : الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م دار القلم، كشاف القناع للبهوتى ١٦٥/٣، المحلى لابن حزم ٤/٧) .

(١٩) بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى ٣٤٩/٢، المصباح المنير للفيومى ٨٤/١ .

واشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع أى قيمته الفعلية؛ فثمن كل شيء قيمته المتفق عليها بين البائع والمشترى، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه.(٢٠)

فهو يشمل كل ما اتفق المتعاقدان على جعله ثمناً وحصل الرضا منهم عليه.

وهو قيد يحترز به عما لم يتفقا عليه، وعما عدا الثمن مما قد يتشابه معه كالقيمة فهى ثمن السلعة الفعلى وليس المتفق عليه بين المتعاقدين .

لا يزاد عليه: أى أن السعر الذى وضعه التجار للسلعة لا تجوز الزيادة عليه ، وخص الزيادة بالذكر دون النقصان؛ لأن الزيادة يترتب عليها الإضرار بالمستهلك والزيادة فى الأسعار دائما تكون فى مصلحة البائع، إلا إذا كانت هذه الزيادة بسبب زيادة أسعار المواد الخام التى تصنع منها السلعة، وهذه لا يترتب عليها ضرر لأنها تكون زيادة طفيفة غير مؤثرة وعلى فترات متباعدة وأيضاً لأن التاجر أو البائع غالباً ما يزيد من ثمن السلعة لمصلحة تعود عليه إذا كانت المنافسة عادلة، أما إذا كان غرضه التنافس غير العادل فيقوم بخفض الأسعار لإخراج المنافسين من سوق المنافسة فإذا ما تحقق ذلك رفع السعر بما يحقق له الأرباح وهذا يتم فى ظل الممارسات الاحتكارية للتجار.

---

(٢٠) تاج العروس للزبيدى ٣٣٧/٣٤ ، القاموس المحيط للفيروزآبادى ٨٥/١١ .

المطلب الثاني

حقيقة الصرف فى اللغة والإصطلاح

أولاً: حقيقة الصرف من منظور علماء اللغة:

الصرف: مصدر صَرَفَ وهو تحويل الشئ عن موضعه، وصَرَفَ الأمر دبره وَوَجهه، والمراد أنه شيءٌ صُرِف إلى شَيءٍ، كأن الدينار صُرِف إلى الدراهم، أي رُجِعَ إليه إذا أَخَذْتَ بَدَلَهُ. (٢١)

وقيل الصرف: الفضل أى فضل الدرهم على الدرهم، وفضل الدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، وبين الدرهمين صرف أي فضل في الجودة والقيمة.

وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُهُ وَصَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ بِعْتُهُ، والصرف: بيع الذهب بالفضة؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، يقال: صرف الدراهم بالدنانير أى باعها، واصطرفها: اشتراها، ومنه اشتق اسم الصراف والصيرف والصيرفي؛ لِتَصْرِيفِهِ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ.

والصرف: التقلب والحيلة، ورجل صيرف: متصرف في الأمور؛ يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم، وهو من صرف الدراهم. (٢٢)

---

(٢١) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ص ٥٤٥/ تحقيق: محمد باسل عيون السود/ ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الكتب العلمية .

وصَرَفَ العُملةَ: حوَّلها وبدَّلها بمثلها، أى باعها بعملة أخرى "صرَف الدينارات إلى ريالات" فهو يطلق على سعر المبادلة ؛ أى مبادلة النقد بالنقد أو مبادلة عملة وطنيّة بعملة أجنبيّة .

وسِعْر الصَّرْف: السِّعر الفعليّ لصَرْف عملة ما مقابل عملة أخرى.(٢٣)

(الصراف) من يبْذل نَقْدا بِنَقْد ، والمستأمن على أَمْوَال الخزانة يقبض وَيصرف مَا يستَحق، والصرافة: مهنة الصراف، والصيرفة: حرفة بيع النقد بنقد آخر.(٢٤)

ثانياً: حقيقة الصرف من منظور علماء الشرع:

اتفق الفقهاء على أن الصرف هو: بيع الأثمان بعضها ببعضَ.(٢٥)

---

(٢٢) لسان العرب لابن منظور ١٩٠/٩، المصباح المنير للفيومى ٣٣٨/١ .

(٢٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٢٩٠/٢

(٢٤) المعجم الوسيط ص ٥١٣، القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ص ٢١٠/ ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الفكر، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجى لعجى ص ٢٧٣.

(٢٥) الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر ص ١٠٥/ تحقيق : عبد الله عمر البارودى /ط: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ دار الجنان ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ص ٨٤ ، ط: دار الكتب العلمية ، تبيين الحقائق للزيلعى ١٣٤/٤، شرح حدود ابن عرفه للرصاع ص ٢٤١ ، المجموع شرح المهذب ٧٠/١٠ ، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٤٧٢/٣/ط : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان، المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ١٤٧/٤/ط: ١٤٠٢ -١٩٨٢- المكتب الإسلامى ، المحلى لابن حزم

وعبر عنه كل من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: مبادلــة النقد بالنقد. ([٢٦])

شرح التعريف:

لفظ (بيع) يطلق علي البيع والشراء.([٢٧])

وهو يشمل كل مبادلة سواء كان مبادلة الأثمان بالأثمان وتسمى صرفاً، أو مبادلة الأثمان بالسلع وتسمى بيعاً أو سلماً([٢٨])، أو مبادلة السلع بالسلع وتسمة مقايضة.

٤٥١/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٥٥٣/١/ط: الأولى- دار ابن حزم ، الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي ١١٧/٢ /ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م دَارُ ابن القيّم ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى ٣٧٤/٣ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لاطفيش ٦٠٣/٨.

(٢٦) حاشية الدسوقى ٢/٣ ، منح الجليل لعليش ٤/ ٤٣٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٥/٤/ط: الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر، فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ١٦٥/٨/ط: دار الفكر، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبيدة الرحيباني ١٧٣/٣- المكتب الإسلامي.

(٢٧) لسان العرب لابن منظور ٤٠١/١، المصباح المنير للفيومى ٦٩/١ ، ورد فيها " البيع مأخوذ من بعت الشيء أبيعه بيعاً أي شريته، وهو من الأضداد والأصل فيه مبادلة مال بمال " .

وسمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس. ([٢٩])

وهو قيد يحترز به عما عدا عقد البيع من عقود المعاوضات المالية، كالإجارة فهي مبادلة المال بالمنافع .

فسمي هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل ؛ أى رد البدل ونقله

---

(٢٨) السلم لغة : الإعطاء والتسليف ، يقال : أسلم الثوب للخياط أى اعطاه إياه، وأسلم في البر أى أسلف . (مختار الصحاح للرازى ١٥٣/١، لسان العرب لابن منظور ١٥٩/٩)

السلم شرعاً : عرفه الحنفية، والشافعية, والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية قالوا أنه: بيع موصوف في الذمة إلي أجل ببدل يعطي عاجلاً بشروط مخصوصة. (الإختيار لابن مودود ٢٠٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني ٢٠٧/٩، روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٣/٤ /تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض/ط: دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتى ٢٨٨/٣، السيل الجرار للشوكاني ٥٥٦/١، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى ١٢٥/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٣٢/٨).

وعرفه المالكية قالوا أنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. (الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله ابن على الخرشى المالكى ٢٠٢/٥/ ط: دار الفكر)

ويمكنني القول بأن الرأي المختار رأي جمهور الفقهاء لبيانه حقيقة هذا العقد بأخصر الألفاظ مع عدم الإخلال بالمعني، ولكونه جامعاً لجميع أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيها، مع تضمنه لأركان العقد وشروطه.

(٢٩) الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى ٣٩/٢.

من يد إلى يد ، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل لطلب التاجر الفضل منه عادة ([30])، كما روي في الحديث : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» ([31])

(**الأثمان**) : جمع ثمن وهو ما تراضى كل من البائع المشترى على جعله عوضاً لهذه السلعة ، والمقصود بالأثمان هنا النقود، ومفردها النقد وهو ما يُدفع من الثَّمن عند الشِّراء ([32]) ، مصدر نَقَدَ أى أعطاه إياها، وانتقدها وتنقدها: أي قبضها ، ونقد الثمن أى تسليمه وهو خلاف الدَّين أى المعجل. ([33])

---

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢١٥/٥/ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية ، المبسوط للسرخسي ٢/١٤.

(٣١) أخرجه البخارى فى صحيحه لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى الجعفى٧٩/٩/ باب ما يكره فى التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع/رقم ٧٣٠٠/ط: ١٤١٩- ١٩٩٨ دار الفكر، وأخرجه مسلم فى صحيحه لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القير النيسابورى ٩٩٤/٢/ (٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه/ رقم (١٣٧٠) . /ط: الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ دار ابن حزم.

(٣٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجى ٤٨٦، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ٢٢٦٥/٣

(٣٣) لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادى ٣٢٢

والنَّقد المتداول: العملة التي هي بين أيدي النَّاس يتعاملون بها من الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو الورق . ([34])

(**بيع الأثمان بعضها ببعض**): أى مبادلة الأثمان بعضها ببعض.

والمراد بالأثمان والنقد الدراهم والدنانير أو ما كان من جنسهما، وهو الذهب والفضة مطلقاً، سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك، ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام؛ حيث كان لها رصيداً ذهبياً محفوظاً، ثم صار إحتياطيًا نقديًا من العملة الأجنبية ، وكل وحدة منها عبارة عن وثيقة بيع أو شراء ما يقابلها من هذا الإحتياطى المحفوظ .

ومن الواضح أن التعامل بها في هذه الأيام يقوم مقام التعامل بالدراهم والدنانير في الأيام السالفة، فوجب أن تنزل منزلتها في الحكم الشرعي.

فالصرف بيع، لكنه بيع خاص بالنقود، فبيع ذهب بفضة صرف. ([35])

وهو يشمل كل مبادلة لجنس النقود وما يقوم مقامها، كالذهب بالفضة ، والنقود الورقية بعضها ببعض كالدولار بالجنيه، والجنيه بالريال ، واليورو بالجنيه الإسترليني والدولار باليورو وغير ذلك.

---

(٣٤) القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ص ٣٥٨/ ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - دار الفكر، المعجم الوسيط ٩٤٤/٢ .

(٣٥) الشرح الممتع للعثيمين ٢٦٤/٨ .

وهو قيد يحترز به عن مبادلة غير الأثمان بعضها ببعض كالسلع فهذا لا يعد صرفًا بل مقايضة، ويحترز به أيضاً عن مبادلة الأثمان بالأعيان أى مبادلة النقود بالسلع ؛ لأن هذا لا يعد صرفًا وإنما يعد بيعًا.

ويحترز به أيضا عما ليس بثمن لعدم تقومه أى ما لا يعد مالًا متقومًا عند المسلمين كالخمر والخنزير؛ حيث إننا منهيون عن شرب الخمر مأمورون بإراقتها وكذا مأمورون بقتل الخنزير منهيون عن أكل لحمه، وإن كانت متقومة عند غير المسلمين.

ويحترز به أيضاً عما ليس بثمن لعدم إمكان الإنتفاع به شرعًا؛ وذلك إما لقلته كحفنة تراب أو حبة قمح، وإما لخسته كالحشرات الحية والفأرة، وإما لضراوته كالأسد والذئب.(٣٦)

(٣٦) بدائع الصنائع للكاسانى ٢١٠/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى ٢٧٩/٥/ط:
الثانية – دار الكتاب الإسلامي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ٢٢/٣/ ط: الأخيرة ١٣٧٣ – ١٩٥٢ – مصطفى البابى الحلبى، أسنى المطالب للأنصارى ٩/٢، ا الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي٦٠٤/٢/ط: الأولى١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م- دار الكتب العلمية ، مطالب أولى النهى للرحيبانى ١٢/٣.

المطلب الثالث

حقيقة سعر الصرف من منظور علماء الإقتصاد

عرف علماء الإقتصاد سعر الصرف بأنه:

السعر الذى يتم به مبادلة عملة بلد ما بعملة بلد آخر، وبعبارة أخرى هو نسبة مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى، أو هو نسبة مبادلة عملتين حيث تعتبر إحدى العملتين بمثابة سلعة والعملة الأخرى ثمناً لها.

وبهذا المعنى يُعَبِّر سعر الصرف عن قيمة ما تساويه الوحدة الواحدة من العملة المحلية مقومة فى شكل وحدات من العملة الأجنبية وذلك بعد تحويلها إلى العملة الأجنبية، وقد يؤخذ بالمفهوم العكسي بحيث يُعَبر سعر الصرف عن سعر العملة الأجنبية مقومة بوحدات من العملة الوطنية(٣٧)

ويعرف أيضاً: بأنه المعدل الذى يتم على أساسه تبادل عملة دولة ما ببقية عملات دول العالم.

(٣٧) سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د. صفوت عبد السلام عوض الله ص ٢٥، التجارة الدولية د/ محمد سيد عابد ص ٣٠٥ / ط: ١٩٩٩ – الإشعاع الفنية ، سياسة سعر الصرف الأجنبى لحلو موسي ص ١٢٠.

وسعر الصرف قد يكون محلياً ويراد به قيمة الوحدة من العملة الوطنية مقومة بوحدات من العملة الأجنبية، وقد يكون سعر الصرف أجنبياً بأن تكون قيمة الوحدة من العملة الأجنبية مقومة بوحدات من العملة المحلية.

ويتحدد سعر صرف العملة – كسعر أية سلعة أخرى – نتيجة لتلاقى قوى الطلب على العملة مع قوى عرضها فى سوق الصرف الأجنبى، ومن ثم فهو يكون عرضة للتقلب أى الإرتفاع والإنخفاض غير أن درجة هذا التقلب تتوقف على عوامل كثيرة ومتعددة ، والتى من بينها طلب العالم الخارجى على سلع وخدمات الدولة وطلب الدولة نفسها على سلع وخدمات الدول الأخرى، وحركات رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة ومنها إلى العالم الخارجى، لكن أهم العوامل التى تؤثر على درجة التقلب لسعر الصرف هو " نظام الصرف السائد ".(٣٨)

أما عن سوق الصرف فيعرف بأنه المكان الذى يتم فيه تبادل العملات المختلفة، إلا أنه ليس محدود بمكان معين وإنما يقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف وذلك فى كل

البنوك المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف فى أماكن خاصة بهم.

(٣٨) سياسة سعر الصرف الأجنبى لحلو موسى ص ١٢٠.

ويتم فى سوق الصرف الأجنبى(٣٩) تداول العملات الأجنبية والأوراق المقومة بعملات أجنبية ، سواء كانت أوراقًا مالية كالأسهم (٤٠) والسندات (٤١) ، أو أوراقاً تجارية (٤٢)

(٣٩) وهو سوق مجازى حيث إنه لا يقع بالفعل داخل حدود الدولة الواحدة ؛ لأن سعر صرف العملة الوطنية يتحدد بالنسبة لجميع العملات فى جميع الدول ، كما أنه سوق مستقل عن سوق الأوراق المالية بالرغم من أن مؤسسات هذا السوق توجد فى بعض الدول فى نفس بورصات الأوراق المالية. (سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د. صفوت عوض الله ص ٢٦) .

(٤٠) **الأسهم فى اللغة:** جمع سهم وهو الحظ، والنصيب ومنه " ضرب له سهما في كذا: أى جعل له فيه نصيبا وحصة. وهو عبارة عن وثيقة مطبوعة على شكل خاص ، أو هو جزء معين من رأس مال شركة أو مؤسسة وهو يزيد وينقص تبعا لرواجها "اشترى ثلاثين سهما في شركة الكهرباء والطاقة، وحملة الأسهم: أى المساهمون. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١١٢٦/٢)

الأسهم فى اصطلاح علماء الإقتصاد: الحصة أو النصيب للمساهم فى شركة من شركات الأموال وهذه الحصة تمثل جزءًا من رأس مال الشركة ويتم إصدار السهم على صورة صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة لإثبات حقوقه فى الشركة ، فالسهم يعطى حقوقًا تجاه الشركة ويرتب إلتزامات نحوها. (أحكام السوق المالية، الأسهم والسندات وضوابط الإنتفاع والتصرف بها فى الفقه الإسلامى د.محمد صبرى هارون ص ٣٠ / ط :١٩٩٩- دار النفائس للتوزيع والنشر عمان ، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول د/ وهبة الزحيلى ٣٦٢ / ط : الثالثة ١٤٢٧- ٢٠٠٦- دار الفكر المعاصر، أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الإقتصادية د/ سمير عبد الحميد رضوان ص٢٦٥/ط: ١٩٩٦ – العهد العالى للفكر الإسلامى- القاهرة .)

(٤١) **السندات فى اللغة :** جمع سند، وهو كل ما يعتمد عليه ويستند إليه ، وهو عماد الشيء ومرتكزه .

كالشيكات (٤٣) والكمبيالات (٤٤) وخطابات الضمان (٤٥) والحوالات المصرفية (٤٦) .

والسند صك الدين، وهو عبارة عن ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل، وللسند فائدة ثابتة. ومنه السندات الحكومية، والسندات العامة: وهى سندات تصدرها الدولة.(المرجع السابق ١١١٨/٢).

السندات فى اصطلاح علماء الإقتصاد: صكوك قابلة للتداول ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل

القرض للشركة وحقه فى الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه فى الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض . (الإستثمار فى بورصة الأوراق المالية د/ حنفى عبد الغفار ص١٥٣/ ط: الأولى ٢٠٠٢- الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية).

(٤٢) **الورقة التجارية :** عبارة عن سند محرر وفقا للشكل الذي رسمه القانون يمثل بذاته التزاما بأداء مبلغ من

النقود قابل للتداول عن طريق التظهير أو التسليم، ويستحق الأداء بعد أجل قصير أو عند الاطلاع، ويستعمل كأداة للوفاء بدل النقود. (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٣٢٤/٥، مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٣٢/٤٠، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د/محمد عثمان شبير ص٢٣٨/ط: السادسة ١٤٢٧- ٢٠٠٧ - دار النفائس)

(٤٣) **الشيك:** أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلّفه بدفع مبلغ من النقود لشخصٍ مُعيَّن، أو

لأمر شخصٍ مُعيَّن أو لحامله. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٢٥٧/٢)

وبعبارة أخرى هو: أمر مكتوب وفقًا لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه ويطلب اليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغًا معينًا من النقود من حساب الساحب. (المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٢٤٣).

---

(٤٤) **الكمبيالة فى اللغة:** وثيقة يتعهّد فيها المدينُ بأن يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ محدد لأمر الدّائن نفسه أو لأمر الْحَامِل للمحرر، ومنه كمبيالة تحت الطّلب: أي دَيْن يُدفع عند الطلب، والكَمبيالة المصرفيّة: حوالة أو فاتورة تكون مقبولة من قِبل مصرف أو شركة ائتمان، ويتمُّ كذلك سحب النقود منها. (المعجم الوسيط ٧٩٧/٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجى ص ٣٨٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٩٥٧/٣)

الكمبيالة اصطلاحًا: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود فى تاريخ معين، أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد. (المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٢٤٠، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٤٧٣)

(٤٥) **خطابات الضمان :** أن يكفل البنك عميله في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه أو بعقد مستقل، أو بأن

يوقع كضامن احتياطي له في ورقة تجارية أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها البنك ويتقاضى عمولة في مقابل هذا الضمان.

وقيل : خطابات الضمان المصرفية عبارة عن صكوك تصدرها البنوك بناء على طلب عملائها، وتتعهد فيها بأن تدفع إلى طرف ثالث يسمى المستفيد (على علاقة عمل مع العميل) مبلغا لا يتجاوز حدا معينا في حالة توافر شروط معينة. (أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٦٧/٥، مجلة البحوث الإسلامية ١٠١/٨، العقود وعمليات البنوك

وفقًالأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ د/على البارودى ص٣٩٣/ط :٢٠٠١- دار المطبوعات الجديدة)

(٤٦) **الحوالة لغة :** اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، (حول) الشيء غيره أو نقله من مكان إلى آخر، وفلان الشيء إلى غيره أحاله، (تحول) تنقل من موضع إلى موضع أو من حال إلى حال، وعن الشيء انصرف عنه إلى غيره، يقال أحلت فلانا بما له علي، ؛ ومنه ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ " - (أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى لأبى بكر أحمد بن بن الحسين بن على البيهقى ١١٧/٦/ط: دار الفكر، والبزار فى مسنده لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ٢١٤/١٢/ تحقيق : عادل بن سعد /ط: الأولى ١٩٨٨م- مكتبة العلوم والحكم، وأبي يعلى فى مسنده أحمد بن=

-علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي ٢٢٩/١١/تحقيق: حسين سليم أسد/ط: الأولى١٤٠٤- ١٩٨٤- دار المأمون، وقال إسناده ضعيف)-

واحتال عليه بالدين نقله إلى ذمته ، وهو صك يحول به المال من جهة إلى أخرى.(لسان العرب لابن منظور ١٩٠/١١، المعجم الوسيط ٢٠٩، مختار الصحاح للرازى ص٨٤ ، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلى ص ٢٩٩)

الحوالة شرعًا : عرفها الحنفية والشافعية والزيدية بأنهـا: نقل الدين من ذمـة إلى ذمـة. (تبيين الحقائق للزيلعى ١٧١/٤ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ١٤٤/٣/ المطبعة الميمنية ، السيل الجرار للشوكانى ٨٠٠/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٦٧/٦)

وعرفها المالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية بأنها: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (التلقين في الفقة المالكي لأبى محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ١٧٤/٢/ تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني / ط : الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م - دار الكتب العلمية ، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف ابن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٢١/٧/ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسين على ابن سليمان المرداوى الحنبلى ٢٢٢/٥/تحقيق: محمد حامد الفقى/ط: الأولى دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، المحلى لابن حزم ٣٩٢/٦ ، شرائع الإسلام لابن الحسن ٩٤/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٧٩/٩). ومما سبق أستطيع ان أقول أن كلا التعريفين يفيد أن الحوالة نقل للدين المالى من ذمة المحيل وتحويله إلى ذمة أخرى، إلا أن الثانى نص على براءة الذمة الأولى وهذا يعنى بانتهاء تعلق الدين بها إلا أنه إذا جحد المحال عليه هذا الحق فإن المحال إليه يرجع على المحيل وهو من حكموا ببراءة ذمته، لذا فإن التعريف الأول هو التعريف المختار لاشتماله على براءة ذمة المحيل حال إقرار المحال عليه وعدم براءتها حال إنكار المحال عليه وجحوده.

الحوالات المصرفية: عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد لآخر ، وقيل : إنها أمر صادر من مصرف لآخر ، أو لفرع-

تنقسم أسواق الصرف إلى قسمين :

الأول : سوق الصرف العاجل:

وهو المكان الذى يتم فيه تسليم الصرف الأجنبى المشترى والمباع فى الحال ، والسعر العاجل هو سعر الصرف الأجنبى لتلك المعاملات العاجلة، وعادة ما يتم شراء العملات الأجنبية فى السوق الحاضرة لتمويل عمليات الإستيراد، شراء أحد الأصول الأجنبية مثل السندات والعقارات.

الثانى : سوق الصرف الآجل:

والمقصود به أن التسليم قد يكون فى المستقبل فبيع وشراء الصرف لا يتم فقط مقابل التسليم فى نفس الوقت وانما يكون مؤجلاً لمدة سنة أو أكثر أو أقل.

وعادة ما يتم التدخل فى السوق لثلاثة أغراض هى التغطية ، والمضاربة ، والمراجحة .

أما التغطية :

فهى وسيلة للحماية من الأخطار الكاملة فى تقلبات السعر العاجل تقدمها أسواق الصرف الآجلة، حيث إن كثيراً من معاملات الصرف الأجنبى

-من فروع نفس المصـــرف لدفع مبلغ معين ، لشخص معين ، بنـــاء على طلـــب عملائه. (المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٧٦)

تقوم على توقعات لمدفوعات أو تحصيلات تنشأ من نشاطات تجارية أو مالية مستقبلية ، لذلك يتعرض المتعاملون إلى خطر تغيير السعر العاجل إذا بقوا فى مركز مكشوف لحقوق أو إلتزامات جارية بعملة أجنبية، ويمكن إزالة هذه المخاطر عن طريق البيع والشراء الآجل لحصيلة الصرف الأجنبى المتوقعة.

أما المضاربة:

فهى على خلاف التغطية فإن المضارب يضع نفسه فى مركز مكشوف؛ حيث يهتم فقط بأن يستفيد من إمكانية حدوث تغيرات فى السعر العاجل لإحدى العملات على مر الزمن أى أنه يقبل على الخطر عمداً.

أما المراجحة:

وتسمى بالتحكيم وهى عملية الإستفادة من فروق أسعار العملة فى أسواق الصرف المختلفة حيث يقوم المحكم بشراء عملة ما متى كان السعر منخفضاً ويعيد بيعها متى كان سعرها مرتفعاً(٤٧) ،

مستفيداً من الفارق فى السعر، وهنا مصرفيون متخصصون فى التحكيم يفاضلون بين أسواق الصرف ، مسترشدين بقيام التفاوت بين أسعار العملة الواحدة فى تلك الأسوق وتستمر هذه العملية إلى أن يتعادل السعران ولهذا كان التحكيم وسيلة تجعل من سوقين للصرف سوقاً

(٤٧) سياسة سعر الصرف الأجنبى لحلو موسى بخارى ص١٢٢، ١٢٣.

واحدة بفضل حرية انتقال العملة بينهما.

المبحث الثانى

أنواع سعر الصرف وأشكاله

سأذكر فى هذا المبحث أنواع سعر الصرف وأشكاله ووسائل تحقيق أهداف سياسة الصرف ، أما عن أشكال سعر الصرف فهى عبارة عن ما يتولد عن ارتباط سعر الصرف ارتباطًا وثيقًا بسعر العملة وفروق الأسعار بين دولة وأخرى، وأما أنواعه فتتحدد بحسب تعدد أنظمة الصرف والتى تقوم السلطات النقدية بتحديدها مدعمة ذلك بوسائل تحقيق أهداف سياسة الصرف.

لذا سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سأخصص الأول لأنواع سعر الصرف والثانى لأشكال سعر الصرف، والثالث للوسائل المساعدة على تحقيق أهداف سياسة الصرف وفيما يلى بيانها:

المطلب الأول

أنواع سعر الصرف

تتنوع أسعار الصرف تبعا لتنوع أنظمة الصرف، والتى تتنوع تبعاً لدرجة تقلب أسعار صرف العملات، ويكون سعر الصرف عرضة للتقلب أى الإرتفاع والإنخفاض تبعاً للتقلب الذى يطرأ على ثمن الوحدة من النقد المحلى مقوماً بثمنها من النقد الأجنبى، إلا أن درجة هذا التقلب

إنما تختلف باختلاف نظام الصرف المتبع ، فتتفاوت أسعار الصرف بين التثبيت المطلق لسعر صرف العملة تجاه العملات الأخرى، وبين التعويم المطلق لسعر العملة وفقاً لظروف السوق وقوى العرض والطلب على هذه العملة مقابل العملات الأخرى، كما تختلف أسعار الصرف حسب درجة تدخل الدولة فى تحديده وقد نتج عن ذلك الأنواع التالية:

النوع الأول: سعر الصرف الثابت: (Fixed Exchange Rate)

يتحدد سعر الصرف الثابت بصورة رسمية من جانب السلطة النقدية فى الدولة بهدف تقليل تقلبات سعر الصرف، وبالتالى تلافى الآثار السلبية لهذه التقلبات على النشاط الإقتصادى للدولة، وتقوم الدولة بتحديد سعر الصرف الأجنبى تحديداً تحكمياً لا علاقة له بالعرض أو الطلب على العملة الأجنبية، وغالباً ما يكون هذا السعر أسفل سعر التوازن الطبيعى.

وتكون وسيلة الدولة لتثبيت سعر الصرف الأجنبى هى الاعتماد على الإحتياطيات الموجودة لدى البنك المركزى من العملة الأجنبية المراد تثبيتها.

وتعتبر قاعدة الذهب وقاعدة الصرف بالذهب أهم نظم سعر الصرف الثابت التى عرفها العالم فى التاريخ الحديث .

النوع الثانى: سعر الصرف المرن : (Free Exchange Rate)

وهذا هو السعر التوازنى الذى عنده يتفاعل العرض والطلب على العملة الأجنبية؛ حيث يتمثل الطلب على العملة الأجنبية فى كافة البنوك المدينة فى ميزان المدفوعات (أى البنود التى يترتب عليها مدفوعات للخارج) وعلى رأسها الواردات، بينما يتمثل العرض للعملة الأجنبية فى كافة البنود الدائنة فى ميزان المدفوعات (أى البنود التى يترتب عليها متحصلات من الخارج) وعلى رأسها الصادرات.

وبذلك يتحدد سعر الصرف التوازنى بالتقاء العرض مع الطلب ، فإذا فرض وارتفع الطلب على الواردات من السلع الأجنبية فى مصر ؛ فإن هذا يؤدى إلى ارتفاع الطلب على العملة الأجنبية اليورو مثلاً فيرتفع سعر الصرف الأجنبى وتنخفض قيمة الجنيه المصرى.

وإذا فرض وارتفع الطلب على الصادرات المصرية فإن ذلك يؤدى إلى ارتفاع عرض العملة الأجنبية فينخفض سعر الصرف الأجنبى وترتفع قيمة الجنيه المصرى.

وفى الأنظمة القائمة على مرونة سعر الصرف تتغير أسعار الصرف بحرية وفقاً لقوى العرض والطلب على إحدى العملات فى مواجهة العملة أو العملات الأخرى.

ولكن حتى فى النظام النقدى الدولى الحالى القائم على أسعار الصرف المرنة (العائمة)، لم تستطع الحكومات أن تقاوم إغراء التدخل بشكل

فعال فى أسواق الصرف الأجنبى بغرض تنفيذ سياسة معينة وتحقيق أهدافها.

ومن ثم نجد أنفسنا بصدد أنظمة تقع فى منطقة وسط بين أسعار الصرف المثبتة وأسعار الصرف المرنة.

النوع الثالث: سعر الصرف المعوم : Floating Exchange Rate

تعويم العملة يمثل مرحلة وسطى بين سعر الصرف الثابت وسعر الصرف الحر أو المرن، حيث تسمح الدولة هنا بتغيير سعر الصرف داخل نطاق معين ، فإذا ارتفع سعر الصرف الأجنبى عن حد معين يتدخل البنك المركزى (فيما يعرف بسياسة السوق المفتوحة) ببيع جزء من الإحتياطى النقدى من العملة الأجنبية لديه فى السوق مما يزيد من عرض العملة الأجنبية، وبالتالى ينخفض سعر الصرف الأجنبى ، وإذا انخفض سعر الصرف عن حد معين يتدخل البنك المركزى بشراء العملة الأجنبية من السوق مما يخفض من عرض العملة الأجنبية وبالتالى رفع سعر الصرف الأجنبى. هذا وقد أخذت مصر بسياسة تعويم العملة ابتداءً من عام ٢٠٠٣ م .

على سبيل المثال :

إذا قارنا بين سعر الصرف الثابت والمرن ، فإن الدولة التى لديها عجز فى الميزان التجارى أو تعانى من حالة ركود اقتصادى، يمكنها استخدام كل من سعر الفائدة وسعر الصرف كأداتين من أدوات السياسة النقدية ، وذلك بأن تقوم بخفض سعر الفائدة ورفع سعر الصرف ؛ مما يؤدى إلى خفض قيمة العملة المحلية وبالتالى تشجيع الصادرات(بشرط مرونة الجهاز الإنتاجى)

وهذا الوضع لا يتحقق فى ظل نظام سعر الصرف الثابت ؛ حيث إنه فى ظل سعر صرف ثابت (اسمى وغير حقيقى فى الغالب) ، فإن سعر الفائدة المحلى سوف يتعادل فى ظل اقتصاد مفتوح مع سعر الفائدة العالمى، وفى الوقت نفسه تصبح العملة المحلية مقومة بأكثرَ من قيمتها الحقيقية؛ مما يؤدى إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة خاصة على الصادرات.(٤٨)

ويسمى بنظام التعويم المدار وتفضل الكثير من الدول اتباع نظام التعويم المدار بهدف الحفاظ على إطار معقول لتغيرات سعر الصرف ، كما يتم تصميمه لتفادى التقلبات الحادة فى أسعار الصرف.

---

(٤٨) النقود والبنوك والتجارة الخارجية د. جلال جويدة القصاص ص ٢٢٣ وما بعدها / ط: الأولى – ٢٠١٠ – الدار الجامعية، اقتصاديات النقود والتمويل د. أسامة محمد الفولى ، د. زينب عوض الله ص ٩٢ وما بعدها / ط: ٢٠٠٥ – دار اجامعة الجديدة.

فبدلاً من مقاومة قوى السوق السائدة تتدخل السلطات من وقت لآخر بشراء أو بيع العملة المحلية بهدف تيسير عملية الإنتقال من سعر معين للصرف إلى سعر آخر ، ولكن فى أحيان أخرى قد تتدخل السلطات لتعدل أو تخفف من آثار قوى التصحيح الذاتى السوقية الدورية والموسمية، والهدف من وراء التعويم المدار هو تحسين وتهيئة المناخ المالى والإقتصادى بالتخفيف من ظروف عدم اليقين.(٤٩)

رابعاً: التثبيت الزاحف : (Crawling Peg)

نظام التثبيت الزاحف هو نظام للمراجعة التلقائية لأسعار الصرف يقوم على تحديد قيمة إسمية Par Value لسعر الصرف يمكن لسعر الصرف أن يتغير حولها فى حدود نسبة معينة (٢ او ٥ %) هذا وتتم مراجعة هذه القيمة الإسمية بشكل منتظم وفقاً لصيغة معينة تحددها السلطات النقدية ، وبمجرد تحديد القيمة الإسمية يقوم البنك المركزى بالتدخل إذا ما وصلت القيمة السوقية لسعر الصرف للحد المقرر(Limit Point) .فإذا ما كانت القيمة الإسمية لسعر صرف الجنيه المصرى ٣٤٠ مقابل ١ دولار امريكى ويسمح بتغييرها فى حدود ٥% ارتفاعاً أو انخفاضاً أى بالتغيير بين ٣٥٧ ، ٣٢٣ ، فإذا اقترب السعر من ٣٥٧ يتدخل البنك المركزى لشراء الجنيه المصرى

(٤٩) اقتصاديات النقود والتمويل د. أسامة محمد الفولى ، د. زينب عوض الله ص ٩٢ وما بعدها .

وبيع الدولار وبالعكس إذا اقترب السعر من٣٢٣ يتدخل البنك المركزى لشراء الدولار وبيع الجنيه المصرى ، وإذا كان السعر يحوم حول ٣٥٧ فإن البنك المركزى يتدخل بصفة متتالية ويتم تحديد سعر اسمى جديد قريب من هذا الحد وليكن ٣٦٠ قرش ويسمح بتغيير سعر السوق بين ٣٧٨ كحد أعلى و٣٤٣ كحد أدنى.

خامساً: أسعار الصرف الثابتة مع اتساع نطاق التغير المسموح به :

قد يتم تحديد سعر الصرف مع السماح بمدى واسع للتغيير ارتفاعاً وانخفاضاً، ويؤدى ذلك بالطبع إلى التقليل من احتمالات التدخل الحكومى وإلى الحد من المضاربة ، وإلى السماح لأسعار الصرف أن تتولى بنفسها عمليات التصحيح الضرورية، كما حدث عند انهيار قاعدة الصرف بالذهب – وفقاً لنظام بريتون وودز – حدد أعضاء صندوق النقد الدولى مجموعة جديدة من أسعار التبادل والشروط اللازمة للإبقاء عليها عند مستوياتها المحددة.

سادساً: أسعار الصرف الثابتة مع فرض قيود:

تحاول العديد من الدول تحقيق الإستقرار فى أسعار صرف عملاتها من خلال فرض قيود على الصرف الأجنبى ، والواقع أن فرض القيود على الصرف الأجنبى تؤدى إلى إبطال مفعول الوظيفة التوزيعية لسوق الصرف الأجنبى ، كفرض قيود على الواردات أو منع المقيمين من فتح حسابات مصرفية بالعملة الأجنبية، ويعنى ذلك بالطبع تسليم حصيلة

الدولة من النقد الأجنبي إلى السلطات النقدية بالدولة، التى تحتكر بدورها سلطة توزيع هذه الحصيلة بين الإستخدامات المختلفة والتى تقوم بتحديدها وفقاً لسلم محدد من الأولويات.(٥٠)

المطلب الثانى

أشكال سعر الصرف

سعر الصرف له أشكال متعددة وهى كما يلى:

الأول : سعر الصرف الإسمى:

هو الذي يعبر عن معيار أو مقياس العملة الوطنية لدولة ما يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، وسعر الصرف الاسمي غالبا ما يتم تحديده وفقا لمعايير العرض والطلب على تلك العملة في سوق الصرف في لحظة من اللحظات، وهذا يعني أن سعر صرف العملات قد يتغير من آن لآخر ومن لحظة لأخرى وفق كم العرض والطلب.

ويعرف سعر الصرف الإسمى الثنائى بأنه سعر عملة أجنبية بدلال وحدات عملة محلية، ويؤدى التعادل بين عنصرى العرض والطلب فى

(٥٠) اقتصاديات النقود والتمويل د. أسامة محمد الفولى ، د. زينب عوض الله ص ٩٢ وما بعدها / ط: ٢٠٠٥ – دار اجامعة الجديدة، مباديء الإقتصاد النقدى د. محمد دويدار، د. أسامة الفولى ص ١٥٨ وما بعدها / ط: ٢٠٠٣ – دار الجامعة الجديدة.

أسواق الصرف الأجنبى إلى وضع أسعار صرف إسمية من قبل السلطات النقدية يتم على أساسها تبادل العملات.

وسعر الصرف الأسمي ينقسم إلى نوعين هما :

– سعر الصرف الرسمي: وهو ذاك السعر المعمول والمعترف به رسميًا في المؤسسات الوطنية والتبادلات التجارية الرسمية.

– سعر الصرف الموازي: وهو ذلك السعر المعمول والمعترف به فقط في مكاتب وشركات الصرافة وفي الأسواق الموازية.

الثانى: سعر الصرف الحقيقى:

والذي يعبر عن عدد الوحدات من أية سلعة أجنبية لازمة لشراء وحدة واحدة من سلعة محلية، وهذا ما يحدد المنافسة التجارية بين مختلف الشركات حول العالم، فسعر الصرف الذى يأخذ بعين الإعتبار الأسعار فى بلدين أى يعكس الأسعار الأجنبية بدلالة الأسعار المحلية.

الثالث: سعر الصرف الفعلي :

يعبر سعر الصرف الفعلي عن المقياس أو المؤشر الذي على أساسه يتم احتساب متوسط التغير في سعر صرف عملة ما بالنسبة لبعض العملات الأخرى وفي فترة زمنية معينة، وهذا التعريف يترتب عليه تعريف آخر وهو: " أن مؤشر سعر الصرف الفعلي هو ما يساوي متوسط عدة

أسعار صرف ثنائية، ويستخدم كثيرا للدلالة على مدى تحسن أو تطور عملة بلد ما بالنسبة لمجموعة من العملات الأخرى ".

الرابع: سعر الصرف الفعلى الحقيقى:

وهو سعر الصرف الفعلى الإسمى معدلاً بالفرق المرجح للأسعار الأجنبية والمحلية ، ويتضح من

اسمه أنه سعر يجمع بين النوعين الثاني والثالث، وهو عبارة عن السعر المتوسط لعدة أسعار صرف ثنائية، ومن أجل أن يكون سعر الصرف هذا مؤشرًا ذا دلالة ملائمة على تنافسية البلد تجاه الخارج ؛ فإنه لابد أن يخضع هذا المعدل الإسمي إلى التصحيح بإزالة تغيرات الأسعار النسبية .

الخامس: سعر الصرف التوازنى:

هو السعر الذى يتلاقى فيه العرض مع الطلب ، ويمثل توازن مستقيم لميزان المدفوعات عند كون الإقتصاد ينمو بمعدل طبيعى.

وعلى هذا فإذا كان ثمن التوازن للسلعة – وفقاً لنظرية الثمن – يتحدد عند المستوى الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من السلعة مع الكمية المعروضة منها؛ فإن مستوى التوازن لسعر الصرف فى ظل نظام حرية الصرف إنما يتحدد عند المستوى الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من العملة المحلية مع الكمية المعروضة منها.

فعند لحظة تلاقى العرض مع الطلب – سعر الصرف التوازنى– لن يكون هناك ضغط لهبوط أو ارتفاع السعر كما هو الحال بالنسبة لأى سعر يحدده السوق ، ويلاحظ أنه فى حالة زيادة الطلب على العملة مع ثبات المعروض منها يرتفع سعر الصرف أعلى من السعر المتوازن، وفى حالة زيادة المعروض من العملة مع ثبات الطلب عليها يهبط سعر الصرف إلى السعر المتوازن.(٥١)

المطلب الثالث

أهم الوسائل المساعدة على تحقيق أهداف سياسة الصرف

لكى تقوم سياسة الصرف بدورها فإنه لابد من اتباع بعض الوسائل وأهمها :

أولاً: تعديل سعر صرف العملة :

ففى حالة ثبات سعر الصرف يمكن للبلد أن يستعمل احتياطى العملة الأجنبية لتمويل العجز أى مواجهة الطلب على العملة الأجنبية كما تقوم بتخفيض قيمة العملة أو إعادة تقييمها ، أما فى ظل حرية أسعار الصرف تقوم السلطات النقدية بالتأثير على تحسين أو تدهور قيمة العملة.

---

(٥١) سياسة سعر الصرف الأجنبى لحلو موسى بخارى ص ١٢١.

ثانياً: استخدام احتياطات الصرف:

فى ظل نظام أسعار الصرف الثابتة أو شبه المدارة تلجأ السلطات إلى المحافظة على
سعر عملتها، فإذا واجهت عملتها أزمة ما تقوم ببيع العملات الصعبة لديها مقابل العملة المحلية، وعندما تتحسن العملة تقوم بشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ، وفى حالة عدم كفاية الإحتياطات فإنه يتم اللجوء إلى تخفيض العملة.

ثالثاً: استخدام سعر الفائدة :

فعندما تكون العملة ضعيفة يقوم البنك المركزى باعتماد سياسة سعر الفائدة المرتفع لتعويض خطر إنهيار العملة.

رابعاً: مراقبة الصرف:

وتتطلب هذه السياسة إخضاع مشتريات ومبيعات العملة الصعبة إلى رخصة خاصة
ويتم استخدامها لمقاومة خروج رؤوس الأموال.

خامساً: إقامة سعر صرف متعدد:

وتسعى السلطات النقدية من اتباع نظام سعر صرف متعدد إلى تخفيض حدة آثار التقلبات فى الأسواق وتوجيه السياسة التجارية لخدمة بعض الأغراض المحددة ، ومن أهم الوسائل المستخدمة

اعتماد نظام ثنائى أو أكثر لسعر الصرف؛ بوجود سعرين أو أكثر لسعر صرف العملة أحدهما مغالى فيه ويتعلق بالمعاملات الخاصة بالواردات الضرورية أو الأساسية أو واردات القطاع المراد دعمه وترقيتها، أما السع المحلية الموجهة للتصدير أو الواردات غير الأساسية فتخضع لسعر الصرف العادى.([٥٢])

ويتضح مما سبق :

أن جميع أنواع سعر الصرف إما أن يندرج تحت تثبيت أسعار الصرف وإما تحت مرونة أسعار الصرف، وسعر الصرف المرن أفضل أنواع سعر الصرف على الإطلاق حال استقلال السياسة النقدية ؛ حيث تتغير أسعار الصرف بحرية وفقاً لقوى العرض والطلب دون تدخل من السلطات النقدية ، أما سعر الصرف الثابت والمعوم والتثبيت الزاحف فيؤدى إلى زيادة فرص تدخل البنك المركزى فى عملية بيع وشراء العملة ولا تسمح بأى تغيير فى سعر الصرف إلا فى نطاق معين، بالإضافة إلى أن تثبيت سعر الصرف مع فرض قيود يؤدى إلى احتكار السلطات النقدية للعملة الأجنبية وبالتالى احتكار توزيعها.

مع ملاحظة أن سعر الصرف يرتبط ارتباطا وثيقا بسعر العملة وفروق الأسعار بين كل دولة وأخرى، وأن أسعار الأصرف ليست ثابتة – كما

([٥٢]) المرجع السابق ص ١٢٦ ، ١٢٧.

يتوقع البعض- بل هي في تغير دائم على مدار الساعة وفق العرض والطلب ، ووفق أوضاع البلاد سياسيًا واقتصاديًا واستثماريًا وتجاريًا.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامى من تثبيت أو تحرير سعر الصرف

تمهيد وتقسيم:

إننى فى هذا المبحث بصدد ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بسعر الصرف من حيث التثبيت والتحرير، ولقد خصصت التثبيت والتحرير من أنواع صرف العملات بالذكر دون غيرها ؛ لأن كافة الأنواع إما أن تندرج تحت تثبيت سعر الصرف وهذا إذا تدخلت السلطات النقدية وحددت السعر على اختلاف نوع ودرجة هذا التثبيت، وإما أن تندرج تحت تحرير سعر الصرف وهذا إذا لم تتدخل السلطات النقدية فى تحديد سعر الصرف وجعل القاعدة الحاكمة للسوق هى مرونة العرض والطلب؛ فإذا زاد المعروض قل السعر وإذا قل المعروض زاد السعر، وهذا لابد وأن يتم طبقاً لضوابط وشروط معينة وفى ظل ظروف اقتصادية معينة سيأتى بيانها.

وعلى هذا فإننى سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين سأبين فى المطلب الأول حكم تثبيت سعر الصرف ، وفى المطلب الثانى حكم تحرير سعر الصرف وتفصيل القول فيهما كما يلى:

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامى من تثبيت سعر الصرف

لقد اعتمدت فى بيان الحكم الشرعى لتثبيت أسعار الصرف على أحكام التسعير، حيث إن التسعير([٥٣]) يعتبر تحديداً للسعر من قبل الحاكم أو من ينوب عنه وإجبار كل من التجار والمستهلكين على التبايع به ؛ أى

([٥٣]) **تعريف التسعير لغة:** تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، أي: اتفقوا على سعر، يقال سعَّرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وله (سعر) إذا زادت قيمته، وليس له (سِعْر) إذا أفرط رخصه. (لسان العرب لابن منظور ٣٦٥/٤ ، مختار الصحاح للرازى ص١٤٨، المعجم الوسيط ص٤٣٠) ، فالتسعير أن تأمر الدولة أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة تراها. فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان. (القاموس الفقهى د. سعدى أبو حبيب ص ١٧٢).

تعريف التسعير شرعًا: اتفق جمهور الفقهاء على أن التسعير هو: " تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً يجبرهم على التبايع به لا يتجاوزونه " . (الإختيار لتعليل المختار للموصلى ١٦١/٤ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠١/٦ ، وورد فى المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ١٨/٥/ ط: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار الكتاب العربى، ورد فى الغرر البهية لابن زكريا لأنصارى ٤٣٦/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٢٩/١٣ ، مطالب أولى النهى لابن عبيدة الرحيبانى ٦٢/٣، كشاف القناع للبهوتى ١٨٧/٣، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ٣٧٢/١/ تحقيق: محمد ابن ناصر العجمي/ط : الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار البشائر الإسلامية، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٣٨٦/٨/ط: مكتبة اليمن ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى ٢٩٩/٣ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٦٢/١٣.

تثبيت أسعار البيع والشراء لكافة السلع المباعة، وهذا ينطبق على أسعار صرف العملات.

أولًا: حكم تثبيت سعر الصرف حال الرخاء الإقتصادى :

الحكم الشرعي لتثبيت سعر الصرف حال الرخاء الإقتصادى يشمل سعر الصرف الثابت، والتثبيت الزاحف ، وسعر الصرف الثابت مع فرض القيود؛ أى النوع الأول والرابع والسادس من أنواع أسعار الصرف لأن هذه الأنواع يتحقق فيها تثبيت سعر الصرف بتدخل السلطات النقدية بتحديد سعر الصرف وتثبيته ولا يسمح بالتغيير إلا فى نطاق محدود .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن الأصل فى المبادلات التجارية يعتمد على مرونة العرض والطلب وأن تحديد الأسعار يترك لحركة البيع والشراء ويعتمد على كمية المعروض ونسبة الطلب عليه فلا تدخل لأحد فى تحديد الأسعار وتثبيتها فهذا بيد الله فهو القابض الباسط الرزاق .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم تثبيت سعر الصرف حال الرخاء الإقتصادى بناء على اختلافهم فى حكم التسعير حال الرخص لتحقيق مصلحة ضبط الأسعار على رأيين:

الرأى الأول :

لا يجوز تثبيت أسعار الصرف وهو رأى بعض العلماء المعاصرين وهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.(٥٤)

وهذا قياساً على قول ابـــن عمر، وسالم بن عبـــد الله (٥٥) والقاسم بن محمد (٥٦) . (٥٧)

---

(٥٤) حكم أسعار صرف العملة فى الشريعة الإسلامية مقال للدكتور ناصح القمى http://www.denana.com

(٥٥) **سالم بن عبد الله** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، كنيته أبو عمر وأبو عمير، كان يشبه أباه في السمت والهدى، وكان أشبه ولد عمر بن الخطاب به ، كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال ورعا ، مات سنة ١٠٦ هـــ ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك في حجته التي حج ولم يحج في ولايته غيرها، وأمه أم ولد ، روى عن أبيه عبد الله بن عمر في الإيمان والصلاة والصوم وغيرها وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق في الحج ورافع بن خديج في البيوع وأبي هريرة في العلم والزهد. (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٦/٥ /تحقيق : حمزه النشرتى ، الشيخ عبد الحفيظ فرغلى ، عبد الحميد مصطفى/ط: دار صادر) .

(٥٦) **القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصديق كنيته أبو محمد ، من خيار التابعين وفقهائهم مدني تابعي ثقة ، أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها، كان صموتا لا يتكلم فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها ؛ أرادوا به القاسم بن محمد يروي عن عمته عائشة روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن بن القاسم، مات بقديد سنة ثنتين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد ابن عبد الملك، وقيل إنه مات سنة ثمان ومائة وأمه أم ولد. (تاريخ الثقات لأبى الحسن أحمد بن عبد الله ابن صالح العجلى الكوفى ٢١١/٢/ط : الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م - دار الباز ، كتاب الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس=

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية [٥٨] ، والمالكية [٥٩]، والشافعية [٦٠]، والحنابلة ([٦١])،

=بن المقدر التميمى الحنظلى الرازى ١٦/٨/ ط: الأولى ١٣٧٢ – ١٩٥٣- دار الكتب العلمية، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي٣٠٢/٥ ، البُستي /ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ – دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند)

(٥٧) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٨/٥ورد فيه " وأما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد " .

(٥٨) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ٢/ ٥١٢ / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد /ط: المكتبة العلمية، وورد فى تبيين الحقائق للزيلعى ٢٨/٦، قوله " ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا " مجمع الأنهر لداماد أفندى ٥٤٨/٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان للحصكفي ٣٩٩/٦/ط: الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦ – دار الفكر ورد فيهما " (ولا يسعر حاكم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – « لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط (إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا) .... ".

(٥٩) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ٢٥٤/٦/ ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م – دار الكتب العلمية ، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي٧٣٠/٢/ تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ط: الثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م- مكتبة الرياض الحديثة ، ورد فيه " لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد".

(٦٠) مختصر المزني لاسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى ١٩١/٨/ط : ١٤١٠هـ -١٩٩٠م – دار المعرفة ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو=

والظاهرية ([٦٢]) والزيدية ([٦٣]) والإمامية ([٦٤]) والإباضية ([٦٥]) من القول: بحرمة التسعير حال الرخص بتحديد الأسعار وتثبيتها ، وهو قول ابن

=شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤٠٧/٥/ تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود/ط: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م – دار الكتب العلمية، المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي ٦٤/٢ /ط: دار الكتب العلمية ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣٩٢/٣/ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية)

(٦١) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتى ٢ / ٢٦/ط: الأولى١٤١٤- ١٩٩٣- عالم الكتب ، وورد فى المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤، المبدع لابن مفلح ٤٧/٤ قوله " قال ابن حامد ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس، أموالهم على ما يختارون " .

(٦٢) المحلى لابن حزم ٥٣٨/٧ ورد فيه " وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر – ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان ".

(٦٣) البحر الزخار لابن المرتضى ٣١٩/٤ ، ورد فيه " ة ش : ويحرم بيع التسعير فى القوتين لقوله ان الله هو المسعر، ك : للإمام الإستصلاح ، قلنا مالم يخالف النص فأما غير القوتين فقيل له الإستصلاح فيه "

(٦٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لابن على الجعبى ٢٩٩/٣ ورد فيه " لا يجوز التسعير فى الرخص مع عدم الحاجة قطعا ".

(٦٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٦٢/١٣ ، ورد فيه " لا يسعر حاكم على الناس أموالهم " .

القيم إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق بِشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم. ([٦٦])

الرأى الثانى:

يجوز تثبيت أسعار الصرف حال الرخاء الإقتصادى ، ويعد من التسعير الجائز. ([٦٧]) وهذا قياساً على قول عمر، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبى عبد الرحمن([٦٨])، ويحي بن سعيد الأنصاري([٦٩]) ([٧٠]) وهو ما

(٦٦) الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبى محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ٨٤/٤.

(٦٧) حكم أسعار صرف العملة فى الشريعة الإسلامية مقال للدكتور ناصح القمى.
http://www.denana.com

(٦٨) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الفقيه المعروف بربيعة الرأي، ثقة ثبت كثير الحديث فطن، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس بها، وعنه أخذ مالك، وكان يقول ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وجرت له محنه حينما أعان أبو الزناد السلطان – وقد كان وجيها عنده – على ربيعة فضرب وحلقت نصف لحيته فحلق هو النصف الآخر، توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة بالأنبار. (تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٣٥٨/٣/ط: الأولى ١٣٢٦، الجرح والتعديل للرازى ٤٧٥/٣)

(٦٩) يحيى بْن سَعِيد بْن قيس بْن عَمْرو الْأَنْصَارِيّ، كنيته أَبُو سَعِيد وكَانَ جده بدرياً، سمع أنس بن مالك وسَعِيد ابْن المسيب والقاسم وسالما، كان فقيهاً من الحفاظ الثقات، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير، وروى عنه الثوري وشعبة ومالك بن أنس والليث ابن سعد وجرير، وكان قاضيًا لأبي جعفر ومفتياً، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. (التاريخ الكبير لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى٢٧٥/٨/ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الجرح والتعديل للرازى ١٤٧/٩)

ذهب إليه الإباضية ([٧١]) بجواز التسعير بتحديد وتثبيت الأسعار حال الرخص.

سبب الإختلاف :

لعل سبب الإختلاف هو التعارض الثابت بين عدم وجود ضرورة تدعو إلى تثبيت سعر الصرف فالحال حال رخاء اقتصادى ، وبين احتمال الإضرار بالناس فى حالة عدم التثبيت بالتلاعب بالأسعار ، فمن قال بانتفاء حالة الضرورة قال بالحرمة، ومن قال بأن عدم التثبيت يترتب عليه الإضرار بالناس قال بالجواز.

الأدلة :

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم الجواز وهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالكتاب والسنة والمعقول:

(٧٠) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٨/٥، ورد فيه " وأما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يحد لأهل السوق
سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه فهذا منع منه ..... ، وأرخص فيه سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى ابن سعيد الأنصاري " ، المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤.

(٧١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٦٢/١٣ ورد فيه " ورد فيه " قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر : يجوز لقاض أو جماعة أن يسعروا على قدر نظرهم وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثمن وقد سئل أن يسعر لهم فامتنع فمن منع التسعير حمل الحديث على التحريم ومن أجاز حمله على التنزه والحوطة " .

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)[٧٢]

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية عن أكل مال الغير بغير حق، واستثنى من ذلك ما وقع من التجارة بتراض منهم به فلم يجعله من الباطل وهذا في التجارة الجائزة دون المحظورة.(٧٣)

ومن ذلك تثبيت سعر الصرف ابتداءًا حيث لا توجد ضرورة تدعو لذلك، خاصة وقد تراضى المتبايعان على هذا السعر فيعد هذا من قبيل التجارة عن تراض المستثناه من التحريم، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، خاصة وأن التبايع بالسعر المحدد إذا كان مجحفاً

للبائع أو المشترى فلا يتحقق الرضا فيحرم.

وأيضاً: قوله تعالى:(ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ)[٧٤]

---

(٧٢) سورة النساء من الآية (٢٩)

(٧٣) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص١/١٨٥/ط: دار الفكر، أحكام القرآن لأبى محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربى١/٥٢١/تحقيق على محمد البجاوى /ط: دار المعرفة. أحكام القرآن لابن العربى،

(٧٤) سورة الشورى الآية (١٩)

وجه الدلالة من الآية:

صرح الله -عز وجل- فى هذه الآية بأنه لطيف بعباده حيث جعل رزقهم من الطيبات(٧٥)؛ وما اتفق عليه الطرفان وارتضوه يعد من الرزق الطيب ، مما يدل على أن تثبيت أسعار الصرف لغير ضرورة يمنع من وصول الرزق من الله لعباده ففيه حجر عليهم بإجبارهم على التبايع بسعر معين، كما أن الرضا فيه منتفٍ فيحرم ؛ لأنه يعد من قبيل الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: السنة:

ما روى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(٧٦)

---

(٧٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي/ تحقيق : عبد الرزاق المهدي ١٨٩/٧/ ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - دار إحياء التراث العربي، لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ٩٧/٤/ تحقيق: محمد علي شاهين /ط: الأولى - ١٤١٥ ه - دار الكتب العلمية .

(٧٦) سبق تخريجه ص ١٣.

وجة الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على تحريم تحديد الأسعار على الناس؛ حيث امتنع النبى صلى الله عليه وسلم عن التسعير عندما طالبه الصحابة بذلك لضرورة ضبط الأسعار لغلائها حينها، فمن باب أولى إذا لم توجد ضرورة تدعو لذلك، موضحاً أن الله تعالى هو الذي يرفع الأسعار ويضعها، وما تولاه الله بنفسه ولم يكله لعباده لا دخل لهم به، فمن حاول تحديد الأسعار فقد عارض الخالق ونازعه في مراده ومَنَع العباد حقهم مما أولاهم الله في الغلاء والرخص (٧٧) ، فالناس مسلطون على أموالهم وفى تحديد الأسعار حجر عليهم، وإجبار الناس على البيع بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكهم لها؛ لكونه تصرفاً فيها بغير إذنهم ، كما أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بزيادة الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهاد لأنفسهم(٧٨)، مما يدل على أن تثبيت أسعار الصرف بدون ضرورة غير جائز لما ينطوى عليه من الظلم والإجبار على البيع بسعر معين، وعدم الرضا بالسعر المحدد إن كان فيه ظلم للمتبايعين أو أحدهما.

---

(٧٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري٢/٢٦٥/ط: الأولى، ١٣٥٦- المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

(٧٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٤/٤٥٢/ط: دار الكتب العلمية ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٥/١٨.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأن هذا الحديث يدل على أن طلب الصحابة – رضى الله عنهم – من النبى صلى الله عليه وسلم تحديد الأسعار وتثبيتها كان بسبب غلاء الأسعار وهذا ليس متحققاً هنا ؛ لأن الحال حال رخاء اقتصادى أى رخص الأسعار فكان دليلاً فى غير محل النزاع.

يمكن الدفع:

بأنه يحتمل أن الوقت كان وقت بدء ارتفاع الأسعار إلا أنه ليس وقت حدوث الأزمة الإقتصادية ، فليس هناك ما يصيب الناس بالضيق والمشقة والضرر وربما كان هذا هو السبب الذى منع النبىَ صلى الله عليه وسلم من فرض سعر معين.

أيضاً : ما روى أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(٧٩)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئًا إلا بإذنه سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى من ذلك ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا

---

(٧٩) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٦٦/١١٥٤٥، وأبى يعلى الموصلى فى مسنده ٣/١٤٠/١٥٧٠/ وقال : إسناده ضعيف/ روى عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

عام ([٨٠]) ، مما يدل على أن تثبيت أسعار الصرف بدون ضرورة تعد من قبيل أخذ مال الغير بغير حق دون أن تطيب نفسه أى دون موافقته ورضاه – خاصة – إن كان هذا التثبيت فيه إضرار بالبائع أو المشترى أو كليهما.

ثالثاً: المعقول:

استدل هذا الرأى القائل بعدم جواز تثبيت أسعار الصرف من المعقول بما يلي:

الأول: قياسًا على حرمة التسعير حال الرخص فلا يحل تحديد السعر وتثبيته بلا ضرورة ويعد ظلمًا ؛ لأن فيه إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم وهذا مناف لملكهم لها، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان أو بما اتفقا عليه ([٨١]) ، وكذلك تثبيت سعر الصرف بدون ضرورة لا يجوز لما فيه من الظلم والإجبار وعدم الرضا بالسعر المحدد من قبل السلطات النقدية.

---

(٨٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٨٩/٥/ ط : ١٣٧٩- دار المعرفة.

(٨١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٨/٥، الكافى لابن عاصم القرطبى ٧٣٠/٢، مختصر المزنى ١٩١/٨، الحاوي الكبير للماوردى ٤٠٧/٥، الكافى لابن قدامه ٢٥/٢، المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤.

الثاني: أن تحديد السعر سبب للغلاء؛ لأنه يقطع الجلب ([٨٢]) ويمنع الناس من البيع فترتفع أسعار السلع، فالجالبون إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على البيع فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المالك في منعه من بيع ملكه، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.([٨٣]) فكذلك لا يجوز تثبيت سعر الصرف؛ لأنه مدعاة للغلاء ولظهور السوق الموازية التى تبيع العملة بأقل من السعر المحلى التى قامت السلطات بتحديده، وقد تحتكر العملة حتى يرتفع ثمنها ثم تبيعها بأسعار مرتفعة ؛ مما يؤدى إلى انهيار الإقتصاد، كما أنه يؤدى إلى انصراف المستثمرين عن الإستثمار داخل الدولة وبالتالى يقل الطلب على العملة المحلية فينخفض سعر صرفها .

يمكن مناقشته:

بأن تحديد الأسعار وتثبيتها قد يتسم بالعدالة ويكون السعر المثبت منصفًا لكل من التجار

---

(٨٢) الجلب هو: الإيراد والإحضار من جلب بفتح اللام، جمعه أجلاب، وجلب الشئ: أتى به من موضع لاخر، وما يؤتى به من بلد إلى بلد من عروض التجارة ، ومنه تلقي الجلب: أى استقبال أهل البادية ونحوهم، وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد. (معجم لغة الفقهاء لمحمد قلجعى ص ١٦٥، معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار عمر ٩٤/١/ط الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م – عالم الكتب.)

(٨٣) الوسيط للغزالى الطوسي ٦٨/٣، المغنى لابن قدامة ١٦٥/٤.

والمستهلكين دون الإضرار بأى منهم .

يمكن الدفع:

بأن هذا أمر محتمل والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال، كما أنه لا توجد ضرورة تدعو إلى تحديد الأسعار وتثبيتها فلا يجوز - خاصةً -أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله على الرغم من غلاء الأسعار .

الثالث: استدل ابن القيم على قوله بالحرمة بأنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، أما إلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها فإنه يعد إكراه بغير حق(٨٤) ؛ أى أن الأسواق إذا طبقت فيها قاعدة العرض والطلب بأنه إذا زاد المعروض قل السعر وإذا قل المعروض زاد السعر فلا يوجد ما يدعو إلى تثبيت سعر الصرف، فإذا قامت السلطات النقدية بتثبيته بلا ضرورة فلا يجوز لأنه يكون إكراه بغير حق.

الرابع: أن الناس مسلطون على أموالهم وتثبيت الأسعار حجر وتضييق عليهم وذلك غير جائز؛ حيث إن السعر حق البائع فكان إليه تقديره ولا

---

(٨٤) المغنى لابن قدامة ١٦٥/٤.

ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه (٨٥) ، ومن ذلك تثبيت سعر الصرف بلا ضرورة فلا يجوز للجهات النقدية تحديده وتثبيته وإنما يترك الأمر لقوى العرض والطلب حتى يتحقق العدل.

يمكن مناقشته:

سلمنا أن تحديد السعر حق البائع ؛ لأنه المالك ومن حقه أن يطلب السعر الذى يراه مناسبًا

لسلعته ، إلا أنه قد يحدد سعرًا مغالًا فيه فيتضرر المستهلك بحرمانه من حقه فى شراء السلعة

لغلاء سعرها.

يمكن الدفع :

بأن تحديد البائع سعرًا مغالًا فيه وما يتبعه من تضرر المستهلك يعد حالة ضرورة تجيز للحاكم تحديد السعر وتثبيته ، أما تحديده ابتداءً فلا توجد ضرورة تدعو إليه ؛ فلا يجوز تثبيت الأسعار ومنها أسعار الصرف.

---

(٨٥) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٨/٦ ، البناية للعينى ٢١٧/١٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠٠/٦، الحاوى الكبير للماوردى ٤١٠/٥. البيان لابن سالم العمرانى اليمنى ٣٥٥/٥، أسنى المطالب لابن زكريا الأنصارى ٣٨/٢، الغرر البهية لابن زكريا الأنصارى ٤٣٦/٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٩٢/٢.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز تثبيت سعر الصرف حال الرخاء الإقتصادى بالمعقول وهو كما يلى:

أولاً: قياسًا على جواز التسعير حال الرخص ؛ لأن عدم تحديد السعر يترتب عليه الإضرار بالناس ؛ لأنه إذا زاد البائع السعر تبعه التجار وأضر بالمشترى، وإذا نقص السعر أضر بالتجار(٨٦) ، فكذلك يجوز تثبيت أسعار الصرف بدون ضرورة لعدم الإضرار بأى من البائع أو المشترى وتجنباً للتلاعب بالأسعار.

يمكن مناقشته:

بأن هذا الأمر يتحقق فى حالة التلاعب بالأسعار والمنافسة غير العادلة والممارسات الإحتكارية، أى فى حال الضرورة وهى غير متحققة هنا، فضلًا عن عدم تطبيق قاعدة العرض والطلب، أما إذا طبقت هذه القاعدة مع وجود منافسة عادلة، ووفرة الإنتاج ، واختفاء السياسات الإحتكارية، وقوة الإقتصاد فلا ضرر يلحق البائع أو المشترى من زيادة الأسعار أو نقصها.

---

(٨٦) المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤.

ثانياً: استدل عمر وربيعة على جواز تحديد وتثبيت الأسعار بأن به حفظ نظام الأسعار فجواز التسعير ليس فيه ظلم لأحد(٨٧)، فكذلك تحديد وتثبيت أسعار صرف العملات يؤدى إلى حفظ أسعار باقى السلع ؛ فلا ينطوى على ظلم للتجار أو المستهلكين.

ناقش الحنابلة هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن تثبيت الأسعار ليس فيه حماية للمستهلك من جشع واستغلال التجار وليس فيه حماية للبائع من ظلم الدولة؛ لأن السلطات المخولة بالتثبيت والتحديد قد لا تتسم بالعدالة فتميل إلى أحد الطرفين (٨٨) ، علمًا بأن ترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب وحرية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية فى ظل اقتصاد قوى هو الذى يحقق العدالة تبعاً لمتطلبات السوق.

الثانى: أن تثبيت الأسعار بدون ضرورة قد يقابل بممارسات احتكارية بامتناع التجار عن بيع سلعهم حتى يرتفع السعر كرد فعل لتثبيت الأسعار؛ مما يؤدى إلى الإضرار بالمستهلكين وإجبارهم على البيع

---

(٨٧) فيض القدير للمناوي ٢٦٥/٢ .

(٨٨) وهذا ما أشار إليه ابن العربى المالكى بقوله " جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد الطائفتين وما قاله صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى" . (المرجع السابق)

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز تثبيت سعر الصرف حال الرخاء الإقتصادى بالمعقول وهو كما يلى:

أولاً: قياسًا على جواز التسعير حال الرخص ؛ لأن عدم تحديد السعر يترتب عليه الإضرار بالناس ؛ لأنه إذا زاد البائع السعر تبعه التجار وأضر بالمشترى، وإذا نقص السعر أضر بالتجار(٨٦) ، فكذلك يجوز تثبيت أسعار الصرف بدون ضرورة لعدم الإضرار بأى من البائع أو المشترى وتجنباً للتلاعب بالأسعار.

يمكن مناقشته:

بأن هذا الأمر يتحقق فى حالة التلاعب بالأسعار والمنافسة غير العادلة والممارسات الإحتكارية، أى فى حال الضرورة وهى غير متحققة هنا، فضلًا عن عدم تطبيق قاعدة العرض والطلب، أما إذا طبقت هذه القاعدة مع وجود منافسة عادلة، ووفرة الإنتاج ، واختفاء السياسات الإحتكارية، وقوة الإقتصاد فلا ضرر يلحق البائع أو المشترى من زيادة الأسعار أو نقصها.

---

(٨٦) المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤.

ثانياً: استدل عمر وربيعة على جواز تحديد وتثبيت الأسعار بأن به حفظ نظام الأسعار فجواز التسعير ليس فيه ظلم لأحد(٨٧)، فكذلك تحديد وتثبيت أسعار صرف العملات يؤدى إلى حفظ أسعار باقى السلع ؛ فلا ينطوى على ظلم للتجار أو المستهلكين.

ناقش الحنابلة هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن تثبيت الأسعار ليس فيه حماية للمستهلك من جشع واستغلال التجار وليس فيه حماية للبائع من ظلم الدولة؛ لأن السلطات المخولة بالتثبيت والتحديد قد لا تتسم بالعدالة فتميل إلى أحد الطرفين (٨٨) ، علمًا بأن ترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب وحرية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية فى ظل اقتصاد قوى هو الذى يحقق العدالة تبعاً لمتطلبات السوق.

الثانى: أن تثبيت الأسعار بدون ضرورة قد يقابل بممارسات احتكارية بامتناع التجار عن بيع سلعهم حتى يرتفع السعر كرد فعل لتثبيت الأسعار؛ مما يؤدى إلى الإضرار بالمستهلكين وإجبارهم على البيع

---

(٨٧) فيض القدير للمناوي ٢٦٥/٢ .

(٨٨) وهذا ما أشار إليه ابن العربى المالكى بقوله " جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد الطائفتين وما قاله صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله لوسع وحكمه أمضى" . (المرجع السابق)

بالأسعار التى يفرضونها(٨٩)؛ مما يؤدى إلى الإحجام عن الإستثمار فى هذا البلد مما يؤدى إلى انهيار اقتصاد الدولة.

ويمكن مناقشته أيضًا:

بأن تحديد الأسعار وتثبيتها قد تم لضرورة ضبط الأسعار، والمسألة التى نحن بصددها هى تثبيت أسعار الصرف ابتداءً- أى بلا ضرورة- حيث إن الأسواق مستقرة والأسعار لا غلاء فيها، فكان دليلاً فى غير محل النزاع.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وردود فإنه يتضح لى أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بعدم جواز تثبيت أسعار الصرف حال الرخاء الإقتصادى وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة ما استدل به هذا الرأى فقد استدل بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، والرد على ما تم الإعتراض به عليهم بما لم يمكنهم دفعه .

ثانياً: ضعف أدلة المخالفين، ومناقشة ما استدلوا به مع عدم دفع هذه المناقشات.

ثالثاً: أن القول بالحرمة يتوافق مع الأحاديث الشريفة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم منطوقاً ومفهوماً.

---

(٨٩) المغنى لابن قدامة ١٦٥/٤

رابعاً: أن تحديد سعر الصرف وتثبيته بدون ضرورة يعد إكراهًا للناس على التبايع بسعر لم يتم التراضى عليه، والرضا معتبر فى البيع فهو من الأركان العامة للعقود، وإلا كان إكراهاً بغير حق

خامساً: القول بالجواز قد يكون دافعاً لظهور ما يسمى بالسوق الموازى أى السوق السوداء وهذا يؤدى إلى الإضرار باقتصاد الدولة.

سادساً: القول بجواز تثبيت أسعار الصرف بدون ضرورة يهمل العمل بقاعدة العرض والطلب مما يؤدى إلى زيادة الممارسات الإحتكارية وبالتالى إنهيار الدولة اقتصادياً.

سابعاً: عدم وجود ضرورة تدعو إلى تثبيت سعر الصرف فالإقتصاد القوى يعتمد على قوة الإنتاج ومرونته والمنافسة العادلة بين المنتجين، وبالتالى تحرر الأسعار وتركها لعوامل العرض والطلب ؛ مما يؤدى إلى ازدهار الإقتصاد وإقبال المستثمرين على الإستثمار داخل الدولة، فتحرير سعر الصرف يؤدى إلى زيادة الطلب على عملة الدولة وبالتالى تشجيع الإستثمار. فالأصل فى الشريعة الإسلامية حرية التعامل طالما قد تم مراعاة الضوابط الشرعية فلا غش ولا استغلال لحاجة الناس ولا تلاعب فى الأسعار.

ثامناً: تثبيت سعر الصرف يتطلب حجم كاف من احتياطات العملة الأجنبية، مما يجعله عرضة للمضاربة إذا لم يحظ بالمصداقية الكاملة

مما يؤثر سلباً على الإستقرار النقدى وعلى الإحتياطات من العملة الأجنبية.

تاسعاً: ليس بمقدور الحكومة أو البنك المركزى الإدعاء بمعرفة السعر التوازنى للعملة أكثر من السوق، وبالتالى عدم فاعلية السياسة النقدية لأن الهدف الأول الإبقاء على سعر صرف ثابت يتطلب من البنك المركزى الجاهزية باستمرار للتدخل.

عاشراً: تثبيت سعر الصرف يؤدى إلى إنسياق الدولة للسياسة النقدية لدول أخرى .(٩٠)

وعلى هذا : فإن القول بعدم جواز تثبيت أسعار الصرف حال الرخاء الإقتصادى فيه مراعاة لجانب التاجر والمستهلك فلا انحياز فيه لأحد الطرفين، كما أنه يؤدى الى ازدهار الإقتصاد؛ لأن مبناه على حرية العرض والطلب ومنع الغش والإستغلال والظلم والإحتكار.

ثانيًا : حكم تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية :

أما عن الحكم الشرعى لتثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية فيقصد به سعر الصرف المعوم ؛ أى النوع الثالث من أنواع أسعار الصرف .

(٩٠) سياسة الصرف الأجنبى لحلو موسي بوخارى ص ١٤٤ .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف فى أن طاعة ولى الأمر واجبة ، كما أنه لا خلاف فى أن الأصل فى النشاط الإقتصادى فى الإسلام هو حرية التعامل والتبادل بناء على كمية المعروض ونسبة الطلب عليه دون تدخل من السلطات المعنية بذلك، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك فيجوز التدخل مراعاة لمصالح المسلمين ، ومن ذلك سعر الصرف فالأصل فيه أن يترك لمرونة العرض والطلب .

إلا أنه قد اختلف فى حكم تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية بناء على اختلاف الفقهاء فى حكم التسعير وقت الغلاء على رأيين:

الرأى الأول :

لا يجوز تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية وهو رأى بعض العلماء المعاصرين وهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. (٩١)

وهذا قياساً على ما ذهب إليه جمهور المالكية (٩٢)، ووجه للشافعية(٩٣)، والحنابلة (٩٤) ، والظاهرية (٩٥) بحرمة التسعير وقت الغلاء .

(٩١) حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية مقال للدكتور ناصح القمى http://www.denana.com

الرأى الثانى:

يجوز تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية. (٩٦)

---

(٩٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٦٩، ورد فيه قوله " لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق" .

(٩٣) الحاوى الكبير للماوردى ٤٠٧/٥، ورد فى نهاية المطلب ٦٣/٦ قوله " فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما - المنع طرداً للقياس الكلي. والثاني - الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة " ، ورد فى روضة الطالبين للنووى ٤١٣/٣ قوله " التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح " ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٩٢/٢، أسنى المطالب لابن زكريا الأنصارى ٣٨/٢ ورد فيهما " ويحرم التسعير بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء ".

(٩٤) المبدع لابن مفلح ٤٧/٤، المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤، كشاف القناع للبهوتى ١٨٧/٣، ورد فيها " يحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون " ، الإنصاف للمرداوى ٣٣٨/٤ ورد فيه " يحرم التسعير ويكره الشراء به.على الصحيح من المذهب. وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد. على الصحيح من المذهب".

(٩٥) المحلى لابن حزم ٥٣٨/٧ ورد فيه " وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر - ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان " .

(٩٦) حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية مقال للدكتور ناصح القمى http://www.denana.com

وهذا قياساً على ما ذهب إليه الحنفية (٩٧) ، وقول الإمام مالك فى رواية أشهب (٩٨)(٩٩)، ووجه ثان للشافعية(١٠٠)، وبه قال أبو إسحاق المروزي(١٠١) (١٠٢)، والزيدية(١٠٣)،

---

(٩٧) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٨/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٠/٨، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد ابن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٥٩/١٠ /ط: دار الفكر، ورد فيه " ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشاً "

(٩٨) أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم، أبو عمر القيسى العامرى الجعدى، اسمه مسكين ، من أهل مصر، روى عن مالك والليث وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، أخذ عنه الشافعى وابن الحكم ، ولد سنة ١٤٠ هـ وقيل ١٥٠هـ ، توفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعى بثمانية عشر يوماً. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ص ١٦٢/ط: دار الكتب العلمية ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ٧٨/١/تحقيق إحسان عباس/ط: ١٩٠٠- دار صادر).

(٩٩) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٨/٥، الكافى فى فقه اهل المدينة للقرطبى ٧٣٠/٢.

(١٠٠) نهاية المطلب للجوينى ٦٣/٦ قوله " فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما - المنع طرداً للقياس الكلي. والثاني - الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة " ، وورد فى البيان لابن سالم العمرانى ٣٥٤/٥ قوله " إن كان في البلد قحطٌ وجدوبةٌ.. فهل يجوز للسلطان التسعير؟ فيه وجهان " ، فتح العزيز للقزوينى ٢١٦/٨، ورد فى روضة الطالبين للنووى ٤١٣/٣ قوله " التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص " .

(١٠١) أبو إسحاق المروزى: إِبْرَاهِيم بْن أَحْمَد أَبُو إِسْحَاق الْمَرْوَزِيُّ أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب ، ولخصه ، وأقام ببغداد دهرا طويلا، يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم انتقل في آخر عمره إِلَى مصر، فأدركه أجله بِهَا، وإليه ينسب درب

والإمامية ([١٠٠]) ، والإباضية([١٠١]) من القول بجواز التسعير حال الغلاء أى حال الضيق.

سبب الإختلاف:

لعل سبب الإختلاف هو وجود حالة الضرورة التى تدعو إلى تثبيت أسعار الصرف إذا اقتضت المصلحة ذلك وهى ضرورة ضبط الأسعار، مع احتمال الإضرار بالتجار أو المستهلكين نتيجة عدم الرضا بالسعر الذى حددته السلطات النقدية مما يضر باقتصاد الدولة، فمن قال بقيام

فَرْوَزَرِيّ الذي في قنيسة الرمح، غوفي أبو إسحاق فَرْوَزَرِيّ الفقيه بمصر سنة ٣٤٠ ، ودفن عند قبر الشافعي. (تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي ١١/١ تحقيق د/ بشار عواد معروف،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م دار الغرب الإسلامي دط أيضا دار الكتب العلمية، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧/١).

(١٠٠) البيان لابن سالم البصري ٣٥٥/٥، ورد فيه " فيجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة "

(١٠١) الروضة الندية لمحمد زكريا القاوجي ٣٧٦/٢ ورد فيه " ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتمكسون، ويتحكمون في القيمة تحكما فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورة من أهل الرأي والبصر ".

(١٠٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي ٢٩٩/٣ ورد فيه " ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع (أن امتنع) في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي (ولا فلا) ".

(١٠٣) شرح كتاب النيل وشفاء الغليل لأطفيش ٦٢٢/١٣، ورد فيه " ولكن قد يباع الناس حال الضرورة من المباهة للطعام وغيره لصاحب الطعام على ما في أيديهم جاز للإمام أيضا لصاحب الطعام بيعه ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلا في قيمته فيجوز التسعير حال الضرورة لا غير ".

حالة الضرورة قال بجواز التثبيت، ومن قال بأن تثبيت الأسعار يترتب عليه الضرر قال بعدم الجواز.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى وهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية على قولهم بعدم جواز تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)([١٠٦])

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله - سبحانه وتعالى - فى هذه الآية عن أكل أموال الناس بغير حق، واستثنى من ذلك التجارة التى بالتراضى فلم يجعلها من الباطل المنهى عنه ([١٠٧]) ، ومن ذلك تثبيت أسعار الصرف وإن كان للضرورة لأن عموم الآية يتناوله، فتثبيت السعر بعد تحديده قد لا يرضى به المتبايعان ؛ فيكون شرط الرضا المطلوب فى الآية غير متحقق، فضلاً

---

(١٠٦) سورة النساء من الآية (٢٩)

(١٠٧) أحكام القران للجصاص ١٨٥/١، أحكام القرآن لابن العربى ٥٢١/١ .

عن احتمال عدم العدالة فى تحديد السعر؛ أى أن السلطات المخولة بالتحديد والتثبيت لأسعار الصرف قد لا تتسم بالحيادية ولا تنظر للمصلحة العامة فتميل إلى أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر فلا يجوز؛ لأنه - فى هذه الحالة - يعد من قبيل أكل أموال الناس بغير حق وهو محرم.

وأيضاً: قوله تعالى: (اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ) (١٠٨)

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية الكريمة على بعض صفات الله - تعالى- ومنها أنه هو الرزاق المتحكم فى الرزق، يهب من يشاء ويمنع عمن يشاء، كما أنه هو اللطيف ومن لطفه بعباده أن رزقهم من الطيبات (١٠٩) ؛ ويعد توافر الرضا فى المبادلة المالية من قبيل الرزق الطيب ، وهذا يدل بمفهومه على تحريم تثبيت أسعار الصرف وإن كان للضرورة لعموم الآية ؛ ولأن التثبيت قد ينطوى على الظلم فهو إكراه على التبايع بسعر معين ، وقد لا يرضى به الطرفان أو أحدهما، خاصة إن كان فيه إجحاف وظلم لأى منهما، كما أن تحديد السعر وتثبيته قد يمنع من وصول رزق الله لعباده، فلا يجوز تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية.

---

(١٠٨) سورة الشورى الآية (١٩) .

(١٠٩) تفسير البغوى ١٨٩/٧، تفسير الخازن لباب التأويل ٩٧/٤

يمكن مناقشة هذين الإستدلالين:

بأن هذا يتحقق حال الرخاء الإقتصادى أما وقت الأزمات الإقتصادية فإن ضرورة ضبط الأسعار هى التى اقتضت تحديد الأسعار وتثبيتها؛ نظراً للمصلحة العامة ففيه منع لتلاعب التجار بالأسعار واستغلال حاجة المستهلكين.

ثانياً: السنة:

ما روى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١١٠)

وجة الدلالة من الحديث :

نص هذا الحديث على عدم جواز تحديد الأسعار وتثبيتها وقت الأزمات الإقتصادية؛ حيث أحجم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك عندما طلب منه الصحابة التحديد وقت غلاء الأسعار لضبطها وعدم الزيادة عليها ، معللاً ذلك بأن الله - تعالى - هو الذي يرفع الأسعار ويضعها ، فلا دخل للعباد بهذا الأمر، ومن فعل ذلك فقد عارض الله - تعالى - وظلم

---

(١١٠) سبق تخريجه ص ١٣.

العباد بمَنْعِهم حقهم فى التبايع بما يرتضونه من أسعار ([111])، فتحديد الأسعار يجبر الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم وهذا يتنافى مع ملكهم لها([112]) ، مما يدل على أن تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية غير جائز؛ لما ينطوى عليه من الظلم والإجبار على التبايع بسعر معين تفرضه السلطات النقدية، مع احتمال عدم الرضا بالسعر المحدد خاصة وإن كان فيه ظلم للمتبايعن أو أحدهما، ويعد فى هذه الحالة من قبيل الإكراه بغير حق.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بعدة أمور:

الأول : بأن منطوق الحديث يدل على وجود حالة من غلاء الأسعار، لكنه ليس غلاءً يدعو إلى تحديد الأسعار وتثبيتها، فلم يصل الأمر إلى حالة تحقق الأزمة الإقتصادية .

الثانى : يُحمل امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن التسعير إما على زيادة أسعار المواد الخام ، وإما على قلة السلع فى الأسواق، وإما على زيادة المستهلكين ، وكل هذا يؤدى إلى الزيادة فى الأسعار دون أن

(١١١) فيض القدير للمناوى ٢٦٥/٢

(١١٢) تحفة الأحوذى للمباركافورى ٤٥٢/٤، المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٨/٥.

يكون للتاجر مصلحة من ذلك، فخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يظلم التجار بتحديد الأسعار وتثبيتها.([113])

الثالث : أن النبى صلى الله عليه وسلم تنبه إلى احتمال حدوث رد فعل عكسي من التجار إما بحبس السلعة واحتكارها حتى يتضرر المستهلك بحبسها فيبيعها بما شاء من الأسعار، وإما بمنع جلب التجار للسلع أصلاً؛ لأنهم لا يقدمون على بيع سلعهم فى بلد يجبرون فيه على التبايع بسعر محدد.

وكذلك تثبيت أسعار الصرف يترتب عليها إما ظهور الممارسات الإحتكارية بحبس العملة وبيعها فى السوق السوداء بأقل من السعر الذى حددته السلطات، أو حبسها إلى أن يتضرر الناس فيبيعونها بما يشاؤون، أو بإحجام المستثمرون عن الإستثمار فى هذا البلد مما يضر بالإقتصاد.

ثالثاً: الأثر:

ما روي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ حُدِثت بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَكَ فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ

(١١٣) وهذا بعينه ما استدل به ابن قيم الجوزية على قوله بالحرمة حيث قال " إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، أما إلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها فإنه يعد إكراه بغير حق ". (المغنى لابن قدامة ١٦٥/٤).

وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وكيف شئت فبع ".([114])

وجه الدلالة من الأثر :

دل هذا الحديث على تحريم تحديد الأسعار وتثبيتها وقت الأزمات الإقتصادية ؛ حيث فعل ذلك عمر – رضى الله عنه– عندما رجع عن إلزامه التاجر برفع السعر عندما كان يبيع بسعر منخفض حتى لا يتضرر باقى التجار، وبيَّن له أن أمره إياه برفع الأسعار من قبيل النظر للمصلحة العامة وليس إلزاماً منه بذلك، بدليل أنه ترك له حرية تحديد السعر([115]) ، ومن ذلك تثبيت أسعار الصرف فلا يجوز للسلطات النقدية تحديدها وتثبيتها وإن كان للضرورة ؛ لأن هذا قد ينطوى على الظلم، ويعد إجباراً على التبايع بسعر معين قد لا يرضي به المتعاقدان.

---

(١١٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٤٨/٦/ رقم ١١١٤٦/ باب التسعير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – وأقواله على أبواب العلم لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ١/ ٣٤٩/تحقيق: عبد المعطي قلعجي /ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م – دار الوفاء ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٠٤/٨، كنز العمال ١٨٤/٤/ رقم (١٠٠٧٧)، ولم أعثر له على درجة.

(١١٥) الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤١٢/٦/ تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض /ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠– دار الكتب العلمية .

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بعدة أمور:

الأول: بأن الأثر لم يرد فيه ما يدل على أن الوقت كان وقت أزمة اقتصادية، وإن كان وقت غلاء الأسعار.

الثانى: أن سياق الأثر يدل على أن السعر الذى كان يبيع به التاجر كان منخفضاً عن باقى التجار وأمْرُ عمر– رضى الله عنه – له برفع السعر نظرٌ للمصلحة العامة حتى لا يتضرر التجار الآخرين.

الثالث: يمكن أن يفسر رجوع عمر – رضى الله عنه– بأنه لم يرى تحقق الضرر من هذا السعر الذى يبيع به حاطباً، وربما لم يرجع عن رأيه إذا تحقق الضرر.

رابعاً: المعقول:

استدل هذا الرأى على قوله بتحريم تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية من المعقول:

أولاً: قياسًا على تحريم التسعير وقت الغلاء ؛ حيث إن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير حجر وتضييق عليهم في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه([116]) ، وكذلك تثبيت أسعار الصرف فيها حجر وتضييق على الناس من حيث عدم الرضا بالسعر الذى

---

(١١٦) الحاوى الكبير للماوردى ٤٠٩/٥ ، أسنى المطالب لابن زكريا الأنصارى ٣٨/٢ .

حددته السلطات النقدية، خاصة إن كان فيه انحياز لطائفة على حساب الأخرى.

ثانيًا: أن تحديد الأسعار وتثبيتها قد يقابل بتصرف عكسي من التجار فإنهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر(١١٧)، وكذلك تثبيت أسعار الصرف إذا فرضته الدولة قد يقابل برد فعل عكسي من التجار إذا فُرض سعر لا يرضون به باحتكارهم السلع حتى يرتفع سعرها ثم يفرضون الأسعار التى يريدونها، أما إذا فرض سعر لا يرضى المستهلك فقد يؤدى ذلك إلى ظهور السوق الموازية التى تخفض السعر عن الأسعار الرسمية مما يضر باقتصاد الدولة.

يمكن مناقشته بأمرين:

الأول: أن هذا الإستدلال يصح فى حالة عدم وجود الضرورة التى تدعو إلى تثبيت أسعار الصرف.

الثانى: أن تدخل السلطات النقدية لتحديد الأسعار وتثبيتها وقت الأزمات الإقتصادية ومنها سعر الصرف يعد من قبيل النظر إلى المصلحة العامة إما حماية للمستهلكين من جشع التجار، وإما حماية لصغار التجار من ظلم كبار التجار، خاصة فى ظل الممارسات الإحتكارية.

(١١٧) فتح العزيز للقزوينى ٢١٧/٨

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى على قولهم بجواز تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب: قال الله تعالى:

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١١٨)

وجه الدلالة من الآية:

بين الله – سبحانه وتعالى – فى هذه الآية أن من يميل عن الحق إلى الباطل فسوف يذوق العذاب الأليم وخاصة فى الحرم تعظيماً لحرمته فالذنب فيه أعظم من غيره، ومن ذلك الإحتكار فإنه ميل عن الحق(١١٩) فيجب منعه بتحديد الأسعار وتثبيتها فيجوز التسعير للضرورة ، ومن ذلك تثبيت أسعار الصرف فى ظل الأزمات الإقتصادية لضرورة ضبط أسعار العملات منعاً للتلاعب بها وللحد من الممارسات الإحتكارية التى تعمل على زيادة الأسعار واستغلال حاجة الناس.

(١١٨) سورة الحج من الآية (٢٥).

(١١٩) أحكام القرآن للجصاص ٣٠١/٣ ، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٦٠٢/١٨/ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – مؤسسة الرسالة .

ثانياً: السنة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " (١٢٠)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن الإحتكار وبين أن المحتكر وكل من ينتهج منهجه ملعون أى مطرود من رحمة الله تعالى ويجب العمل على منع الإحتكار وذلك بتحديد الأسعار وتثبيتها خاصة حال الضرورة (الضيق والشدة) والتى يعد الإحتكار منها، ومن ذلك تثبيت سعر الصرف فى ظل الأزمات الإقتصادية لمنع الممارسات الإحتكارية والحد من استغلال حاجة الناس.

---

(١٢٠) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٧٢٨/٢/ رقم ٢١٥٣، والبيهقى فى سننه الكبرى ٥٠/٦/ وقال عنه " تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ "، والدارمى فى مسنده المعروف بـــ (سنن الدارمي) لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ٣/ ١٦٥٧/ رقم ٢٥٨٦/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ط: الأولى، ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م - دار المغني، وورد فى التعليق إسناده ضعيف ، ورد فى مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ٣/ ١٠ - ط : دار الكتب الحديثة " هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد ابن جدعان، وأصله في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة من حديث معمر بن عبد الله بن فضله ".

ناقش الشافعية هذا الإستدلال:

الحديث نص على تحريم الإحتكار ولم يرد فيه ذكر للتسعير، وهو - بلا شك- غير التسعير؛ لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه حتى لا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه. (١٢١)

ثالثاً: الأثر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»(١٢٢) .

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر على جواز تثبيت الأسعار بعد تحديدها؛ حيث أمر عمر- رضى الله عنه- حاطباً برفع الأسعار حينما وجدها أقل مما يجب لمثلها وهذا مجحف للتجار؛ لأنهم مضطرون للبيع بنفس السعر فكان فيه ظلم لهم، فقد نظر عمر- رضى الله عنه- للمصلحة العامة(١٢٣) ، مما يدل

---

(١٢١) الحاوى الكبير للماوردى ٤١٠/٥.

(١٢٢) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - / تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ٢٠٥/٨/ط: الأولى، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م - دار قتيبة .

(١٢٣) الإستذكار لابن عبد البر ٤١٢/٦.

على جواز تثبيت سعر الصرف مراعاة للمصلحة العامة.

ناقش الشافعية هذا الإستدلال:

بأن هذا المذكور جزء من الأثر وليس كله، فقد روى تامًا (١٢٤) ؛ ومحاسبة عمر- رضي الله عنه - لنفسه ومراجعته إياها، ثم توضيح الأمر لحاطب بأن قوله الذى قال ليس بعزيمة ولا قضاء منه، وأنه إنما أراد الخير لأهل البلد، كان أبلغ دليل على حرمة التسعير.(١٢٥)

ثالثاً: المعقول:

استدلوا على جواز تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية من المعقول بما يلى:

أولًا: القياس على جواز التسعير وقت الغلاء فالإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في تحديد الأسعار وتثبيتها مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع (١٢٦) ، ومن ذلك تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية إذا رأى الحاكم تحقيق مصلحة من ورائه فيجوز فعله لضرورة ضبط الأسعار.

---

(١٢٤) سبق ذكره ص ٤٩ .

(١٢٥) الحاوى الكبير للماوردى ٤١٠/٥

(١٢٦) الإختيار لابن مودود الموصلى ١٦١/٤، مجمع الأنهر لداماداًفندى ٥٤٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠، الحاوي الكبير للماوردى ٤٠٩/٥، نهاية المطلب للجوينى ٦٣/٦ ، البيان لابن سالم العمرانى ٣٥٥/٥.

ثانيًا: الأصل أن الثمن حق العاقد وإليه تقديره، ولا ينبغى للإمام أن يتعرض لحق البائع فى تقديره للثمن إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة بمنع التجار من التعدى على المسلمين تعدياً فاحشاً، فإذا تعدوا كان من حق الإمام التسعير للضرورة دفعاً للضرر عن المسلمين (١٢٧) ، فكذلك تثبيت أسعار الصرف يجوز للضرورة وهو منع استغلال حاجة المستهلكين ودفع الضرر.

ثالثًا: أن المقصود بالتسعير هو الإلزام بقيمة المثل فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع ضرورة الناس إليها، فهذا يجب عليهم البيع بقيمة المثل، فالتسعير -هاهنا - إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به (١٢٨) ، فكذلك تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الإقتصادية يمنع من احتكار العملة لرفع سعر صرفها وبيعها بأسعار مختلفة إذا زاد الطلب عليها وعز وجودها ؛ فالتثبيت هنا من قبيل الإلتزام بقيمة المثل وللحد من التلاعب بالأسعار.

رابعاً: التسعير حال الضرورة لا ينطوي على ظلم لأحد بل فيه رفع للظلم الواقع على الغير وإزالة للضرر اللاحق به (١٢٩) فليس فيه إجبار الناس على البيع، وإنما فيه منع من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام

---

(١٢٧) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٨/٦، البناية للعينى ٢١٨/١٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٠/٨ .

(١٢٨) الأسئلة والأجوبة لابن عبد المحسن السلمان ٨٥/٤.

(١٢٩) الكافى فى فقه أهل المدينة للقرطبى ٧٣٠/٣ .

على حسب ما يرى فيه من المصلحة للبائع والمبتاع، فهو لا يمنع البائع ربحاً، وإنما يمنعه مما يضر بالناس من إغلاء السعر عليهم فيجوز نظراً لما تقتضيه مصالح العامة (١٣٠) ، ومن ذلك تثبيت سعر الصرف فى ظل الأزمات الإقتصادية ؛ حيث إن الضرورة والمصلحة تقتضى ذلك للمنع من الإضرار بالغير.

ناقش المالكية هذا الإستدلال :

قولهم أن التسعير فيه مصلحة الناس في رخص الأسعار عليهم فهذا غلط بل فيه فساد، لأن ذلك يؤدي إلى الغلاء؛ لأن أصحابها يمتنعون من بيعها، كما أن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فيزيد السعر لقلة المعروض مع زيادة الطلب عليه، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب زاد المعروض ورخصت الأسعار(١٣١) ، ومن ذلك تثبيت أسعار الصرف فالمستثمر لو علم بهذا ربما امتنع عن الإستثمار فى هذه الدولة، فيقل الطلب على العملة المحلية ؛ فينخفض سعر صرفها ويرتفع سعر صرف العملة الأجنبية ؛ مما يؤدى إلى ظهور السوق السوداء التى تنخفض فيها الأسعار عن الأسعار المحددة ويقبل عليها الناس لانخفاض الأسعار مما يضر باقتصاد الدولة ، وربما قام تجار

(١٣٠) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٨/٥

(١٣١) الحاوى الكبير للماوردى ٤١٠/٥. البيان لابن سالم اليعمرى ٣٥٥/٥.

العملة بممارسات احتكارية بجمع العملة الأجنبية حتى يزداد الطلب عليها وتمس الحاجة إليها ولا يبيعونها إلا بالأسعار التى يقومون بتحديدها مما يحقق لهم الأرباح الطائلة .

يمكن الدفع :

أن حصول الفساد من تثبيت أسعار الصرف يتحقق إذا تم تحديدها دون ضوابط وشروط تكفل عدالة تحديد الأسعار، أما هنا فتثبيت أسعار الصرف يتم بناء على ضوابط معينة تمنع الفساد وتحقق العدالة ، وتضمن حرية المنافسة وزيادة الإنتاج.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وردود فإنه يتضح لى أن الرأى المختار هو الرأى القائل بجواز تثبيت أسعار الصرف حال التدهور الإقتصادى بضوابط وشروط معينة وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن الرأى القائل بالجواز المطلق والحرمة المطلقة استدل بأدلة قد تم الرد عليها بما لم يمكنهم دفعه .

الثانى: أن القول بالإباحة اعتباراً بحالة الضرورة وهو حصول الأزمة الإقتصادية ، ووضع شروط وضوابط من قبيل ضبط عملية تثبيت الأسعار لحماية التجار والمستهلكين من الاستغلال. **الثالث:** أن القول

بالجواز بشروط معينة يعد من قبيل الجمع بين الآراء فلم يتم ترجيح القول بالجواز المطلق وتمكين الدولة من التحكم بالأسعار وربما حددها من لا يتسم بالعدالة فلا تنضبط الأسعار، ولم يتم ترجيح القول بالحرمة المطلقة ؛ لأنه يؤدى إلى تجاهل الأزمة الإقتصادية التى تعانى منها الدولة ؛ مما يؤدى إلى التلاعب بالأسعار وظهور السوق السوداء والممارسات الإحتكارية وإلحاق الضرر بالمستهلكين.

الرابع: تثبيت سعر الصرف يساعد الفاعليات الإقتصادية على التخطيط والتسعير وبالتالى تطوير الإستثمارات والتجارة الدولية وهذا إذا اتسم بالإستمرارية.

الخامس: يضع سعر الصرف الثابت قيود أو محددات على السياسة النقدية الداخلية ، ويفيد فى حالة ما إذا عرف ما هو سعر التوازن للعملة، كما أنه يفضل فى حالة عدم تطور النظام المالى إلى الحد الذى لا يسمح بممارسة سياسة السوق. (١٣٢)

أما عن الشروط والضوابط المبيحة لتثبيت سعر الصرف فى ظل الأزمات الإقتصادية:

أولاً: النظر إلى المصلحة العامة فلا يكون تحديد السعر بشكل يضر

---

(١٣٢) سياسة الصرف الأجنبى لحلو بوخارى ص ١٤٤.

بأطراف المبادلة. **ثانياً:** استشارة أهل الخبرة والرأى(١٣٣) ، فلابد أن يقوم بتثبيت أسعار الصرف هيئة متخصصة من علماء الإقتصاد والفقه ممن يتصفون بالحكمة والعدل مع ضرورة دراسة أحوال السوق لمراعاة أحوال الناس. (١٣٤)

ثالثاً: توازن السعر الذى قامت السلطات بتحديده مع سعر المواد الخام ارتفاعاً وانخفاضاً.

رابعاً : الحد من الممارسات الإحتكارية لأن وجودها يعرقل عملية تحديد الأسعار وتثبيتها، كما أنها وسيلة لفرض سعر معين من المحتكرين مما يؤدى إلى التلاعب بالأسعار.

خامساً: العمل على حل الأزمة الإقتصادية، وزيادة الإنتاج وبالتالى تطبيق قاعدة العرض والطلب كما تكفل حرية المنافسة وعدالتها.

---

(١٣٣) الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى ١٦١/٤، مجمع الأنهر لداماد أفندى ٥٤٨/٢ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠٠/٦.

(١٣٤) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٩/٥، ورد فيه " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به، فيتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، فإنه إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه لأدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس " .

يتضح مما سبق:

أن وضع شروط وضوابط لعملية تثبيت أسعار الصرف يكفل عدالة تحديد الأسعار وضبطها بشكل يناسب جميع طوائف المجتمع دون انحياز لطائفة على حساب الأخرى، كما أنه يحد من تفاقم الأزمات الإقتصادية، ويمنع من تكرارها، خاصة إذا عملت الدولة على تحسين الوضع الإقتصادى بزيادة الإنتاج ، وحرية المنافسة .

المطلب الثانى

موقف الفقه الإسلامى من تحرير سعر الصرف

أما عن تحرير سعر الصرف أى تحرير أسعار البيع والشراء لكافة السلع المباعة، ومن ذلك أسعار صرف العملات ، بمعنى أن أسعار الصرف تتغير بحرية وفقاً لقوى العرض والطلب على إحدى العملات فى مواجهة العملة أو العملات الأخرى بتطبيق قاعدة العرض والطلب ؛ بأنه إذا زاد المعروض قل السعر وإذا قل المعروض زاد السعر ، مع تحقيق المنافسة العادلة ومنع الممارسات الإحتكارية وقوة الإقتصاد.

وعلى هذا فإن الحكم الشرعى لتحرير سعر الصرف يشمل سعر الصرف المرن، وسعر الصرف الثابت مع اتساع نطاق التغيير المسموح به، أي كلا النوعين الثانى والخامس من أنواع سعر الصرف، فسعر الصرف المرن يسمح بتغير الأسعار بحرية وفقاً لقوى العرض والطلب ، وإما ان يتم تحديد سعر الصرف مع السماح بمدى واسع

للتغيير مما يقلل احتمالات التدخل الحكومى وعلى هذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(١٣٥) ، بجواز تحرير سعر الصرف.(١٣٦)

الأدلة:

استدلوا على جواز تحرير سعر الصرف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١٣٥) حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية مقال للدكتور. ناصح القمى http://www.denana.com

(١٣٦) قياساً على اتفاق الفقهاء على مشروعية عقد الصرف بعد مراعاة شروطه وضوابطه الشرعية لتخرجه عن دائرة التعامل الربوى . (العناية للبابرتى ١٣٣/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٢١٠/٣/ ط : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- دار الحديث ، بلغة السالك للصاوى ٤٩/٣، أسنى المطالب لابن زكريا الأنصارى ٢٦/٢، المجموع شرح المهذب للنووى ١٠ /١١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ٣١٩/١/ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ - مكتبة المعارف ، المحلى لابن حزم ٤٢٥/٧، السيل الجرار للشوكانى ٥٥٣/١، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى ٣٧٤/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٠٩/٨.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(١٣٨)

وجه الدلالة من الآية:

بين الله – تعالى – أن كل بيع حلال؛ وهو كل مبادلة مالية تم فيها أخذ ثمن ودفع مُثْمَن، أو كل ما قابل فيه العوض جميع أجزاء المعقود عليه، فهى عامة فى حل سائر البيوع إلا ما استثنى بدليل، كما بين – سبحانه – أنه مادام قد تحقق الرضا فإنها تعد تجارة مشروعة (١٣٩)، وبما أن الصرف – وهو مبادلة العملات بعضها ببعض – من أنواع البيوع المشروعة، فإنه يجوز التعامل به حيث إن عموم الآية يتناوله، ويعد من قبيل التجارة المشروعة إذا روعيت فيه الشروط الشرعية.

وعلى هذا فإنه يجوز تحرير سعر الصرف بحرية البيع والشراء للعملة تاركين تحديد الأسعار لكمية المعروض بالسوق ونسبة الطلب على هذا المعروض دون تدخل فى تحديد الأسعار أو تثبيتها؛ لأن هذا هو عين حرية المبادلة المالية.

---

(١٣٨) سورة النساء من الآية (٢٩).

(١٣٩) تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٣٥٦/٣/ ط: دار الشعب.

ثانيا: السنة:

ما روى عن أنس رضى الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١٤٠)

وجة الدلالة من الحديث:

بين النبى صلى الله عليه وسلم أن الأصل فى التبايع هو حرية المبادلة بين المتعاقدين بترك ذلك لقوى العرض والطلب مبيناً أن الله – تعالى – هو الذى يرفع الأسعار ويضعها على حسب كمية الإنتاج والتى تعد رزق من الله – تعالى – وما تولاه الله بنفسه ولم يكله لعباده فلا دخل لهم به، فلا يجوز للسلطات النقدية أن تقوم بتحديد الأسعار وتثبيتها ومن فعل ذلك فقد عارض الخالق ونازعه في مراده ومَنَع العباد حقهم مما أولاهم الله في الغلاء والرخص(١٤١) ، وامتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير فى وقت غلاء الأسعار دليل على أن الأصل هو تحرير

---

(١٤٠) سبق تخريجه ص .

(١٤١) فيض القدير للمناوى ٢٦٥/٢، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني ٣٣/٢ / ط: دار الحديث ، تحفة الأحوذى للمباركافورى ٤٥٢/٤، نيل الأوطار لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢٠٦/٥/ تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م دار الحديث، مصر – دار الجيل .

الأسعار ومنها أسعار صرف العملات فتترك لكمية المعروض ونسبة الطلب عليه؛ فإذا زاد المعروض قل السعر وإذا قل المعروض زاد السعر دون تدخل من السلطات النقدية فى تحديد الأسعار وتثبيتها.

أيضاً : ما روى أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١٤٢)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئا إلا بإذنه سواء كان هذا الإذن خاص أو عام، واستثنى من ذلك ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص أو عام(١٤٣)، مما يدل على أن تحرير الأسعار ومنها أسعار الصرف من أكل المال بالحق وهو الأصل الذى ينبغى التعامل به بترك تحديد الأسعار لعوامل العرض والطلب وحركة البيع والشراء أى لكمية المعروض ونسبة الطلب عليه فإذا زاد المعروض قل السعر وإذا قل المعروض زاد السعر وهذا هو الأصل فى المبادلة المالية ليحصل الرضا ويتحقق.

---

(١٤٢) سبق تخريجه ص .

(١٤٣) فتح البارى لابن حجر ٨٩/٥.

أيضًا: عن أَبَى المِنْهَالِ(١٤٤)، يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ(١٤٥)، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ(١٤٦) ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١٤٤) أبو المنهال: عبد الرحمن بن مطعم البنائي، أبو المنهال المكي، بصري كان ينزل مكة، روى عن: البراء ابن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، روى عنه: إسماعيل بن أمية، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان الأحول ، وعامر بن مصعب ، وعمرو بن دينار، مكي ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين والدارقطني والعجلي وأبو حاتم، أثنى عليه بن عيينة، مات سنة ١٠٦ هـ . (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ٤٠٦/١٧/ تحقيق : بشار عواد معروف /ط: الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٢ – مؤسسة الرسالة ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٢٧٠/٦، التاريخ الكبير للبخارى ٣٥٢/٥).

(١٤٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الخزرجى، يكنى أبا عمارة، أول مشاهده أحد ثم الخندق، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، قيل هو الذى افتتح الرى، شهد مع على- رضى الله عنه- موقعة الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢ هـ فى ولاية مصعب بن الزبير على العراق وله أحاديث كثيرة. (الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ٢٣٩/١/تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود/ط: الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٥ – دار الكتب العلمية ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ٧٧/١ /ط: دار الآفاق الجديدة)

(١٤٦) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصارى، الخزرجى، من بنى الحارث بن الخزرج، استصغره النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد، أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وشهد مع على- رضى الله عنه – صفين أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين؛ حيث رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قول عبد الله بن أبى سلول " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأزل" فكذبه عبد الله، وحلف فصدقه الله، وكان فى غزوة بنى المصطلق ، وقيل فى غزوة تبوك، مات بالكوفة=

صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»(١٤٧)

أيضاً: ما روى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ (١٤٨) ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (١٤٩) – وَهُوَ عِنْدَ

=سنة ٦٦هـ، وقيل ٦٨هـ. (الإستيعاب لابن عبد البر ١٠٩/٢، الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى ٢٢/١٥/ ط: ١٤٠٢ – ١٩٨٢ – دار النشر)

(١٤٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٥/٣ /(٣٤) كتاب البيوع /باب التجارة فى البر/رقم(٢٠٦٠)/ والنسائى فى سننه السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي /تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ٢٨٠/٧/ بيع الذهب بالفضة نسيئة/ رقم (٤٥٧٦)/ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م – مؤسسة الرسالة، حكم الألبانى أنه صحيح.

(١٤٨) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف أبو سعيد، النصرى، الحجازى، المدنى، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، مختلف فى صحبته، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً، شهد الجابية وفتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب، كان ثقة عالماً بالبلاغة والفصاحة وهو قليل الحديث ، توفى سنة ٩٢ ه ولعله عاش مُئة سنة. (الإستيعاب لابن عبد البر ٤٠٢/٣، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى ٢٣٥/٤/ دار الكتب العلمية ، سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ٧١/٤ / تحقيق : شعيب الأرنؤوط /ط: الأولى ١٤٠١-١٩٨١ – مؤسسة الرسالة).

(١٤٩) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن لؤى بن غالب القرشى، التيمى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أحد الستة أصحاب الشورى ، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، شهد أحداً وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقاه بيده، شهد الخندق وسائر المشاهد، له ٣٨ حديثاً، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ه ، ودفن بالبصرة . (تهذيب التهذيب لابن=

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١٥٠) – : أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَرِقُ(١٥١) بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ(١٥٢) وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (١٥٣)

وجه الدلالة من الحديث :

=حجر العسقلانى ٢٠/٥، صفة الصفوة لجمال الدين أبى الفرج بن الجوزى ٣٣٦/١/ تحقيق محمود فاخورى /ط: الرابعة ١٤٠٦ -١٩٨٦ – دار المعرفة ، التاريخ الكبير للبخارى ٣٤٤/٤).

(١٥٠) سبق ترجمته ص

(١٥١) الورق: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة وقيل هي الدراهم (المصباح المنير للفيومى ٦٥٥/٢ ، المعجم الوجيز ص ٦٦٦ ، لسان العرب لابن منظور ٤٨١٦/٦، الفائق في غريب الحديث والأثر لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٢٧٥/٣/تحقيق: علي محمد البجاوي /ط: الثانية – دار المعرفة.

(١٥٢) هاء: بمعنى خذ وهات أى يداً بيد (المصباح المنير للفيومى ٦٤٤/١ ، لسان العرب لابن منظور ٥٩٩/٦ ، النهاية فى غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك محمد الجزرى بن الأثير٢٣٧/٥/ تحقيق : طاهر الزاوى – المكتبة العلمية ، دار الكتاب المصرى – دار الكتاب اللبنانى) .

(١٥٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٨٠/٣/(٢١) كتاب البيوع/(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/رقم (١٥٨٦).

دل هذان الحديثان على أنه لا يجوز بيع جنس بجنس آخر إلا مع القبض، فلا يجوز مؤجلًا؛ حيث اشترط النبى صلى الله عليه وسلم لصحة مبادلة النقدين(الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما من العملات شروطاً معينة؛ ألا وهى التساوى والتقابض فى مبادلة النقد بنقد مثله، والتقابض فقط فى مبادلة، النقد بنقد مغاير له([١٥٤]) دون التعرض لأى شرط يتعلق بالثمن، فحرية المبادلة وترك تحديد الثمن لقوى العرض والطلب قد كفلها المشرع حال اختلاف أجناس العملات، مما يدل على جواز تحرير سعر الصرف.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا على جواز تحرير سعر الصرف من المعقول بما يلى:

أولًا: تحرير الأسعار يحمى من التدخل الحكومي بترك تحديد الأسعار لعوامل العرض والطلب، وبخاصة أسعار صرف العملات، حيث يجعل ممارسة السياسة النقدية بمعزل عن السياسات النقدية لدول أخرى، فيكون الطلب على العملة المحلية متوازن فى السوق ، لا يكون البنك ملزم بالتدخل، وبشكل عام لا تتأثر المجملات النقدية بالتدفقات.

ثانيًا : تحرير سعر الصرف هو الأصل وتقرره عوامل السوق من خلال آلية العرض والطلب، وبالتالى فهو الأنسب فى التوزيع الأمثل

(١٥٤) الإستذكار لابن عبد البر ٣٦٢/٦، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٧١/٤، نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٩/٥.

للموارد، مما يعكس قوة الإنتاج وبالتالى قوة الاقتصاد. **ثالثًا:** تحرير سعر الصرف يكون فعال للتعامل مع الصدمات الخارجية لاستقلال السياسة النقدية للدولة عن الدول الأخرى ويؤدى إلى الحد من التضخم([١٥٥]) حيث يترك تحديد السعر لقوة الطلب على المنتج والمقدار المعروض منه، أما ارتفاع معدلات التضخم فإنه يؤدى إلى تدهور سعر الصرف.

رابعًا: أن الأصل في النشاط الاقتصادي في الإسلام هو حرية المبادلة، وأن الدولة لا تتدخل إلا عند الحاجة، ومن ذلك تدخلها في نظام الأسعار ومنها سعر العملة، فإن سعر الصرف المتفق مع هذا الأصل هو سعر الصرف الحر أو المرن.([١٥٦])

(١٥٥) التضخم: الإرتفاع المستمر لأسعار السلع والخدمات والتدهور الملازم له فى القوى الشرائية للعملة.

وقيل: حالة من الإختلال فى الإقتصاد القومى التى تتسم بوجود ميل راسخ عند المستوى العام للأسعار للإرتفاع على مدى الزمن .(سياسة الصرف الأجنبى وعلاقتها بالسياسة النقدية لحلو بوخارى ص ١٤٧) .

(١٥٦) المرجع السابق ص ١٤٤.

المبحث الرابع

العوامل والمتغيرات المؤثرة فى تغيير سعر الصرف

وأثره على الإلتزامات الآجلة

سأوضح فى هذا المبحث أهم العوامل والمتغيرات الإقتصادية المؤثرة فى سعر الصرف من نشاط البنوك المركزية واستخدام سعر الفائدة واحتياطيّ النقد الأجنبى، فضلاً عن أثر هذا التغير على آداء الإلتزامات الآجلة.

لذا فإننى سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تم تخصيص الأول منها فى بيان العوامل المؤثرة على سعر الصرف، والثانى فى المتغيرات الإقتصادية المؤثرة على سعر الصرف، والثالث فى أثر تغير سعر الصرف على أداء الإلتزامات الآجلة وفيما يلى بيانها:

المطلب الأول

أهم العوامل المؤثرة على سعر الصرف

يتأثر سعر الصرف بالعديد من العوامل منها:

أولاً: ناتج حساب العمليات الجارية فى ميزان المدفوعات:

أى وضع الصادرات والواردات من السلع والخدمات، فإذا تحقق فائض فى الحساب الجارى يرتفع الطلب على العملة وبذلك يرتفع سعر صرفها ويحدث العكس فى حالة حدوث عجز أي ينخفض سعر الصرف.

ثانياً: ناتج حساب العمليات الرأسمالية فى ميزان المدفوعات:

ويقصد بها مقدار الإستثمارات التى تدخل إلى الدولة أو تخرج منها، فانتقال رؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى يزيد حجم الطلب على عملة الدولة التى انتقلت إليها رؤوس الأموال.

ثالثاً: نشاط البنوك المركزية:

وذلك عندما تتدخل فى السوق – بيعاً أو شراءً – لدعم قيمة العملة أو لخفضها.

رابعاً: معدلات التضخم فى البلد:

ارتفاع معدل التضخم فى البلد يتطلب اتخاذ إجراءات نقدية أو مالية بواسطة سلطاتها النقدية، وفى حالة غياب هذه الإجراءات فإن الأمر

يتطلب تخفيض العملة والعكس بالعكس كذلك الحال إذا مرت الدولة بفترة كساد أو كساد تضخمى، فإن الدولة تلجأ إلى تخفيض عملتها لكى تصبح منتجاتها رخيصة وتعطيها قدرة تنافسية أكبر.

خامساً: مدى الإستقرار السياسى:

يتأثر سعر الصرف بالإضطرابات السياسية فمن منطلق المقولة التى تقول أن رأس المال جبان فإن أى اضطراب سيؤثر على تدفقات رأس المال من وإلى الدولة ، وتحجم رؤوس الأموال عن التوجه إلى المناطق التى يشوبها الإضطرب وعدم الإستقرار.(١٥٧)

المطلب الثانى

المتغيرات الإقتصادية المؤثرة على سعر الصرف:

يؤثر على سعر الصرف بعض المتغيرات الإقتصادية منها:

أولاً: تأثير سعر الفائدة على سعر الصرف:

يؤثر سعر الفائدة على سعر الصرف بالإرتفاع أو الإنخفاض بإحدى طريقتين :

الأولى: رفع سعر فائدة العملة المحلية يؤدى إلى خفض سعر الصرف الأجنبى، فإذا قام البنك المركزى المصرى برفع سعر الفائدة على الجنيه

(١٥٧) سياسة سعر الصرف الأجنبى لحلو موسى بخارى ص١٢٥.

المصرى، فإن ذلك سوف يشجع حائزى العملة الأجنبية على بيعها والحصول مقابلها على الجنيهات المصرية لإيداعها فى البنوك والحصول على سعر الفائدة المرتفع، وبالتالى سيؤدى ذلك إلى زيادة عرض العملة الأجنبية فى مصر مما يؤدى إلى انخفاض فى سعر الصرف الأجنبى.

الثانية: خفض سعر فائدة العملة المحلية يؤدى إلى رفع سعر الصرف الأجنبى، أما إذا قام البنك المركزى بخفض سعر الفائدة على الجنيه، فإن ذلك سوف يؤدى إلى سحب الأفراد أرصدتهم من البنوك وشراء العملة الأجنبية إذا كان سعر الفائدة عليها أعلى ، مما يزيد الطلب على العملة الأجنبية فى مصر مما يؤدى إلى رفع سعر الصرف الأجنبي.

ثانياً: تأثير الإستثمار الأجنبى على سعر الصرف:

فإذا زاد إقبال المستثمرين الأجانب على الإستثمار فى مصر، فإن ذلك سيؤدى إلى زيادة عرض العملة الأجنبية فى مصر، وبالتالى سوف ينخفض سعر الصرف الأجنبى.

أما إذا زاد إقبال المستثمرين المصريين على الإستثمار فى الخارج ، فإن ذلك سيرفع الطلب على العملة الأجنبية وبالتالى يرتفع سعر الصرف الأجنبى.

ثالثاً: تأثير تهريب الأموال على سعر الصرف.

فإذا زادت عمليات تهريب الأموال من مصر إلى الخارج ، فإن هذا سيؤدى إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية مما سيرفع سعر الصرف الأجنبى.

وإذا زادت عمليات تهريب الأموال من الخارج إلى مصر ، فإن هذا سيؤدى إلى ارتفاع عرض العملة الأجنبية فى مصر؛ وبالتالى سيخفض سعر الصرف الأجنبى.

رابعاً: تأثير السياحة على سعر الصرف :

إذا زادت أعداد السائحين الأجانب القادمين إلى مصر ، فإن هذا سيؤدى إلى زيادة عرض العملة الأجنبية ، وبالتالى انخفاض سعر الصرف الأجنبى، إما إذا زادت أعداد السائحين المصريين إلى الخارج ، فإن الطلب على العملة الجنبية سيرتفع ، وبالتالى سيرتفع سعر الصرف الأجنبى.(١٥٨)

(١٥٨) النقود والبنوك والتجارة الخارجية د. جلال جويدة القصاص ص ٢٢٧، ٢٢٨.

المطلب الثالث

أثر تغير سعر الصرف على أداء الإلتزامات الآجلة

لقد اعتبر الناس منذ القدم الذهب والفضة أداتي التبادل والتعامل؛ لأنهما يمتازان بالاستقرار النسبي لقيمتهما؛ لأنهما خلقا للثمنية ؛ فهما من المعادن النفيسة، وهذا بخلاف العملات الأخرى (الأوراق النقدية) لاكتسابها صفة الثمنية بالإصطلاح على ثمنيتها عرفًا أو قانونًا ؛ فليست ثمنًا بأصل الخلقة ؛ فالذهب لا يزال يحتل مركز الصدارة في الاستقرار والمحافظة على سعره وقوته الشرائية بالنسبة للعملات الأخرى، وما قد يطرأ عليه من تغير فهو تغير محتمل يسير، حتى في أشد الظروف، وكذلك الفضة تأتي في المركز الثانى في استقرار قيمتها النسبية.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الدين الثابت فى الذمة إذا كان ذهبًا أو فضة فتغير سعرها بالغلاء أو الرخص عند الأداء فإن الواجب أداءه نفس الدين الثابت فى الذمة دون زيادة أو نقصان، وهذا التغيير فى القيمة لا يؤثر على الدين مطلقًا .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن مبادلة العملات بعضها ببعض لابد وأن يتم يداً بيد _ أى حالاً – لأن التقابض من شروط صرف العملات بعضها ببعض فلا يجوز فيها التأجيل، فإذا عقد العقد واتفق المتعاقدان

على تأجيل قبض أحد العوضين فقد اتفق الفقهاء على بطلان العقد ويصير ربا نساء ، وقد سبق أن استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول(١٥٩)، ولا داع للتكرار خشية الإطالة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيما يجب أداؤه على المدين إذا تغير سعر الصرف – ارتفاعاً أو انخفاضاً – وكانت هناك إلتزامات مؤجلة فى ذمة أحد المتعاقدين أو كليهما وهو كل ما ثبت فى الذمة فصار ديناً سواء كان هذا الدين ناتجاً عن عقد بيع (١٦٠) أو عن عقد قرض(١٦١) **على رأيين:**

---

(١٥٩) سبق ذكرها ص

(١٦٠) صورة الدين الناتج عن عقد بيع:

اشترى سيارة بـمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيهًا دفع منها ١٥٠٠٠٠ جنيهًا حالًا والباقى طلب تأجيل دفعه إلى شهر،

فلما حل الأجل أراد دفع المبلغ المتبقى بالدولار وليس بالجنيه، علماً بأن الدولار فى مقابل الجنيه وقت العقد كان يساوى ١: ٨ ، ثم حدث تغيير فى سعر الصرف فأصبح الدولار فى مقابل الجنيه يساوى ١ : ١٨ جنيه ، فقبض الدولارات يكون على السعر القديم أم على السعر الجديد؟

(١٦١) صورة الدين الناتج عن عقد قرض:

اقترض مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيهاً إلى شهر وعند حلول الأجل أراد أن يسدد القرض بعملة أخرى كالدولار علماً بأن سعر صرف الجنيه فى مقابل الدولار وقت القرض كان ١ : ٨ وعند الأجل تغير فصار ١ : ١٨ فالسداد يكون بالسعر وقت القرض أم وقت الأجل؟

الرأى الأول:

تغير سعر الصرف لا يؤثر على الديون الثابتة فى الذمة (١٦٢) ، فإذا تغير سعر الصرف – ارتفاعًا أو انخفاضًا – من وقت العقد إلى حلول الأجل؛ فإنه يجب آداء مثل ما ثبت فى الذمة عددًا وهو المبلغ المنصوص عليه فى العقد أو المتفق عليه، وقال بهذا بعض العلماء المعاصرين ومنهم د/علـــي الســـالوس، د/ يوسف القرضاوي، د/ حسام الدين عفانة (١٦٣)، فلا أثر لتغير سعر الصرف على الإلتزامات الآجلة.

---

(١٦٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٩٧.

(١٦٣) هذا بناء على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية فى المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية من القول بوجوب سداد مثل ما ثبت فى الذمة عددًا وقت البيع أو القرض، وقال به الإمام أبو يوسف ثم رجع عنه ، وهو قول للمالكية إذا كان التغير يسيرًا. (البناية للعينى ٤١٤/٨ ورد فيه " إذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق "، حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى ١٤٢/٤/ط: الأولى ١٣١٣ – دار الكتاب الإسلامى، ورد فيه " وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد " ، المبسوط للسرخسي ٣٠/١٤ ورد فيه " وإن استقرض دانقا فلوسا، أو نصف درهم فلوس فرخصت، أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذ؛ لأن الضمان يلزمه بالقبض، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله " ، الكافى للقرطبى ٦٤٥/٢ ورد فيه " ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ " ، مواهب الجليل للحطاب الرعينى ٤/ ٣٤١ " وكذلك إن أقرضته درهم بفلوس وهي يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صار مائتا فلس بدرهم فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك" ، المهذب للشيرازى ٨٥/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووى ١٧٤/١٣ورد فيهما " ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل=

الرأى الثانى :

تغير سعر الصرف يؤثر على الإلتزامات والحقوق الآجلة، فتجب القيمة إذا تغير سعر الصرف ارتفاعًا أو انخفاضًا من وقت العقد إلى وقت الأداء. (١٦٤)

وقال بهذا من العلماء المعاصرين د/محمد سليمان الأشقر، د/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، د/علي محيي الدين القرة داغي (١٦٥)، فتغير سعر الصرف يؤثر على الإلتزامات الآجلة.

=لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل " ، نهاية المطلب للجوينى ٤٥٠/٥ ورد فيه " فالمقترَض لا يخلو إما أن يكون من ذوات الأمثالِ، وإما أن يكون من ذوات القيم؛ فإن كان من ذوات الأمثال، فلا شك أن المردود مثلُ المستقرَض " ، مطالب أولى النهى لابن عبيدة الرحيبانى ٢٤١/٣ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل، المتن لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى، والشرح لمنصور بن يونس البهوتى ٣٦١/١/ط: ١٤٠٩ – ١٩٨٩ المكتبة الثقافية ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١٠١/٢ ورد فيه " ويجب على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها ولم تحرم المعاملة بها (غلت أو رخصت أو كسدت) ؛ لأنها مثلية ". المحلى لابن حزم ٤٦٢/٨ ورد فيه " (ولا يجـوز في القـرض إلا رد مثل ما اقترضن لا من سوى نوعــه أصلاً) ، وورد ٥٠٩/٩ قوله " فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره " ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١/٥ ورد فيه "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف" .

(١٦٤) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٩٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة بحث د/ محمد صالح الفرفور ١٧٦٢/٣/ العدد الخامس/ الدورة الخامسة .

سبب الإختلاف :

لعل سبب الإختلاف أن العملات الورقية ليست موضوعة للثمنية بأصل الخلقة بل باصطلاح الناس على جعلها ثمنًا ؛ مما يجعلها غير مستقرة بل عرضة للإرتفاع والإنخفاض كسائر السلع كما أن أسعار السلع تتأثر بتغير أسعار العملات تأثرًا كبيرًا .

فضلاً عن أن العقد قد انعقد إلا أن الأثر المترتب على العقد مؤجل وهو تنفيذ كل واحد من أطراف المعاملة ما ألزم به نفسه مع عدم الثبات فى أسعار الصرف مما يلحق الضرر بالمتعاقدين أو أحدهما فهل يلتزما بما ثبت بالعقد مثلاً أو قيمة ؟ فمن قال بوجوب مثل ما ثبت فى الذمة قال بأن تغير سعر الصرف لا يؤثر على الإلتزامات الآجلة ، ومن قال بوجوب القيمة قال بأن تغيير سعر الصرف يؤثر على الإلتزامات الآجلة.

---

(١٦٥) وهذا بناء على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى ، وابن تيمية وابن القيم من القول بوجوب سداد قيمة ما ثبت فى الذمة يوم البيع أو القرض، وهو قول للمالكية إذا كان التغير فاحشاً . (حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٩/٦ ، ورد فيهما " وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة " ، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـــ" أبابطين " ص ٢٥٠ / ط : الأولى ١٣٤٩هـــ – دار العاصمة ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعلماء نجد الأعلام – تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٦/ ٢٠٦ – ط : السادسة ١٤١٧ه – ١٩٩٦م ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١/٥).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول وهم (د/علـــي الســـالوس، د/ يوسف القرضاوي، د/ حسام الدين عفانة) على قولهم بوجوب مثل ما ثبت فى الذمة عددًا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ (١٦٦) فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ ؟ فقال" إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقَنَّكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ " (١٦٧)

---

(١٦٦) **البقيع:** بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بقيع الغرقد وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة.

(عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي٩/١٤٥/ط: الثانية – ١٤١٥ هـ – دار الكتب العلمية).

(١٦٧) أخرجه أحمد فى مسنده ٩/٣٩٠/ ط : الرسالة، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده ١٠/٢٤، وقال عنه إسناده ضعيف، لتفرد سماك – وهو ابن حرب – برفعه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ورد فى نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي٤/٣٣/ تحقيق: محمد عوامة/ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – مؤسسة الريان قوله " وصححه الحاكم والدارقطني، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر موقوفا، وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر"

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه يجوز الإستبدال عن الثمن الثابت فى الذمة بغيره بشرط التقابض، فيجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب؛ حيث فعل ذلك ابن عمر– رضى الله عنهما– ؛ فقد كان يبيع بالدنانير ثم يقبض عنها دراهم وبالعكس، ولا يجوز أن يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوضَ ما فى الذمة، ولا يجوز أن يقبض البعض ويبقى البعض فى ذمة من عليه؛ لأن هذا يعد صرفاً والشرط فيه التقابض فى المجلس(١٦٨)، وعلى هذا فإن تغير سعر الصرف – ارتفاعاً أو انخفاضاً – لا أثر له على الإلتزامات الآجلة أى الديون الثابتة فى الذمة سواء كان هذا الدين ناتجاً عن بيع أو قرض ، فيجب على من ثبت عليه دين أن يؤدى مثل ما ثبت فى ذمته عددًا دون زيادة أو نقصان فهذه الديون لا تتغير بتغير سعر الصرف.

أيضاً: ما روى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ – وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – : أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ

---

(١٦٨) سبل السلام للصنعانى ٢/٢٣، نيل الأوطار للشوكانى ٥/١٨٦.

رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (١٦٩)

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على جواز مبادلة الأجناس المختلفة بعضها ببعض بشرط التقابض فى المجلس فلا يجوز مؤجلًا(١٧٠)؛ لأن هذا يعد من قبيل الصرف والقبض شرط لصحته، وعلى هذا إذا ثبت فى ذمته دين بعملةٍ ما وأراد السداد عند حلول الأجل بعملةٍ أخرى فإنه يجوز، إلا أنه يكون بسعر ثبوتها فى الذمة يوم البيع أو القرض، فلا أثر لتغيير سعر الصرف على ما ثبت فى الذمة.

يمكن مناقشة هذين الإستدلالين:

أن غاية ما فى هذين الحديثين هو إثبات جواز صرف العملات بعضها ببعض بشرط التقابض ، وأن يكون بسعر اليوم ونفى تأجيل قبض أحد البدلين، وليس فيها ما يدل على أن الإلتزامات الثابتة فى الذمة تقضى بمثلها أو بقيمتها، فكان دليلًا فى غير محل النزاع.

ثانياً: المعقول:

(١٦٩) سبق تخريجه ص٦١ .

(١٧٠) الإستذكار لابن عبد البر ٣٦٢/٦، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٧١/٤، نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٩/٥.

استدل هذا الرأى على وجوب مثل الثابت فى الذمة ولا أثر لتغير سعر الصرف – ارتفاعاً وانخفاضاً – على الإلتزامات الآجلة من المعقول بما يلى :

أولاً: لأن صفة الثمنية لا تنعدم بالغلاء والرخص، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها، وهذا التغير غير معتبر كما في البيع (١٧١) ، فتغير سعر الصرف – ارتفاعاً وانخفاضاً – لا أثر له على الإلتزامات الآجلة من بيع أو قرض، فما ثبت فى الذمة يجب مثله عددًا دون زيادة أو نقصان ولا يتأثر بمستوى الأسعار.

ثانياً: لأن ما ثبت فى الذمة أموال مثلية، والضمان يلزمه بقبضها، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله؛ كما فى الغصب والإتلاف فإنه يضمن فيهما بمثله فكذا هنا.(١٧٢)

ثالثاً: أن مقتضى عقد القرض رد المثل؛ لأن المثل أقرب إلى حق المقرض ، فيجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل (١٧٣)، ولو

(١٧١) المبسوط للسرخسى ٣٠/١٤، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٤٢/٥.

(١٧٢) المبسوط للسرخسى ٣٠/١٤، الأسئلة والأجوبة لعبد المحسن السلمان ٣٥٩/٤، كشاف القناع للبهوتى ٣١٤/٣.

(١٧٣) المهذب للشيرازى ٨٥/٢ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد شطا الدمياطي٦٤/٣/ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – دار الفكر.

تغير سعره لرده على صفة ما عليه، لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا.(١٧٤)

رابعاً: لأنه لم يحدث فيها شيء فلم تتلف ؛ إنما تغير السعر فيرد مثلها، سواء كان الغلو أو الرخص كثيراً أو قليلاً؛ بأن كانت عشرة بدانق(١٧٥) فصارت عشرين بدانق وعكسه؛ فأشبه الحنطة (١٧٦) إذا رخصت أو غلت فليس له إلا مثلها. (١٧٧)

خامساً: الأصل فى العقود خلوها من الجهالة(١٧٨) ؛ لأنه إذا ارتبط ما ثبت فى الذمة بارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه فإن المدين لا يعرف المبلغ المطلوب منه سداده عند الأجل؛ مما يفضى إلى المنازعة، والشرط فى صحة أى معاملة تحديد الثمن تحديداً نافياً للجهالة.

---

(١٧٤) حاشية الروض المربع للبهوتى ٤٠/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١٠٠/٢ .

(١٧٥) الدانق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم. (لسان العرب لابن منظور ١٠٥/١٠) .

(١٧٦) الحِنْطَةُ: البُرُّ، والجمع حِنَطٌ . (تاج اللغة والصحاح العربية ١١٢٠/٣، مختار الصحاح للفيومى ص ٨٣ ، لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/٧) .

(١٧٧) الكافى لابن قدامة ٧٢/٢، مطالب أولى النهى لابن عبيدة الرحيبانى ٢٤١/٣.

(١٧٨) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٠/٥، الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي١٨٥/١/ط: الأولى، ١٣٢٢ه – المطبعة الخيرية ، بلغة السالك للصاوى ٢٢/٣، الشرح الكبير بأعلى حاشية الدسوقى ١٠/٣، روضة الطالبين للنووى ٣٥٨/٣، أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصارى ١٣/٢، مطالب أولى النهى لابن عبيدة الرحيبانى ٢٦/٣، كشاف القناع للبهوتى ١٦٣/٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى ٣/ ٢٦٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٩/٤.

يمكن مناقشته :

بأنه يمكن حساب الفارق بين السعر وقت التعاقد ووقت الأداء وهذا ينفى جهالة الثمن .

سادساً: أن القرض عقد إرفاق وهو مندوب إليه لنفع المقترض وحاجته، فالقرض لنفع المعطىَ لا المعطىِ ولا هما معاً (١٧٩) ، فينبغى ألا يرتبط ما ثبت فى الذمة بمستوى الأسعار وألا يتأثر بتغير سعر الصرف؛ لئلا يخرج عن موضوعه وهو المعروف والإرفاق.

يمكن مناقشته:

سلمنا بأنه لا أثر لتغير سعر الصرف على الدين الثابت فى الذمة الناتج عن عقد قرض؛ كى لا يخرجه عن حقيقته ومضمونه، وهذا لا يعنى عدم تأثر الدين الثابت فى الذمة من عقد بيع بتغير سعر

---

(١٧٩) المبسوط للسرخسى ٣٥/١٤/٧، الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير(بلغة) ١٠٤/٢– دار المعارف ، الفواكه الدوانى لابن مهنا ١٤٤/٢، حاشية العدوى لعلى أحمد بن مكرم الله الصعيدى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢١٤/٢/ ط: الأولى ١٤١٧ – ١٩٧٧ – دار الكتب العلمية ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٤٨، المهذب للشيرازى ٤١٩/١، المغنى لابن قدامة ٣٤٧/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٩١/٣، السيل الجرار للشوكانى ١٤٢/٣، شرائع الإسلام لابن الحسن ٦٧/٢، مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ٣٤/٥/ط: دار إحياء التراث العربى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩٣/٩ .

الصرف؛ لما يترتب عليه من الإضرار بالمدين حال غلاء الأسعار.

سابعًا: يجب المثل إذا كان التغير فى الأسعار يسيرًا ، لأن اليسير مغتفر معفو عنه ؛ لأنه لا يفضى إلى المنازعة، ويتسامح فيه عادة بخلاف الكثير الفاحش.(١٨٠)

هذا وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من١- ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول عام ١٩٨٨ م ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، حيث نصا على ما يلي: " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار".(١٨١)

(١٨٠) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٣٣/٥، مطالب أولى النهى لأبى عبيدة الرحيبانى ٢٦/٣.

(١٨١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (العدد التاسع ج١ ص٣٥١ والعدد الثالث ج٣ ص١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩)

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى وهم (د/محمد سليمان الأشقر، د/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، د/علي محيي الدين القرة داغي) على قولهم بوجوب القيمة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله –عز وجل – عباده المؤمنين في هذه الآية بالوفاء بالعقود أى العهود التى عاهدوا بها والإلتزمات التى ألزموا بها أنفسهم ، فكل ما أوجبوه على أنفسهم من حقوق يجب الوفاء به(١٨٣)، وبما أن القرض يعتبر عقداً بين الدائن والمدين، فإنه يجب الوفاء به، ومن حسن الوفاء بالعقود دفع المدين للدائن قدراً حقيقياً غير ناقصٍ، وهذا يتحقق بدفع قيمة الدين.

(١٨٢) سورة المائدة الآية (١) .

(١٨٣) تفسير الطبرى ٤٤٧/٩ ، تفسير القرطبى ٣١/٦ ، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام٦/٢/ ط : دار الفكر.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال :

أن هذا الدليل حجة لنا وليس لكم، فإننا نسلم بوجوب الوفاء بالعقود، وهذا يقتضى أن الوفاء بالعقد يكون بأداء ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص وهذا يتحقق بدفع مثل ما ثبت فى الذمة .

ثانياً: السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».(١٨٤)

---

(١٨٤) أخرجه أبو داود فى سننه سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السِّجِستاني- ٣/٢٥٠/باب فى اقتضاء الذهب من الورق /رقم ٣٣٥٤/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية ، النسائى فى سننه الكبرى ٦/٥١/ رقم ٦١٣٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/٤٦٦/ رقم ١٠٥١٣/ الْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.(معرفة السنن والآثار للبيهقى ٨/١١٨) هذا حديث لا يعرف مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد.(شرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٨/١١١/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش /ط: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م – المكتب الإسلامي)، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ ٢/٥٠/رقم ٢٢٨٥/ط:-

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما – وهو غير اللازم – فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر، كما أن فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بأمرين أحدهما التقابض في المجلس، فلا يجوز أن يقبض البعض ويبقي البعض ؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، والثانى أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه(١٨٥)، مما يدل على وجوب أداء المدين ما ثبت فى ذمته حقيقةً وهذا يتحقق بأداء القيمة، وبالتالى فإن تغير سعر الصرف يؤثر على الإلتزامات الثابتة فى الذمة .

أيضًا: قَــولَ النَّبِيُّ صلى الله عليــه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »(١٨٦)

وجه الدلالة من الحديث :

=دار الكتب العلمية، قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وورد فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى ٣/٦٩/ط: دار المعرفة، قوله " قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث " .

(١٨٥) سبل السلام للصنعانى ٢/٢٣، عون المعبود لابن حيدر ٩/٢٩٧، نيل الأوطار للشوكانى ٥/١٨٧.

(١٨٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٩٢/ باب أجر السمسرة .

بين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن أى عقد أو إلتزام يكون مشتملًا على عدد من الشروط التي اتفق عليها المعاقدان تكون واجبة التنفيذ، ولا يجوز تغييرها - وبخاصة - إن كان هذا التغيير بإرادة أحد المتعاقدين دون الآخر، فقد أجاز لهم اشتراطها ؛ حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها إلا إذا أضر بالطرف الآخر(١٨٧) ، ومن ذلك الإلتزام الناتج عن عقد قرض أو بيع يجب تنفيذ مقتضاه بأن يدفع المدين للدائن ما التزم به دون نقصان، وهذا يتحقق بدفع قيمة الدين.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال :

بأن هذا الحديث دليل عليكم - لا لكم - لأن مقتضاه الإلتزام بما اشترطه المتعاقدان وأثبتاه فى

العقد دون زيادة أو نقصان وهذا يتحقق بدفع مثل ما ثبت بالذمة عددًا، كما أنه مقيد بحديث: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١٨٨)، فيعد الشرط

---

(١٨٧) شرح معاني الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ٤/٩٠/ تحقيق: محمد زهري النجار/ ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م - عالم الكتب.

(١٨٨) أخرجه ابن ماجة فى سننه ٢/٨٤٢ /(٣) باب المكاتب/ رقم ٢٥٢١/ روى عن عائشة رضى الله عنها، والإمام أحمد فى مسنده ٤٢/٥١٦ ، وابن حبان فى صحيحه ١٠/٩٤/ وقال إسناده صحيح على شرطهما.

الذى يضر بأحد طرفى المبادلة شرطًا لم يرد فى كتاب الله فلا يعتد به ويبطل.

ثانياً: المعقول :

استدل هذا الرأى على القول بوجوب القيمة من المعقول بما يلى:

أولاً : تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) (١٨٩) ، حيث إن القول بوجوب مثل ما ثبت فى الذمة قد يلحق الضرر بالدائن؛ لأن انخفاض سعر الصرف يؤدى إلى نقص القيمة الواجب آداءها عما ثبت فى الذمة؛ وبالتالى يتضرر الدائن ؛ لأن المال الواجب له ليس هو المستحق ، كما

---

(١٨٩) تفيد هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " ، ومن فروعها : إذا تعدى إنسان على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك فإنه يزال ، وكذلك يضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه، وإذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار غيره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها ، وشرع كثير من الخيارات في بعض العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب وخيار الغبن، ويتعلق بهذه القاعدة قواعد وهي: الأولى: الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها، الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر، الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي١/٢٧٤ /ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/٤١ /ط : الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م- دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٨٣). الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص٨٣ / ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية.

أن ارتفاع سعر الصرف يؤدى إلى زيادة قيمة ما ثبت فى الذمة وبالتالى يتضرر المدين لأنه سيكون مطالباً بسداد أكثر من المال الذى أخذه، وهذا الضرر يجب إزالته بوجوب القيمة يوم البيع أو القبض ، وبالتالى فإن تغير سعر الصرف يؤثر على الحقوق الثابتة فى الذمة.

يمكن مناقشته :

بأن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهى (الضرر لا يزال بالضرر)(١٩٠) ، فلا يجوز أن نزيل الضرر عن الدائن بالحاق ضرر مثله أو أعظم منه بالمدين، كما أنه لا يجوز أن نزيل الضرر عن المدين بإلحاق ضرر مثله أو أعظم منه بالدائن؛ لذا فإنه لا أثر لتغير سعر الصرف على ما ثبت فى الذمة من حقوق ولا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار – ارتفاعاً وانخفاضاً – ويجب مثل ما ثبت فى الذمة.

ثانياً: أن ارتباط الديون بمستوى الأسعار – ارتفاعاً وانخفاضاً – فيه تحقيق للعدالة فى آداء ما ثبت فى الذمة من حقوق فليس من العدل أن من ثبت فى ذمته مبلغاً مالياً فنقصت قيمته أن يؤديه ناقصاً ، وإنما يعوض الدائن عن ذلك بوجوب قيمة ما ثبت فى الذمة.

يمكن مناقشته:

---

(١٩٠) المراجع السابقة.

بأن وجوب مثل ما ثبت فى الذمة عددًا فيه تحقيق للعدل فى آداء الإلتزام لأن الحق إذا ثبت فى الذمة فإنه قد تعين ، وإذا تعين فإنه يجب مثله ، وليس من العدل القول بتغير الالتزام طبقاً لتغير سعر الصرف .

ثالثاً: يجب رد القيمة في البيع، لأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع، وقد تعيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها لتعيبها، فوجبت القيمة.

وأما في القرض، فلأنها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها، وإنما يملك القيمة ، فوجبت قيمتها.(١٩١)

رابعاً: العدل بأنه إذا ثبت فى ذمته حقٌ من بيع أو قرض ، فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل. (١٩٢)

نوقش هذان الدليلان:

أنه يجب التفريق بين ما إذا حرمها السلطان، فبطلت المعاملة بها بالكلية، ومثله إن تكسرت أو كسدت، فلا يتعامل بها فتجب القيمة، وبين

---

(١٩١) الدرر السنية ٦ / ٢٠٦ .

(١٩٢) المرجع السابق

ما إذا كان غايته الغلاء والرخص فإذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها، فيرد مثلها ، كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث(١٩٣) .(١٩٤)

خامساً: قياس القرض على الإتلاف فكما أنه في الإتلاف يضمن بالقيمة، فكذلك القرض يضمن بالقيمة . (١٩٥)

نوقش هذا الدليل :

القياس على الإتلاف قياس مع الفارق فإنه عدوان فأوجب القيمة لأنها أحضر، أما القرض ثبت للرفق فهو أسهل، فعلى هذا يعتبر مثله فى الصفات تقريبًا.(١٩٦)

ويمكن مناقشته :

---

(١٩٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، من أصفهان، ولد في خلافة الوليد بن عبد الملك، كان ثبتاً ثقة كثير الحديث صحيحه صدوقاً، اشتغل بالفتوي في زمان، قيل عنه الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات في النصف من شعبان يوم الجمعة سنة ١٧٥هـ. (الطبقات الكبري لابن سعد ٥١٧/٧ ، طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى ص ٧٨ / تحقيق : إحسان عباس/ ط : الثانية ١٤٠١ – ١٩٨١ – دار الرائد العربى ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١١١/٤).

(١٩٤) الدرر السنية ٢٠٦/٦ .

(١٩٥) المجموع شرح المهذب للنووى ١٧٤/١٣، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ٢٦٥/١/ط : دار الحديث ، كشاف القناع للبهوتى ٣١٤/٣.

(١٩٦) العدة شرح العمدة ٢٦٥/١ ، الأسئلة والأجوبة لابن عبد المحسن السلمان ٣٥٩/٤ .

بأن وجوب القيمة فيه تغيير للالتزامات بالنقص أو الزيادة وليس من الشرع تغيير الإلتزام وإنما الوفاء بالإلتزام لما يترتب عليه من تجمع الثروات فى أيدى قلة من الناس والكساد الاقتصادي والتضخم النقدي، وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام.

سادسا: تجب القيمة فى حالة التغير الفاحش دون اليسير لأن الدائن دفع شيئا منتفعا به لأخذ شيء منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه.(١٩٧)

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات فإنه يمكن القول بضرورة الجمع بين الآراء بالتفرقة بين البيع والقرض فيجب رد القيمة فى البيع ، ويجب رد المثل فى القرض ؛ لأن القرض عقد إرفاق مبناه الترفق بالمدين فلا نطالبه بأكثر مما وجب فى ذمته لأن الأصل فيه أن يكون ابتغاء وجه الله تعالى.

أما البيع فمبناه على المعاوضة والربح خاصة فى الإلتزامات طويلة الأجل التى تمتد لأكثر من عشرين عامًا وتنخفض فيها النقود إلى ما لا يمكن تصوره فلا يمكن القول بان المشترى ملتزم مع هذا بمثل ما ثبت فى ذمته عددًا والبائع ليس من حقه إلا ما حدد عند عقد البيع.

---

(١٩٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقانى ٥ /٢٠ .

إلا أنه يمكن القول فى حالة البيع بوجوب مثل ما ثبت فى ذمة المشترى مع حساب الفارق بين الثمن حال العقد وحال الأداء ، فإن كان الفارق كبيرًا فإنه يحسب وتوزع الخسارة على الطرفين وهذا من قبيل رفع الضرر عن طرفى المبادلة كي لا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري. (١٩٨)

لأن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هو من قضاء الله وقدره، كما أن الضرر متحقق في هذه الصورة على الطرفين، فالإلزام بدفع المثل فيه ضرر بيِّن على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر بيِّن على المَدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بتصالح الطرفين على ذلك.

وبخصوص هذا الشأن فقد نص قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ وهو ما يسمى بالعقود المتراخية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات على " أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير

(١٩٨) وهذا بعينه ما قاله ابن عابدين فى حاشيته ٥٣٤/٤ : " إذا ثبت لرجل في ذمة آخر مبلغ من المال من العملة الرسمية وهي ذات عيار ثابت بالنسبة للذهب ثم ارتفعت أو انخفضت فيمكن الأخذ بقوله في المسألة بأخذ المتوسط الحسابي لفرق القيمتين وتوزيع الضرر على طرفي الالتزام " .

معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبِر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات" (١٩٩)

(١٩٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩، ج٢/٢٧٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

وبعد

فإنني أحمد الله عز وجل علي نعمة إتمام هذا البحث بفضله وكرمه وتوفيقه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المترتبة علي البحث وتوصياته، علماً بأنها ليست تكراراً لما حواه البحث من موضوعات وعناصر، وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج

١- النقود الورقية تقوم مقام النقدين باعتبارها قيمًا للأشياء إلا أن التعامل بها لا يحقق الثبات فى سعر الصرف فهى ليست أثمانًا - بأصل الخلقة- وإنما باصطلاح الناس ، أما النقدان فالتعامل بهما يحقق الثبات والإستقرار لسعر الصرف فهما أثمان بأصل الخلقة.

٢- سعر الصرف يمثل سعر العملة الأجنبية فى مقابل وحدات من العملة المحلية.

٣- الإتجاه نحو مرونة سعر الصرف يكفل حماية أفضل من الصدمات الخارجية ويحقق إستقلالية أكبر فى السياسة النقدية.

٤- تحرير سعر الصرف هو الأصل ؛ حيث مرونة العرض والطلب، وحينئذ يتحدد سعر الصرف بين العملات حسب قوة اقتصاد الدولة

المصدرة للعملة، والذى يعكس الطلب على منتجاتها وخدماتها فى ظل سوق تتحقق فيها المنافسة العادلة.

٥- لا يجوز تثبيت أسعار الصرف حال الرخاء الإقتصادى على الرأى المختار .

٦- الإتجاه نحو تثبيت أسعار الصرف يجعل الدولة أكثر عرضة للأزمات الإقتصادية وأزمات العملة وأزمات العملة المزدوجة والأزمات المصرفية.

٧- يجوز تثبيت أسعار الصرف وقت الأزمات الإقتصادية - على الرأى المختار - طبقاً للقوانين والنظم النقدية المتفقة مع الشرع.

٨- يشترط عند تثبيت سعر الصرف استشارة أهل الخبرة ممن يتسم بالصدق والأمانة والعدالة ، مع إعادة النظر فى السياسات الإقتصادية والمالية والنقدية بما يحقق حرية سعر الصرف مرة أخرى ، فالتدخل لتثبيت سعر الصرف لضرورة وهى تقدر بقدرها.

٩- الإجماع على أنه لا يجوز بيع العملات بعضها ببعض سواء أكانت من جنسها أو من غير جنسها - متفاضلًا ونسيئة- إلا بشرط التقابض وإلا صار ربا.

١٠- لا أثر لتغير سعر الصرف على ما ثبت فى الذمة من النقود الذهبية أو الفضية فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤدي بمثله.

١١- حصول الإجماع على وجوب رد الدين الثابت فى الذمة والناتج عن عقد القرض بمثله، وأى إتفاق على رد القرض بالقيمة يخرجه عن مضمونه – الإرفاق – إلى الربا .

١٢- تغير سعر الصرف يؤثر على الإلتزامات الثابتة فى الذمة الناتجة عن عقد البيع إذا كان التغير كبيرًا ويوزع الفارق على طرفى المعاملة دفعًا للضرر على الرأى المختار.

أهم التوصيات

١- التوجه الدولى نحو التحول من تثبيت أسعار الصرف إلى مرونة أسعار الصرف مع ازدياد عمق الروابط بين الدول .

٢- التخطيط لعمليات التحول إلى النظم المرنة فى مناخ اقتصادى يسوده الهدوء.

٣- الإعداد المبكر للتحول نحو سعر الصرف المعوم ثم توفير بعض المرونة فى سعر الصرف.

٤- التحول التدريجى نحو التعويم الحر لأسعار الصرف، فبدلا من الربط الثابت بعملة واحدة يتم الربط بسلة عملات، ثم التحولَ إلى نطاق تقلب سعر الصرف بحيث يتسع تدريجيًا، مما يقلل فرص انتقال الصدمات الخارجية إلى الإقتصاد المحلى، كما يخفف من احتمالات تعرض سعر الصرف للتحركات غير السوية المحتملة فى سعر العملة الواحدة.

٥- ينبغى على المتعاقدين التنبيه فى العقد على الربط بين التغير فى سعر الصرف وما يثبت فى الذمة من التزامات وخاصة المتراخية منها والتى تمتد لعشرات السنين .

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص- المتوفى ٣٧٠هـ - دار الفكر

٢- أحكام القرآن لأبى محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق على محمد البجاوى - طبعة دار المعرفة.

٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - المتوفى ٨١٧ه - تحقيق: محمد علي النجار- طبعة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة.

٤- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى- دار الشعب.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - المتوفى: ٣١٠ه - تحقيق: أحمد محمد شاكر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- مؤسسة الرسالة

٦- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- المتوفى: ٨٦١هـ - طبعة دار الفكر.

٧- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن- المتوفى: ٧٤١هـ - تحقيق: محمد علي شاهين - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ ه - دار الكتب العلمية - بيروت

٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي- المتوفى : ٥١٠هـ - تحقيق : عبد الرزاق المهدي - الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ - دار إحياء التراث العربي -بيروت

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - المتوفى: ٤٦٣ه - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى - المتوفى ٨٥٢ هـ - دار النهضة

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى -المتوفى: ١٣٥٣هـ - دار الكتب العلمية.

٤- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى - المتوفى ٨٥٢ هـ - دار المعرفة .

٥- الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة- المتوفى ٢٧٩ هـ -

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مصطفى البابي الحلبي.

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني - المتوفى ١١٨٢هـ - دار الحديث.

٧- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة - المتوفى ٢٧٥ هـ - الطبعة الأولي ١٤١٢ - ٢٠٠٠ - دار إحياء التراث العربي.

٨- سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السِّجِستاني- المتوفى ٢٧٥هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.

٩- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى - المتوفى ٤٥٨هـ - دار الفكر

١٠- السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - المتوفى: ٣٠٣ه - /تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - مؤسسة الرسالة - بيروت

١١- شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي - المتوفى: ٥١٦هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت

١٢- شرح معاني الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي - المتوفى: ٣٢١ه - تحقيق (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م - عالم الكتب.

١٢- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى الجعفى- المتوفى٢٥٦ه- الطبعة ١٤١٩- ١٩٩٨ دار الفكر لبنان.

١٣- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القير النيسابورى - المتوفى ٢٦١ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ دار ابن حزم بيروت.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح

علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي

العظيم آبادي- المتوفى ١٣٢٩هـ- الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية.

١٥- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٢٧٥/٣/تحقيق: علي محمد البجاوي /ط: الثانية - دار المعرفة.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - طبعة ١٣٧٩- دار المعرفة - بيروت.

١٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري- المتوفى: ١٠٣١هـ - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦- المكتبة التجارية الكبرى - مصر

١٨- المستدرك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ - المتوفى ٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية .

١٩- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي - المتوفى: ٣٠٧ه - تحقيق: حسين سليم أسد - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤- طبعة دار المأمون للتراث - دمشق

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المتوفى ٢٤١هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة.

٢١ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار- المتوفى: ٢٩٢هـ - تحقيق : عادل بن سعد - الطبعة: الأولى ١٩٨٨م- مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٢٢ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي- المتوفى: ٢٥٥ه - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م - دار المغني - المملكة العربية السعودية

٢٣ - مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي- المتوفى: ٧٧٤ه - تحقيق: عبد المعطي قلعجي - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الوفاء - المنصورة

٢٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري-دار الكتب الحديثة

٢٥- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - المتوفى: ٤٥٨ه - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

٢٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي- المتوفى ٧٦٢هـ- تحقيق: محمد عوامة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية.

٢٧- النهاية فى غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك محمد الجزرى بن الأثير- المتوفى ٦٠٦هـ - تحقيق : طاهر الزاوى - طبعة المكتبة العلمية ، طبعة دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى.

٢٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- المتوفى ١٢٥٥هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار الحديث، مصر- دار الجيل بيروت.

رابعاً: كتب اللغة:

١- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله - المتوفى: ٥٣٨هـ - تحقيق: محمد باسل عيون السود/ الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - المتوفى: ١٢٠٥ه- طبعة دار الهداية

٣- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- المتوفى٣٧٠هـ - تحقيق محمد عوض-الطبعة الأولى ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربي.

٤- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله - المتوفى: ٥٣٨هـ - تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة: الثانية

- دار المعرفة - لبنان

٥- القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - دار الفكر.

٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروزآبادى - طبعة دار الجيل ، مؤسسة الرسالة .

٧ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى- المتوفى ٧١١هـ- الطبعة الثالثة ١٤١٤ ه- دار صادر.

٨ - مختار الصحاح لمحمد أبى بكر بن عبد القادر الرازى - دار الهيئة المصرية للكتاب.

٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى - المكتبة العلمية.

١٠- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين - المتوفى: ٧٠٩هـ - تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م- مكتبة السوادي للتوزيع.

١١- معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار عمر - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - عالم الكتب.

١٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي- الطبعة الثانية ١٤٠٨ه- ١٩٨٨ م - دار النفائس.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر- الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - عالم الكتب.

١٤- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار - دار الدعوة.

١٥- المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ- المتوفى: ٦١٠هـ - طبعة: دار الكتاب العربي

خامساً: كتب التراجم:

١- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى- تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود- الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.

٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى -المتوفى ٦٣٠ - دار الكتب العلمية.

٣- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي-

المتوفى ٤٦٣ ه- تحقيق د/ بشار عواد معروف- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م -

دار الغرب الإسلامي.

٤- تاريخ الثقات لأبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)

- الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م - دار الباز

٥- التاريخ الكبير لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى - المتوفى ٢٥٦ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٦- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - المتوفى ٨٥٢هـ - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - دار المعرفة بيروت.

٧- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى - متوفى ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٦.

٨- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى - المتوفى ٧٤٢ هـ - تحقيق : بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ - مؤسسة الرسالة .

٩- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي -المتوفى: ٣٥٤ه - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه - ١٩٧٣ - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري - المتوفى: ٧٩٩ه - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت

١١- كتاب الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المقدر التميمى الحنظلى الرازى- المتوفى ٣٢٧ هـ - الطبعة الأولى ١٣٧٢- ١٩٥٣ دار الكتب العلمية بيروت.

١٢- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى - المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١ - مؤسسة الرسالة.

١٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى- دار اللآفاق الجديدة.

١٤- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى - المتوفى ٤٧٦ هـ- تحقيق : إحسان عباس- الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ -. دار الرائد العربى.

١٥- الطبقات الكبرى لابن سعد - تحقيق : حمزه النشرتى ، الشيخ عبد الحفيظ فرغلى ، عبد الحميد مصطفى - دار صادر بيروت ، المكتبة القديمة القاهرة.

١٦- ميزان الإعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى – المتوفى ٧٤٨ هـ – تحقيق على محمد النجارى – دار المعرفة بيروت.

١٧- الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى- الطبعة ١٤٠٢ – ١٩٨٢ – دار النشر

١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي - المتوفى ٦٨١هـ – تحقيق إحسان عباس- طبعة ١٩٠٠ – دار صادر – بيروت.

سادساً: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي- المتوفى ٦٨٣هـ – تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة – طبعة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م – مطبعة الحلبي – القاهرة .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى – المتوفى ١٢٥٢هـ – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – المتوفى ٥٨٧هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – دار الكتب العلمية.

٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى- المتوفى ٨٥٥هـ – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

٦- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي- المتوفى ٨٠٠ هـ- الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه – المطبعة الخيرية.

٧- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين- الطبعة الثانية ١٣٨٦- ١٩٦٦- دار الفكر.

٨- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى – الطبعة الأولى ١٣١٣ – دار الكتاب الإسلامى.

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان للحصكفي – الطبعة الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦ – دار الفكر.

١٠- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي - المتوفى ٧٨٦هـ - دار الفكر.

١١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي- المتوفى: ١٢٩٨هـ - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - طبعة: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

١٢- المبسوط لشمس الدين السرخسى - طبعة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ دار المعرفة .

١٣- مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - تحقيق نجيب هواويني - الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي - المتوفى: ١٠٧٨هـ - طبعة : دار إحياء التراث العربي.

١٥- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين - المتوفى:

٥٩٣هـ - تحقيق: طلال يوسف - طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

كتب المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - المتوفى ٥٩٥هـ - طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- دار الحديث - القاهرة.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى - الطبعة الأخيرة ١٣٧٣ - ١٩٥٢ - مصطفى البابى الحلبى.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - المتوفى: ٥٢٠هـ - تحقيق : د. محمد حجي وآخرون - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي- المتوفى: ٨٩٧هـ - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

٥- التلقين في الفقة المالكي لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي - المتوفى: ٤٢٢ه - تحقيق: ابي أويس محمد

بو خبزة الحسني التطواني – الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م – دار الكتب العلمية .

٦ – التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن

البراذعي المالكي– المتوفى: ٣٧٢هـ – تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي .

٧– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي– المتوفى: ١٢٣٠هـ – طبعة دار الفكر.

٨– حاشية الرهونى على شرح الزرقانى

٩– حاشية العدوى لعلى أحمد بن مكرم الله الصعيدى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – المتوفى ١١٨٩ هـ – الطبعة الأولى ١٤١٧ – ١٩٧٧ – دار الكتب العلمية.

١٠– الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى – المتوفى ١١٠١هـ – دار الفكر.

١١– الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – المتوفى ٦٨٤هـ – تحقيق: محمد بو خبزة – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م – دار الغرب الإسلامي.

١٢– شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه أبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع – المتوفى ٨٩٤هـ – الطبعة الأولى ١٩٩٣– دار الغرب الإسلامي.

١٣– الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – دار المعارف.

١٤– شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش – ١٤٠٩ – ١٩٨٩ – دار الفكر بيروت

١٥– القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي– المتوفى ٧٤١ه – الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤ دار الكتاب العربى.

١٦– الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي– المتوفى ٤٦٣هـ – تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني– الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م– مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧– المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– المتوفى٥٢٠ه– الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – دار الغرب الإسلامي.

١٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى - المتوفى ٤٩٤هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتاب العربى.

المذهب الشافعي:

١-الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر - المتوفى ٣١٨هـ - تحقيق : عبد الله عمر البارودى الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ دار الجنان .

٢- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - المتوفى ٢٠٤هـ - كتاب الشعب.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المتوفى ٩٢٦ه- دار الكتاب الإسلامي.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبى بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي- المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي - المتوفى ٥٥٨هـ - تحقيق: قاسم محمد النوري - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م- دار المنهاج - جدة.

٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصارى - مصطفى محمد.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - المتوفى٤٥٠هـ - تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود- ط: الأولى١٤١٩هـ -١٩٩٩م - دار الكتب العلمية- بيروت.

٨- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى - المتوفى ٦٧٦هـ- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض - دار الكتب العلمية.

٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي- المتوفى: ٩٢٦هـ - المطبعة الميمنية .

١٠- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني - المتوفى ٦٢٣هـ - دار الفكر

١١- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المتوفى ٦٧٦هـ - دار الفكر.

١٢- مختصر المزني لاسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني - المتوفى ٢٦٤ه- طبعة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م - دار المعرفة - بيروت.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - المتوفى ٩٧٧هـ- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية .

١٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المتوفى ٤٧٦هـ - دار الكتب العلمية.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - المتوفى ١٠٠٤هـ - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر.

١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين - المتوفى ٤٧٨هـ- تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- دار المنهاج.

١٧- الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- المتوفى: ٥٠٥هـ - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - دار السلام - القاهرة .

المذهب الحنبلي:

١- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبى محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان - المتوفى: ١٤٢٢ه

٢- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي - المتوفى: ٦٢٤هـ - طبعة : دار الحديث، القاهرة

٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسين على بن سليمان المرداوى الحنبلى - المتوفى ٨٨٥ هـ - تحقيق: محمد حامد الفقى- الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى بيروت.

٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المتن لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى، والشرح لمنصور بن يونس البهوتى - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ المكتبة الثقافية.

٥- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - المتوفى ٧٧٢هـ

- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان.

٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - المتوفى: ١٤٢١هـ -

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - دار ابن الجوزي

٧- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى- متوفى١٠٥١- الطبعة الأولى١٤١٤- ١٩٩٣- عالم الكتب.

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- المتوفى ٦٢٠هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية.

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى - المتوفى ١٠٥١هـ - دار الكتب العلمية.

١٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي- المتوفى: ١١٩٢ه - تحقيق: محمد بن ناصر العجمي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت

١١- المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى – المتوفى ٨٨٤ – طبعة ١٤٠٢ -١٩٨٢- المكتب الإسلامى.

١٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين – المتوفى ٦٥٢هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م – مكتبة المعارف- الرياض.

١٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبيدة الرحيباني- المكتب الإسلامي.

١٤- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- المتوفى ٦٢٠ه – مكتبة القاهرة.

المذهب الظاهري:

١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – المتوفى ٤٥٦ ه- دار الجيل – بيروت – دار الأفاق الجديدة.

٢- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد على ابن أحمد بن سعيد ابن حزم دار الكتب العلمية .

المذهب الزيدي:

١- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية لأبى مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق- الطبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى – متوفي ٨٤٠ه – دار الكتاب الإسلامى.

٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني –المتوفى ١٢٥٠هـ- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية

٤- الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي- المتوفى: ١٣٠٧هـ - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م دَارُ ابن القيِّم ، الرياض، دَار ابن عفَّان القاهرة.

٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - المتوفى ١٢٥٠هـ- الطبعة الأولى- دار ابن حزم.

٦- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني٣/٣٤٣/ط:مكتبة اليمن

المذهب الإمامي:

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي - الطبعة الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربي.

٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - المتوفى ٦٧٦هـ - تحقيق : عبد الحسين محمد على - الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.

٣- مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى - المتوفى ١٢٢٦هـ - دار إحياء التراث العربى.

المذهب الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش- الطبعة الثانية ١٣٩٢- ١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

كتب قواعد الفقه:

١-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - المتوفى ٩٧٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي - طبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م- دار الكتب العلمية . ٣- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م - دار الكتب العلمية .

٤- الأشباه والنظائر للسيوطى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي / ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية.

كتب حديثة متنوعة:

١- أبحاث هيئة كبار العلماء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٢- أحكام السوق المالية، الأسهم والسندات وضوابط الإنتفاع والتصرف بها فى الفقه الإسلامى د.محمد صبرى هارون ص ٣٠ / ط :١٩٩٩- دار النفائس للتوزيع والنشر عمان.

٣- الإستثمار فى بورصة الأوراق المالية د/ حنفى عبد الغفار ص١٥٣/ ط: الأولى ٢٠٠٢- الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية).

٤- أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الإقتصادية د/ سمير عبد الحميد رضوان ص٢٦٥/ط: ١٩٩٦ - العهد العالى للفكر الإسلامى- القاهرة .)

٥- اقتصاديات النقود والتمويل د. أسامة محمد الفولى ، د. زينب عوض الله ص ٩٢ وما بعدها / ط: ٢٠٠٥ - دار اجامعة الجديدة،

٦- التجارة الدولية د/ محمد سيد عابد ص ٣٠٥ / ط: ١٩٩٩ - الإشعاع الفنية

٧- حكم أسعار صرف العملة فى الشريعة الإسلامية دكتور ناصح القمى http://www.denana.com

٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعلماء نجد الأعلام - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٩- رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ"أبابطين" - المتوفى: ١٢٨٢هـ - الطبعة: الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ - دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠- سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات د. صفوت عوض الله /ط : ٢٠٠ - دار النهضة العربية.

١١- سعر الصرف بين النظرية والتطبيق د. إبراهيم محمد الفار /ط: ١٩٩٢ – دار النهضة العربية،

١٢- سياسة الصرف الأجنبى وعلاقتها بالسياسة النقدية – دراسة تحليلية للآثار الإقتصادية لسياسة الصرف الأجنبى لحلو موسى بخارى /ط: الأولى ١٤٣١- ٢٠١٠ – مكتبة حسن العصرية للطبع والنشر- بيروت – لبنان .

١٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مُصطفى الخِن، مُصطفى البُغا، علي الشّربجي- الطبعة: الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق

١٤- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدرها منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة بحث د/ محمد صالح الفرفور ١٧٦٢/٣/ العدد الخامس/ الدورة الخامسة

١٦- المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول د/ وهبة الزحيلى ص ٤٧٣/ ط : الثالثة ١٤٢٧- ٢٠٠٦- دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دمشق – سوريا

١٧- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د/محمد عثمان شبير ص٢٣٨ / ط: السادسة ١٤٢٧ – ٢٠٠٧ – دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن)

١٨- النقود والبنوك والتجارة الخارجية د. جلال جويدة القصاص ص ٢٢٣ وما بعدها / ط: الأولى – ٢٠١٠ – الدار الجامعية،